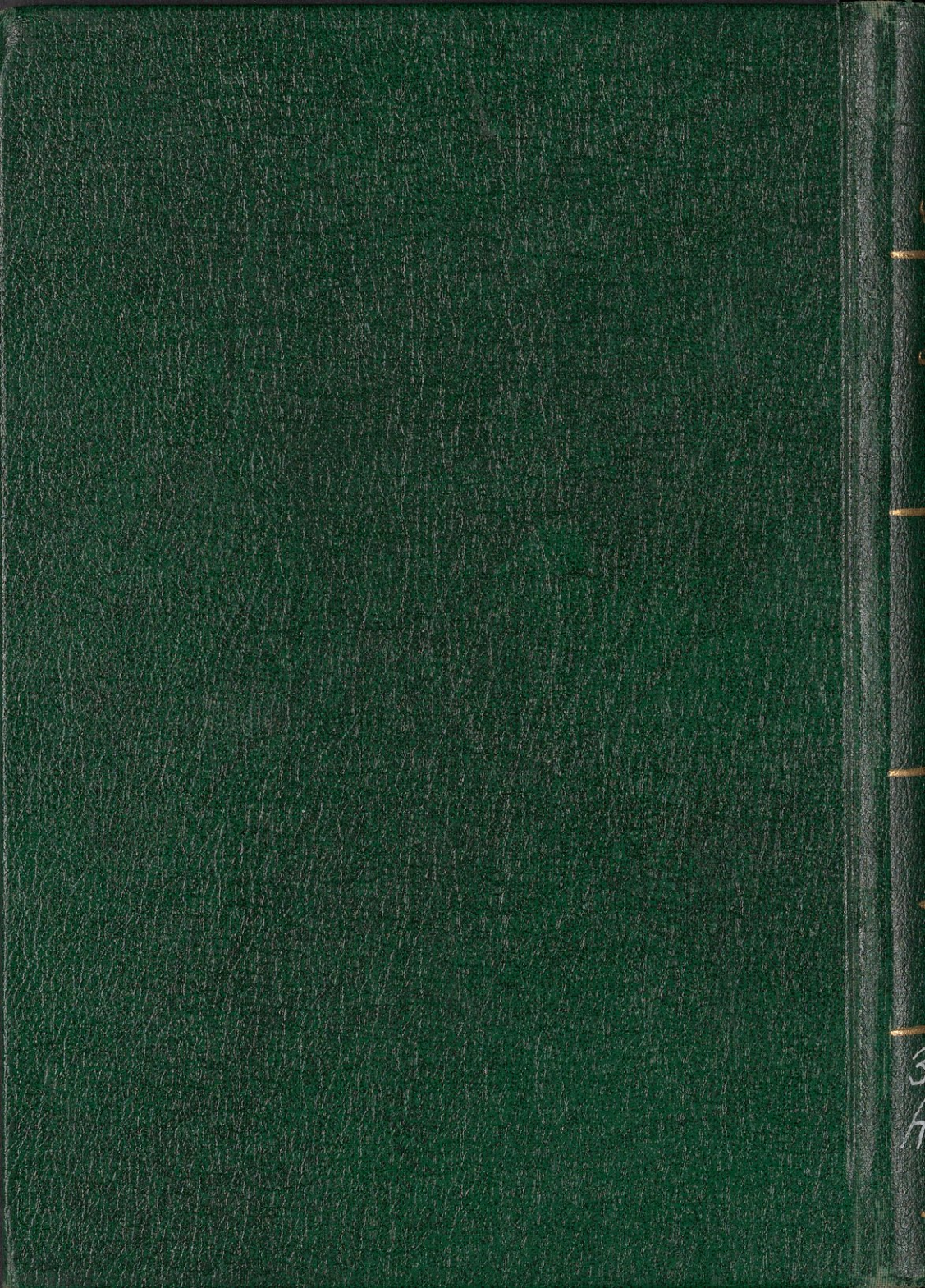
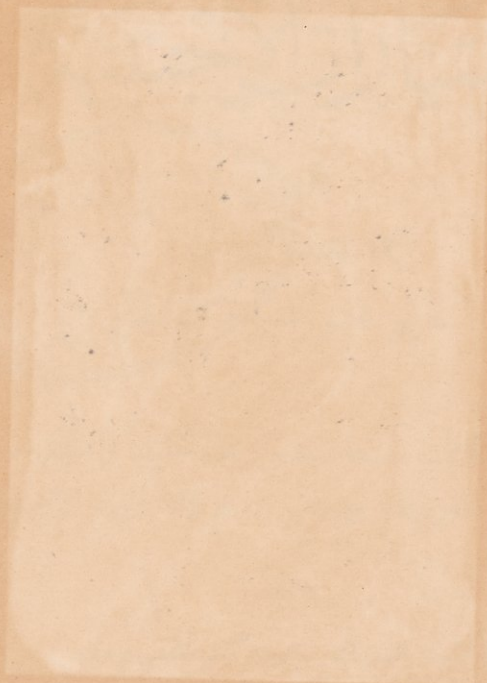




AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT





تجدید صالح الدفر
تلفون ۲۲۹۷۷

341.7
A131A

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF ALEXANDRIA

بجته التأليف والترجمة والنشر ١٩١٤

الامتيازات الأجنبية



تأليف
محمد عبد الباري
سكرتير مجلس مديرية المنوفية

وفي صدر الكتاب مقدمة تتضمن بحثاً تحليلياً في المقترحات
البريطانية المعروضة على مصر بشأن الامتيازات الاجنبية

بقلم
الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري
أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق

سلسلة المعارف العامة ١٣٤٨
١٩٣٠

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر

مقدمة الكتاب

— ١ —

أحسنت لجنة التأليف والترجمة والنشر في أن تضم الى مجموعتها القيمة كتاباً في الامتيازات الأجنبية ، وأحسن مؤلف هذا الكتاب في معالجة موضوع من الموضوعات الحيوية التي تؤثر في حياة مصر الاجتماعية والاقتصادية ، وأحسن كل من اللجنة والمؤلف في اختيار هذا الظرف لنشر هذا الكتاب القيم ، فحديث الامتيازات الأجنبية جدير أن يشغل كل مفكر في هذا البلد ، لا سيما في الوقت الحاضر والمقترحات البريطانية معروضة على البرلمان المصري ، وتعديل نظام الامتيازات الأجنبية مسألة من المسائل الأساسية في هذه المقترحات. ولست أتردد في أن أقدم لجمهور القراء هذا الكتاب الجدير بالعناية ، بعد أن بذل المؤلف في كتابته مجهوداً موقفاً ، استطاع من ورائه أن يبسط لأبناء وطنه ، بعبارة طليقة شيقة ، ما هي هذه الامتيازات التي يتمتع بها الأجانب في مصر من عهد قديم ، وما نشأ عن هذه الامتيازات ، أو بالأولى عن التعسف في استعمال هذه الامتيازات ،

والتوسع فيها توسعاً يتناقض مع المعاهدات والعرف الدولي ، من
الاضرار بمصالح مصر القضائية والاقتصادية ، وما أدت اليه من انتقاص
لسيادة الدولة المصرية ، وأخلل بميزان المساواة بين المصريين والأجانب ،
فبعد أن كان الأصل أن صاحب البلد يمتاز على الأجنبي ، انقلبت الآية
في مصر ، وأصبح الأجنبي هو الممتاز ، والمصري هو الذى ينادى بوجود
المساواة بينه وبين الأجنبي .

وقد بين المؤلف بوضوح أن استناد الامتيازات الأجنبية الى
« العادات المرعية » بجانب المعاهدات الدولية لا أساس له فى القانون ،
وانما هو كما يقول « نتيجة الأمر الواقع المبني على التحكم من جانب
الغربيين ، وعلى التفريط والاهمال من الجانب المصرى » .

وذكر بأسباب جميع الأدوار التى مرت بها محاولات الخديوى
اسماعيل ووزيره نوبار لتعديل نظام هذه الامتيازات تعديلاً يجعلها
أقل اجحافاً بمصالح الدولة المصرية والرعايا المصريين ، حتى انتهت هذه
المحاولات الى انشاء المحاكم المختلطة . وكان دقيقاً فى بيان الاخطاء
التي ارتكبتها مصر فى فترة المفاوضات ، وان كنا نرى أن هذه
« الأخطاء » قد أجبر عليها المتفاوضون المصريون من جراء تشدد
الدول ، لا سيما الدولة الفرنسية ، فى التمسك بامتيازاتها ، ولم يكن لدى

مصر في ذلك الحين من القوة ما تستطيع به أن تلزم الدول الحجة ،
وتقنعها بعدالة مطالبها ، وقد سلم المؤلف نفسه بأن الظروف ربما كانت
لا تساعد على تجنب هذه الأخطاء فهي مهما كانت عظيمة « فانها
قضت على جزء عظيم من أسباب الفوضى القضائية بمصر ، ووضعت
أساساً قوياً لعدالة محترمة كان لها فضل كبير في قيام صرح البلاد
الاقتصادي ببعث الثقة في نفوس المتعاملين الأجانب قبل المصريين »
ثم أشار المؤلف الى موقف انجلترا أزاء الامتيازات الاجنبية بعد
احتلالها للبلاد ، فبين كيف انها لم تقف في سبيل هذه الامتيازات ،
بل تركتها تقوى وتنمو ، وذلك خشية أن تثير مخاوف الدول ،
لا سيما فرنسا ، وحتى تتجنب احتجاج هذه الدول على الاحتلال غير
الشرعى . وذلك الى أن وقعت الاتفاقية المشهورة بين انجلترا وفرنسا
سنة ١٩٠٤ . وهنا تعقب المؤلف المشروعات المتوالية التي حاولت
انجلترا أن تعدل بها نظام الامتيازات الأجنبية في مضر منذ ذلك
الحين ، على أساس تركيز هذه الامتيازات في يدها وحدها دون
غيرها من الدول .

فبدأ يسطر آراء اللورد كرومر ، وهي تملخص في انشاء هيئة
مختلطة قليلة العدد من المصريين والأجانب ، تعرض عليها القوانين

المراد بها أن تسرى على الاجانب ، ولا تكون قرارات هذه الهيئة نافذة الا بعد تصديق الحكومتين المصرية والانجليزية . ثم أشار إشارة موجزة الى مشروع السير بر ونيات ، وكنا نود لو ألم بهذا المشروع بعض الامام ، كما فعل في المشروعات الأخرى ، حتى يكون الكتاب وافيا من هذه الناحية .

وتناول بعد ذلك مشروع سير سسل هرست ، ولاحظ أن هذا المشروع قد ربط مسألة تعديل الامتيازات الأجنبية بمسألة تسوية العلاقات بين مصر وانجلترا . والمؤلف لا يوافق على ربط المسألتين احدهما بالأخرى ، ويرى في ذلك تعطيلاً لحل مسألة الامتيازات ، ووسيلة تتذرع بها انجلترا لحصر ماتوزع بين الدول في يدها . ثم نظر بعد ذلك في محتويات المشروع . ويخيل اليها أنه لم يرجع في ذلك الى النصوص الأصلية ، بل اعتمد على المحاضرة القيمة التي القاها الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا في نقد المشروع وبيان عيوبه ، وسنشير الى هذه المحاضرة فيما يلي .

وأشار بعد ذلك الى النصوص المتعلقة بالامتيازات الأجنبية في مشروع اللورد كرزون . وانتقل منها الى مشروع ثروت — شامبرلان ، وقد أفاض في ذكر ماورد في هذا المشروع خاصا بالامتيازات ، ونقل

ذلك عن مصادره الأصلية . وحسنا فعل ، فإن هذا المشروع يعتبر بحق الأساس الذى بنيت عليه المقترحات الحالية . وقد أشار المؤلف الى هذه المقترحات كأخر حلقة من السلسلة، وعلق عليها تعليقا موجزا ، ومن رأيه أنها إذا نفذت كان ذلك من شأنه أن يزيد النفوذ البريطانى فيما يتعلق بالقضاء والتشريع بمصر .

وقبل أن نكمل متابعة المؤلف ، نوجه نظر القارئ الى أهمية المقترحات الحالية فى الظروف الحاضرة ومصر على باب المفاوضة مع انجلترا التسوية العلاقات بين البلدين ، وقد رأينا أن نتهز هذه الفرصة لبحث هذه المقترحات فى الجزء الخاص منها بالامتيازات ، فخصصنا لذلك القسم الثانى من المقدمة ، ونزعنا فى التحليل والنقد نزعة تختلف بعض الشيء عن نزعة الكتاب ، فاقترضنا على الناحية القانونية حتى نضم بذلك مجهودنا الى مجهود المؤلف ، وتوخينا أن نشير بشيء من التفصيل الى العيوب التى رأينا أن نوجه اليها نظر المفاوض المصرى ، حتى يعمل على اصلاحها ، فى مفاوضته مع انجلترا أولا ، ثم فى مفاوضته مع الدول ذوات الامتيازات ثانيا . ورجونا من وراء ذلك أن نستحث رجال القانون على بحث هذا الموضوع الخطير فى دوره الحاضر ببحثافنيا عمليا ، يساعد المفاوض المصرى على أداء مهمته الشاقة فى مرحلتيتها .

وقد ختم المؤلف الكتاب بفصل عقده لبيان ما يحقق بمصر من الأضرار من جراء نظام الامتيازات ، فوصف الى أى حد يقف هذا النظام عقبة فى سبيل الإصلاح المالى والاجتماعى فى هذه البلاد ، بسبب جمود نظام الضرائب .

ثم أتى على أمثلة من جهود مصر فى الوقت الأخير للتحرر من قيود الامتيازات ، فأشار الى مشروع تعديل الرسوم الجمركية ، والاتفاق الذى تم مع ألمانيا فى سنة ١٩٢٥ ، والمذكرة المصرية التى أرسلها المرحوم ثروت باشا للدول فى سنة ١٩٢٧ ، والمعاهدة التى عقدت مع ايران فى سنة ١٩٢٨ ، وتعديل نص المادة ١٥ من لأحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وللمؤلف فى نهاية كتابه اقتراحات سديدة ، فهو يشير على الحكومة بأن تتبع نظام التدرج التصاعدى فى ضريبة العقار ، وبأن تضم ضريبة الخفر الى الضريبة العقارية . ثم يعود فيشير بضرورة فصل مسألة الامتيازات عن مسألة تسوية العلاقات بين مصر وانجلترا ، ويرى أن فى الامكان تهديد الدول التى لا توافق على تعديل نظام الامتيازات بعدم تجديد اتفاقية المحاكم المختلطة بالنسبة لرعاياها ، والرجوع الى نظام المحاكم القنصلية كما كان مطبقاً قبل انشاء المحاكم المختلطة . ونحن

لا نرى في هذا الاقتراح شيئاً خيالياً ، بل قد خطر لنا ذلك الأمر قبل ان نقرأه في الكتاب ، وقلبناه على وجوهه ، فألفيناه غير بعيد عن أن يكون اقتراحاً عملياً منتجاً ، لا سيما اذا نظر اليه لا باعتبار أنه سينفذ فعلاً ، بل على أنه سيكون وسيلة لتهديد الدول التي تقف في سبيل اصلاح نظام الامتيازات ، وهذه سوف لاتصر على موقفها طويلاً ، متى وقفت مصر وقفه الحزم في ذلك . وقد تقدمنا بهذا الاقتراح نفسه الى الحكومة المصرية كما سيتبين للقارئ فيما يلي .

ومن مزايا الكتاب أنه مكتوب للجمهور ، فلم يتبسط المؤلف في درس المسائل القانونية الجافة دراسة فنية ، بل أشار اليها مبسطاً ايها بقدر الامكان ، حتى يقر بها الى فهم من لم يتوفر على دراسة القانون . والغرض الأول من الكتاب هو نشر الدعوة بحق ضد نظام الامتيازات الأجنبية ، لذلك نرى في أسلوب المؤلف شيئاً من حدة التحمس والغيرة ، هي طبيعية في لهجة مصرى يبسط وجهة النظر المصرية في مسألة كمسألة الامتيازات كانت باباً مفتوحاً لاعتداءات متكررة من جانب الدول ذوات الامتيازات على حقوق المصريين وسيادة الدولة المصرية . والنقد فيه سليم وقوى ، وتتغلب فيه الناحية التاريخية والسياسية ، وهي الناحية الجذابة التي تجعل القارئ يقبل

على قراءة الكتاب فلا يدعه حتى يتمه . لذلك يحق لنا أن نبسط
الرجاء في أن يحدث نشر هذا الكتاب أثره الطيب في نفوس القراء
في وقت هم أشد ما يكونون حاجة الى الالمام بهذه المسألة ، عند
ماتوضع قريباً موضع البحث الدقيق في المفاوضات المقبلة .

وخلاصة القول أن كتاب « الامتيازات الأجنبية » قد سد
فراغاً حقيقياً بين المؤلفات العربية ، في هذا الموضوع الخطير الذي
كثرت فيه المؤلفات باللغات الغربية ، ولا أعلم أن اللغة العربية رزقت
في هذا الموضوع قبل هذا الكتاب الا بكتاب للمرحوم عمر بك
الطفي ، ولكنه كتاب صغير قدم عليه العهد ، ولا يغني عن كتاب
تبسط في بحث الموضوع ، وتناوله من نواح متعددة ، وجمع شتات
ما تفرق منه ، ووصل فيه الماضي بالحاضر ، كالكتاب الذي يسرني
أن أقدمه اليوم الى القراء .

— ٢ —

نتنقل الآن الى بحث المقترحات البريطانية المعروضة على مصر ،
فيما يتعلق منها بالامتيازات الأجنبية .

جاء في الفقرة السادسة من هذه المقترحات : « تعترف حكومة
جلالته البريطانية بأن تبعة المحافظة على ارواح الاجانب في مصر

وأملأهم تقع من الآن فصاعدا على عاتق الحكومة المصرية ،
ويتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن .

وجاء في الفقرة الحادية عشرة : « يعترف جلالة ملك بريطانيا
العظمى بأن نظام الامتيازات القائم في مصر لا يلائم روح العصر
ولا حالة مصر الحاضرة ، وعليه فان جلالتة البريطانية يتعهد ببذل
كل ماله من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات في مصر لنقل
اختصاص المحاكم القنصلية الحالى الى المحاكم المختلطة ، وتطبيق التشريع
المصرى على الاجانب بشروط تضمن مصالحهم المشروعة » .

وجاء في إحدى المذكرات البريطانية المرفقة بالمقترحات ما يأتى :
« من المفيد أن أبين لدولتكم الخطة التى أرى من الممكن أن يجرى
عليها إصلاح نظام الامتيازات ، أذ سأكون مستعدا لتأييد مساعى
الحكومة المصرية لعقد اتفاقات مع الدول على أساس هذه الخطة ،
مضى بدىء بتنفيذ المعاهدة المبنية على هذه الاقتراحات — فى سنة

١٩٢٠ ، بينما كانت المفاوضات دائرة بين الحكومتين البريطانية
والمصرية ، كان يرجى وضع التدابير لتلغى الدول الأجنبية محاكمها
القنصلية فى مصر ، وعليه تم أعداد مشروعات قوانين فى تلك السنة
لتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة ، بحيث يشمل الاختصاص الحالى

للمحاكم القنصلية ، وسأكون مستعدا للاتفاق على اعتبار مشروعات تلك القوانين أساسا لأصلاح نظام الامتيازات ، إذا رضيت الدول الأجنبية بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة . أما فيما يتعلق بالتفاصيل فلا شك أن الحاجة استدعو الى تغييرات كثيرة ، وهذه يجب أن يبحث فيها الخبراء . على أن هنالك بعض تعديلات أعتقد أنها ستكون ضرورية على أى حال ، وأنا أرغب أن أنتهز هذه الفرصة لاذكرها لدولتكم : قد يصعب على بعض الدول أن ترضى بنقل جميع قضايا رعاياها الخاصة بالاحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة ، فنقلها في هذه الحالة يجب أن يكون اختياريا ، والاختصاص في هذه الأمور يجب أن يظل للسلطات القنصلية ، إلا اذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الأجنبية ذات الشأن على نقل ذلك الاختصاص الى المحاكم المختلطة ، وأننى أتوقع الاتفاق على أن تخول المحاكم المختلطة الاختصاص في هذه الشؤون فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين . أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على الأجانب وفي حالة تنفيذ حكم الإعدام فيهم ، فإن وزير الحقانية يستشير المستشار القضائى مادام هذا الموظف باقيا ، وذلك قبل تقديم مشورته الى الملك . أننى أعترف بأن الاحوال التى تطبق فيها

الامتيازات في الوقت الحاضر ، فيما يتعلق بسلطة الحكومة المصرية في سن قوانين تسرى على الاجانب أو فرض ضرائب عليهم ، لاتتفق مع الاحوال الحاضرة . وسأكون مستعدا للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في المستقبل بأبداء كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصرى ومن ضمنه التشريع المالى على الاجانب الا في حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فإنه لاينفذ الا بموافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة أن تتثبت من ان التشريع المشار اليه لا يناقض المبادئ التي يجرى العمل بموجبها عادة في التشريع الحديث الذي يسرى على الاجانب ، وأنه فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذي صفة مالية لا يوجد تمييز غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الاجنبية . وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائى يستلزم اعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنايات ، وفي مشروعات القوانين التي أعدت في سنة ١٩٢٠ بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنايات (انظر المواد ١٠ - ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠) ولا شك أن دولتكم توافقوننى على أن قانون العقوبات الجديد يجب ألا يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد . وهنالك بضع

مسائل لا بد فيها من الوصول الى اتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة
جلالته البريطانية بالملكة المتحدة ، على أننى لا أعتقد أن من
اللازم عمل أى شىء فى الوقت الحاضر أكثر من مجرد ذكر هذه
المسائل . فاما الاولى فهى تعريف كلمة « أجنبى » فيما يتعلق بالتوسيع
المقترح لاختصاص المحاكم المختلطة . أننى أفهم من كلام دولتكم
أن القوانين التى تنفذها المحاكم الاهلية بمصر فى الوقت الحاضر تجعل
جميع الاشخاص المقيمين بمصر خاضعين للمحاكم الأهلية ، ما عدا
أولئك الذين يخرجون من اختصاصها أما بحكم قانون أو عرف أو
معاهدة ، فانا أقبل هذا المبدأ ، بشرط أن يكون مفهوما أن جميع
الاجانب الذين كانوا يتمتعون بنظام الامتيازات فيما مضى يصبحون
خاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة ، بقطع النظر عن تغييرات السيادة
القومية التى طرأت بعد حرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ . وأما الثانية فهى
زيادة موظفى المحاكم المختلطة زيادة سيستلزمها توسيع اختصاصها
واختصاص وظيفة النائب العمومى الجديدة للمحاكم المختلطة والموظفين
الذين ستدعو الحاجة اليهم لتمكينه من القيام بتلك الواجبات على وجه
يدعو الى الارتياح ، ويؤخذ رأى المستشار القضائى مادام باقيا بشأن
تعيين القضاة الاجانب فى المحاكم المختلطة ، وتعيين رجال النيابة



يؤخذ من المذكرة البريطانية . (أولا) أن مسألة الامتيازات لا يبحث في تفاصيلها ، ولا يتفاوض مع الدول الأجنبية بشأنها ، الا متى بدى بتنفيذ المعاهدة المبينة على الاقتراحات المعروضة (ثانياً) عند ما يحين الوقت للمفاوضة في هذه المسألة ، ستجرى هذه المفاوضات مع الدول على أساس مشروعات سنة ١٩٢٠ (ثالثاً) أن هذه المشروعات قابلة للتعديل فيما يتعلق بالتفاصيل ، وسيترك الأمر في هذا للخبراء (رابعاً) هناك بعض تعديلات يقترح من الآن الاتفاق عليها بين إنجلترا ومصر ، تمهيداً لحل الدول على الموافقة عليها فيما بعد ، وهى : (١) أن يكون نقل مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الى اختصاص المحاكم المختلطة اختيارياً (٢) أن يؤخذ رأى المستشار القضائى فى العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على أجنبي ، وفى تنفيذ حكم الاعدام (٣) أن تحل الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة محل الدول فى الموافقة على التشريع الذى يسرى على الاجانب ، على أن يكون سلطانها فى ذلك مقيداً بحدود معينة ، سواء كان ذلك بالنسبة للتشريع المعتاد أو بالنسبة للتشريع المالى ،

وعلى أن تحتفظ الدول بحق الموافقة على أى تعديل فى تشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها (٤) أن يحتفظ بمبادئ معينة فى قانون تحقيق الجنايات قررت فى مشروعات سنة ١٩٢٠ (م ١٠ - ٢٧ من القانون نمرة ٢) (٥) ألا يتوسع فى تفسير كلمة « أجنبى » على نحو مخصوص (٦) أن يؤخذ رأى المستشار القضاى بشأن تعيين القضاة ورجال النيابة الأجانب .

ونحن فى التعليق على ما تقدم نبداً بكامة عن مشروعات سنة ١٩٢٠ التى ستتخذ أساساً للمفاوضات ، ثم نذكر المبادئ التى بنيت عليها هذه المشروعات ، ونقرنها بما أدخل عليها من التعديلات بمقتضى الاقتراحات المعروضة على مصر الآن .

مشروعات قوانين سنة ١٩٢٠ هى ثلاثة مشروعات وضعها السرسيل هرست أحد أعضاء لجنة ملر ، ونشرت فى مجلة مصر العصرية (Egypte Contemporaine) (عدد شهر مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٠) وفى جازيت المحاكم المختلطة (Gazette des Tribunaux Mixtes d'Egypte) عدد ١١٣ (الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٠) وعدد ١١٦ (الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٠) ، وقد شكلت لجنة من رجال القضاء المختلط والجاليات الأجنبية فحصت هذه

المشروعات ، وأبدت ما عنَّ لها من الملاحظات عليها ، وقد أُدمجت بعض هذه الملاحظات في المشروعات نفسها . ونحن ندرس هذه المشروعات كما هى واردة في جازيت المحاكم المختلطة .

وهى تضع قواعد لاصلاح نظام الامتيازات الأجنبية ، على أساس أن ينقل للمحاكم المختلطة اختصاصات المحاكم القنصلية ، في المسائل المدنية والتجارية ، والمسائل الجنائية ، والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ومعنى ذلك الغاء المحاكم القنصلية ، وتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة توسيعاً كبيراً . والناظر الى هذه المشروعات لا يسهه الا أن يلاحظ أنها رجوع لما سبق أن اقترحه نوبار باشا في سنة ١٨٦٧ ، ولم ترد الدول ذوات الامتيازات أن تجيبه في ذلك الوقت الى كل ما اقترح ، واكتفت بأن تعد بتوسيع الاختصاص الجنائى الذى سمحت بأعطائه للمحاكم المختلطة ، وكان المفهوم أن يكون تنفيذ هذا الوعد بعد انقضاء سنة من انشاء هذه المحاكم ، وها قد مضى على انشائها أكثر من نصف قرن ولما ينفذ الوعد . على أن اقترحات نوبار في سنة ١٨٦٧ كانت من بعض الوجوه أفضل لمصر مما تتضمنه هذه المشروعات . والمشروع الأول خاص باعادة ترتيب المحاكم المختلطة على قاعدة جديدة ، مع توسيع اختصاصها . والمشروع الثانى يتضمن تعيين

التشريع الذى تطبقه المحاكم الجديدة . والمشروع الثالث يتعلق بموظفى هذه المحاكم ، والنظام الداخلى فيها .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذه المشروعات أنها قد وضعت على اعتبار أن الدول الأجنبية تكون ، قبل نفاذ هذه القوانين ، قد أبرمت اتفاقاً مع بريطانيا العظمى على الغاء المحاكم القنصلية ، كما أنه من المفروض أيضاً أن تكون الدول قد اعترفت فى هذه الاتفاقات بما لبريطانيا العظمى من مركز خاص فى مصر ، وخولتها السلطة اللازمة لقيامها على الوجه المرضي بالواجبات التى يفرضها عليها مركزها الخاص ، سواء نحو مصر ، أو نحو الأجانب المقيمين فى مصر ، وأن التعديلات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات تحصل باتفاقات تعقدين بريطانيا العظمى والدول ذوات الامتيازات . أما مصر فتعقد معاهدة مع بريطانيا العظمى ، تمنحها بمقتضاها الحقوق التى تلزم لتمكينها من تقديم الضمانات التى يجب أن تعطى للدول الأجنبية ، لتحقيق تخلى تلك الدول عن الحقوق المحولة لها بمقتضى الامتيازات (أنظر مشروع ملز) — ومعنى ذلك أن انجلترا هى التى تتعاقد عن مصر مع الدول ذوات الامتيازات ، وهى التى تسأل أمام هذه الدول عن أرواح وأموال الأجانب فى مصر .

وقد أحسن المرحوم ثروت باشا بحمل الحكومة الانجليزية على
العدول عن هذه النظرية الخطرة ، والرجوع الى الطريق الطبيعى ،
بأن تعقد الاتفاقات التى تعدل من نظام الامتيازات الأجنبية رأساً
بين مصر والدول ذوات الشأن ، بما فيهن انجلترا نفسها . وقد أخذت
المقترحات المعروضة الآن على مصر بهذه النظرية السديدة ، اذ جاء فى
المذكرة البريطانية التى سبقت الاشارة اليها ما يأتى : « اذ سأكون
مستعداً لتأييد مساعى الحكومة المصرية لعقد اتفاقات مع الدول ،
على أساس هذه الخطة » . لذلك يكون من المسلم به الآن أن تعديل
نظام الامتيازات الأجنبية يحصل بمفاوضات تدور رأساً بين مصر
والدول الأجنبية ، واتفاقات تعقد مباشرة من الجانبين ، أما انجلترا
فلا تتعاقد مع الدول باسم مصر ، بل تتعاقد مع مصر نفسها . باعتبار
أنها (أى انجلترا) دولة ذات امتيازات ، ثم هى تبذل كل ما لها
من نفوذ لدى الدول الأخرى ذوات الامتيازات حتى تحملها على
عقد اتفاقات مماثلة مع مصر أيضاً .

ولكن يلاحظ أن المقترحات البريطانية ، اذا كانت قد أُرِضت
مصر من هذه الوجهة ، قد أجهفت بحقوقها من وجهة أخرى ، اذ نصت
الفقرة السادسة من هذه المقترحات على أنه « تعترف حكومة جلالتهم

البريطانية بأن تبعة المحافظة على أرواح الأجانب في مصر وأملاكهم تقع من الآن على عاتق الحكومة المصرية ، ويتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن .

وهذه الفقرة كانت في الأصل موضوعة بالصورة الآتية :
« يعترف الطرفان المتعاقدان بأن المسؤولية عن حماية أرواح الأجانب وأملاكهم في مصر تقع منذ الآن على عاتق الحكومة المصرية ، ويتخذ صاحب الجلالة ملك مصر كل التدابير والوسائل اللازمة لضمان تنفيذ واجباته في هذا الصدد » .

وقد جاء في الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق (محمد محمود باشا) بشأن هذه المادة ما يأتي : « أخذ على هذه المادة أنها تكلف مصر الاعتراف بأنها وحدها المسؤولة عن أرواح الأجانب وأمواهم ، وهو أمر لم تزل تلح في المطالبة به ، وتنكر أن يكون الحال فيه على غير ما قضت به المادة . وإذا كان أحد جديرا بأن ينفرد بهذا الاعتراف ، فهو الذي سيتحول حاله بهذا الحكم ، وي طرح عن كاهله ما كان قد تطوع في احتماله . كذلك أخذ على جزئها الأخير أن الأصل في حماية أرواح الأجانب وأموال السكان قاطبة ، بل الحق أن حماية الأرواح والأموال ليست الا حكم البلاد حكما عادلا

منظما ، وهو شأن كل بلد يزعم لنفسه حق المشاركة في الحياة الدولية ، ويعتد لنفسه بمثل ما لمصر من العدة ، فليس لهذه المادة مفهوم غير أن الأمر رد الى نصابه الطبيعي ، ودخلت حماية الأجانب في عموم ما في ذمة الحكومة المصرية وعنفها من حماية سكان البلاد . اذاً يكون الكلام في اتخاذ التدابير اللازمة ، لتحقيق تنفيذ تعهدات مصر في هذا الصدد ، أخرجاً للمسألة عن وضعها الحقيقي ، فضلاً عن انه يخشى تأويله على أنه يجعل سبيلاً للتدخل في الإدارة المصرية ، في سكونها وحركتها ، كلما عن لبريطانيا رأى فيما يجب اتخاذه من التدبير لحماية أرواح الأجانب وأموالهم لا تكون الحكومة المصرية قائلة به ، أو عاملة عليه . لذلك حذفت الإشارة الى التدابير اللازمة فأصبحت الجملة تكريراً بصورة أخرى للمعنى المستفاد من الشق الأول من المادة ، ومجرد تأكيد وقطع عهد بان سيجرى حكم البلاد بطريقة عادلة منظمة » .

ولكننا نقول أنه رغماً من الاحتياط الشديد الذي اخذ به نفسه المفاوض المصري ، لا يزال النص ، حتى في وضعه النهائي ، محلاً للنقد . فهو يجعل مسؤولية مصر عن حماية المصالح الأجنبية موضوع تعاقدين انجلترا ومصر . بل ويشدد الجزء الأخير من هذه المادة في معنى صفة

الالتزام التعاقدى ، أذ ينص على أنه يتكفل جلالة ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن ، حتى أصبح اللورد پارمور مصيبا في تفسيره لهذه المادة في مجلس اللوردات البريطانى عند ما صرح بما يأتى : «والظاهر أن المادة السادسة من مقترحات المعاهدة قد أسىء فهمها ، فأذا لم يقيم ملك مصر بتعهده بأنه يكون مسئولا عن حماية أرواح الأجانب وأموالهم ، كان ذلك أخلاقا بشرى و ط المعاهدة ، يحتم على الحكومة البريطانية أن تهتم أذ ذاك بحمل مصر على القيام بعهودها حق القيام » (انظر جريدة الأهرام عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩) .

مع أن الذى يجب تقريره فى هذا الصدد هو أن تكون مسئولية مصر عن المصالح الأجنبية غير مستمدة من أى التزام تعاقدى ، بل تقع هذه المسئولية على مصر بحكم أنها دولة لها حق السيادة فى شؤونها الداخلية والخارجية ، أما اذا كنا نسلم بتعاقد مصر مع انجلترا بشأن هذه المسئولية ، كان معنى هذا أن مصر تصبح مسئولة أمام انجلترا عن حماية المصالح الأجنبية .

قد تكون انجلترا أصبحت ، بحكم إعلانها الحماية على مصر فى سنة ١٩١٤ ، مسئولة عن حماية المصالح الأجنبية فى هذه البلاد ،

وقد تكون استتبقت هذه المسؤولية بموجب التحفظ الثالث من
تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ . ولكنها بالمقترحات التي تقدمها مصر
الآن لم تفعل في هذا الشأن أكثر من أن تعرض على مصر أن
تحل هذه محلها في حماية هذه المصالح ، على أن تكون مسئولة أمامها
عن ذلك . مع أن الوضع الطبيعي للامور — اذا أريد الغاء كل أثر
للحماية — أن تكون مصر مسئولة عن حماية المصالح الأجنبية أمام
الدول الأجنبية ذاتها ، دون وساطة إنجلترا بين الطرفين ، حتى تنتفي

شبهة الحماية ، وحتى لا يصبح لإنجلترا مجال للتدخل في الشؤون
المصرية ، بدعوى أن مصر مسئولة أمامها عن حماية الأجانب . وفي
رأينا أنه يحسن أن يستبدل بالفقرة السادسة من المقترحات نص
كالآتي: « تتخلى حكومة جلالتها البريطانية عما أخذته على نفسها من
تبعة المحافظة على أرواح الأجانب في مصر وأملاكهم ، وتعترف بأن
هذه التبعة تقع على عاتق الحكومة المصرية ، التي هي مسئولة مباشرة
أمام الدول ذوات الشأن عن ذلك » .

بعد هذه الكلمة الوجيزة ، تنتقل الى بيان التعديلات التي
يراد ادخالها في نظام الامتيازات الأجنبية ، ونؤثر أن نرتب البحث

في هذه التعديلات ، بتوزيعها على سلطات الدولة الثلاث : التشريع
والقضاء والادارة

أولا - التشريع

تنص المادة الأولى من المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠
على أن المحاكم المختلطة تطبق قانونى النظام القضائى رقم ١ ورقم ٣
سنة ١٩٢٠ (أى المشروعين الأول والثالث) ، وكذلك أحكام هذا
القانون (أى المشروع الثانى) ، وتطبق مع مراعاة هذه الأحكام التشريع
الآتى : (١) القانون المدنى والقانون التجارى والقانون البحرى
للمحاكم المختلطة مع التعديلات التى أدخلت عليها وقت نفاذ هذا
القانون (ب) القانون الجنائى المختلط الصادر به القانون رقم
سنة ١٩٢٠ . (ج) كل تشريع مصرى آخر معمول به وقت نفاذهذه
القوانين بقدر ما كانت المحاكم المختلطة تطبق هذا التشريع (د) كل
تشريع مصرى يصدر فى المستقبل ، ومع ذلك ، فى حالة تشريع لم
يكن ممكناً الى الآن العمل به بدون موافقة الدول أو الجمعية التشريعية
التي أنشأتها المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط أو الجمعية العمومية

لمحكمة الاستئناف ، يلزم في المستقبل موافقة المندوب السامي على هذا التشريع حتى يمكن تطبيقه في المحاكم المختلطة (هـ) كل تشريع يوافق المندوب السامي على تطبيقه في المحاكم المختلطة (والظاهر أن المقصود بهذه العبارة أن المندوب السامي يختار من التشريعات الأجنبية للأحوال الشخصية ما يصلح أن تطبقه المحاكم المختلطة في هذه الدائرة)

هذا ما كان معروضاً على مصر في سنة ١٩٢٠ ، ومنه يتبين أن سلطة المندوب السامي في الموافقة على القوانين ، وفي اختيار القوانين التي تطبقها المحاكم المختلطة ، وهي سلطة قررتها المادة الأولى التي نحن بصدددها ، تجعل من هذا المندوب مشرعاً الى جانب المشرع المصري ، بل تجعله دكتاتوراً يستعمل هذه السلطة وحده فيوقف بها تطبيق القوانين التي تقرها الهيئات التشريعية المصرية على الأجانب ، ثم يستعملها وحده أيضاً فيشرع للأجانب دون أن تشترك معه في ذلك الهيئات التشريعية المصرية .

هذه السلطة الدكتاتورية لم تتمسك بها المقترحات البريطانية المعروضة الآن على مصر^(١) وقد استعيض عنها بسلطة الجمعية العمومية (١) لم تتدخل الحكومة البريطانية عن هذه السلطة الدكتاتورية لمثلها في

المحاكم المختلطة ، في حدود معينة ، اذ جاء في المذكرة البريطانية
التي أشرنا اليها من قبل : « وسأكون مستعداً للاتفاق على أن تقوم
الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في المستقبل بإبداء كل موافقة لازمة
لتطبيق التشريع المصرى ، وسنضمنه التشريع المالى ، على الأجانب ،
الا في حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها
فانه لا ينفذ الا بموافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية
المحاكم المختلطة أن تثبت من أن التشريع المشار اليه لا يناقض
المبادئ التي يجرى العمل بموجبها عادة في التشريع الحديث الذي

مصر في المفاوضات الاولى . ولم يتغير مركزها في هذا الشأن الا منذ مفاوضات
المرحوم ثروت باشا مع السر أوستن شامبرلان . فالمشروع الذي نتج من هذه
المفاوضات يتضمن ميزتين حصلت عليهما مصر لأول مرة . الميزة الأولى هي أن
يكون تعديل الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقات تعقد رأساً بين مصر والدول
ذوات الشأن ، وقد أشرنا الى ذلك فيما تقدم . والميزة الثانية هي ألا يكون
لممثل بريطانيا دخل في التشريع الذي يسرى على الأجانب ، وتبقى الجمعية التشريعية
للمحاكم المختلطة قائمة بمهمتها من التصديق على القوانين التي يراد سريانها على
الأجانب ، على أن يخصص هذا الاشراف في حدود ضيقة ، وعلى أن تدخل التشريعات
المالية ضمن التشريعات الاخرى . وهذا نفس ما تعرضه علينا المقترحات الحالية .
ونلاحظ بهذه المناسبة ان مشروع شامبرلان — ثروت هو الاساس الذي
بنيت عليه المقترحات الحالية ، وبنوع خاص ما يتعلق منها بمسألة الامتيازات
الأجنبية .

يسرى على الأجانب ، وأنه ، فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع
ذى صفة مالية ، لا يوجد تمييز غير عادل ضد الأجانب ، بما فيهم
الشركات الأجنبية » .

وقد جاء فى خطبة لرئيس الوزارة الأسبق (محمد محمود باشا) ،
تعليقا على هذه المسألة ، ما يأتى : « فيما يتعلق بسريان التشريع على
الأجانب ، ويدخل فى ذلك الضرائب ، تقبل (الحكومة البريطانية)
أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة .
على أن هذه الموافقة لن تكون مشاركة فى توجيه الامور العامة ،
وتدخلا فى تكليف الأعمال التشريعية وتنظيم الضرائب ، وإنما
تنحصر مهمة تلك الجمعية العمومية فى الاستيثاق من أن الأجانب
لا يصيبهم بذلك التشريع حيف ، أو يعاملون بسببه على غير ما يعامل
به الاجانب فى البلاد الأخرى . ومن حسن الحظ أن جمعية الأمم
تشتغل بأعداد اتفاق دولى عام ، يرسم القواعد العامة لمعاملة الاجانب
فى الشؤون المختلفة ، فستكون مهمة الجمعية العمومية ، بحسب المشروع
الحالى ، النظر فيما يعرض عليها من التشريعات بمعيار تلك القواعد
العامة » (انظر جريدة الأهرام عدد ٢٥ اغسطس سنة ١٩٢٩)
إذاً لا يكون لممثل بريطانيا فى مصر شأن فى سريان التشريع

المصرى على الأجانب ، وتبقى الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة قائمة بمهمتها من التصديق على كل تشريع تريد الحكومة المصرية تطبيقه على الأجانب . نقول « تبقى » لأن المقترحات البريطانية لم تأت بجديد فيما يتعلق باختصاص الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة في نظر القوانين التي يراد سريانها على الأجانب ، فهذه الجمعية مختصة الآن بذلك بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط . وعلى ذلك لا يكون دقيقا ماورد في خطبة رئيس الوزراء الأسبق ، من أن الحكومة البريطانية « تقبل أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة » ، فقد قبلت الحكومة البريطانية ، وغيرها من حكومات الدول ذوات الامتيازات ، هذا الأمر منذ سنة ١٩١١ ، فيما يتعلق بالتشريعات المعتادة ، أما فيما يتعلق بالتشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فهذا تشترط فيه موافقة الدول ، حتى بمقتضى المقترحات المعروضة علينا الآن . فلا جديد اذاً من هذه الناحية . وأما الجديد أمران : (١) أدخل التشريع المالى (أى فرض الضرائب) الذى يسرى على الأجانب ضمن التشريعات التى يكتفى فيها بموافقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلة ، وهذا ما تشترط فيه الدول ذوات الامتيازات

الآن موافقة كل دولة منها عليه ، ولا تقنع بموافقة الجمعية التشريعية
(٢) حددت مهمة الجمعية التشريعية تحديداً ضيقاً ، فلا يجوز لها
عدم الموافقة على تشريع لا يناقض المبادئ التي يجرى العمل بموجبها
عادة في التشريع الحديث الذي يسرى على الأجانب ، وفيما يتعلق
بوجه خاص بأى تشريع ذي صفة مالية ، لا يوجد تمييزاً غير عادل
ضد الأجانب ، بما فيهم الشركات الأجنبية .

هاتان خطوتان نرى أن فيهما تقدماً محسوساً على الحالة التي نحن
فيها الآن ، ولكنهما في نظرنا لا تكفيان . لمصر أن تطلب أكثر
من هذا ، دون أن يعد ذلك منها تطرفاً . وعندها أنه يجب تقسيم
التشريع الذي يسرى على الأجانب في مصر الى ثلاثة أقسام :

قسم يسرى على الأجانب بمجرد صدوره من الهيئات التشريعية
المصرية ، بلا حاجة الى أى اجراء آخر ، وهو : (١) القوانين الخاصة
بعقار في مصر ، سواء أكانت قوانين مالية (تقرر ضرائب عقارية)
أم غير مالية : (٢) لوائح البوليس .

وقسم يسرى على الأجانب بعد صدوره من الهيئات التشريعية
المصرية ، بشرط أن يعرض على الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة
للموافقة عليه ، وهذه هي القوانين المدنية والتجارية ، والجنائية ،

وقوانين المرافعات وتحقيق الجنايات ، وكل تشريع آخر مالى أو غير مالى
عدا التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها .

وهذا هو القسم الثالث ، الذى لا بد فيه من موافقة الدول ،
تحت رقابة هيئة دولية كمحكمة لاهاى .
ولنفصل الآن ما أجملناه .

القسم الاول : القوانين العقارية ولوائح البوليس

نبدأ بالقوانين العقارية . ونلاحظ بشأنها أن الامتيازات الأجنبية
لا تسوغ مطلقاً اعتداء الدول على سيادة مصر فى هذا الأمر .
فللحكومة المصرية ، حتى بمقتضى هذه الامتيازات ، سن قوانين
خاصة بالعقارات فى مصر ، تسرى على الأجانب سريانها على المصريين ،
دون الرجوع الى الدول أو الى أية هيئة أخرى غير الهيئة التشريعية
المصرية . فلو كانت الأجانب ممنوعين من تملك العقارات بمصر
بمقتضى القوانين الأساسية للدولة العلية . وإذا كان بعض ولاية مصر
سمحو لبعض الاجانب بتملك عقارات فى الديار المصرية ، كما حصل
هذا فى عهد محمد على وفى عهد سعيد ، فلم يكن ذلك الا من قبيل
التسامح لتشجيع الاجانب على الإقامة فى مصر ، وكان هذا مخالفاً

على كل حال للقوانين الاساسية للدولة العلية التي تقيدت مصر بعدم مخالفتها . ولا عبرة بما يتمسك به الاجانب في مصر من أنهم تملكوا اراضى مصرية قبل أن يسمح للأجانب في الدولة العلية بتملك العقارات ، وأنهم أجروا على هذه الأراضى حكم الامتيازات الاجنبية وجعلوها خاضعة لمحاكمهم القنصلية ، فان هذه الفترة الوجيزة التي اقطعتهم فيها ولاية مصر الاراضى تشجيعاً لهم لا يصح أن تنشئ عادة أو عرفاً مرعياً يعطيهم من الحقوق ما لا تقره المعاهدات المكتوبة ، وما يتناقض مع القوانين الاساسية . والصحيح أن الاجانب لم يجر لهم قانوناً تملك العقارات في مصر الا على أساس فرمان سنة ١٨٦٧ ، الذي أجاز للأجانب في الدولة العلية — وتبعاً في مصر تملك العقارات . واليك أهم نصوص هذا فرمان :

المادة الاولى : للاجانب أن يتمتعوا ، كالرعايا العثمانيين وبدون شرط آخر ، بحق ملكية العقارات ، سواء كانت في المدن أو في الارياف ، في جميع نواحي الامبراطورية العثمانية عدا ولاية الحجاز ، وذلك بأن يخضعوا للقوانين واللوائح التي يخضع لها الرعايا العثمانيون على النحو الآتى .

المادة الثانية : الأجانب الملاك لعقارات في المدن أو في الارياف

يتماثلون بناء على ذلك بالرعايا العثمانيين في كل ما يختص بعقاراتهم ،
ويترتب قانونا على هذا التماثل ما يأتي : (١) أن يخضعوا لجميع
القوانين ولوائح البوليس والبلديات التي تسرى الآن أو ستسرى في
المستقبل على حق استغلال الملكية العقارية وانتقالها والتصرف
فيها ورهنها (٢) أن يدفعوا جميع التكاليف والضرائب ، التي
تجبي أو يمكن أن تجبي في المستقبل ، على العقارات في المدن أو في
الارياف . تحت أى شكل كانت ، وبأى اسم سميت .

فانت ترى من ذلك أن امتلاك الأجانب لعقارات في بلاد
الدولة العلية — وتبعاً في مصر — اشترط فيه أن تخضع الاجانب
لجميع القوانين ولوائح البوليس والبلديات التي تسرى ، أو التي يمكن
أن تسرى في المستقبل ، على العقارات من حيث الانتفاع بها أو
انتقالها والتصرف فيها أورهنها ، واشترط أيضا أن يدفعوا جميع
الضرائب العقارية ، تحت أى شكل كانت وبأى اسم سميت ، وقد
قبلت الدول هذا الفرمان واعتبرته معاهدة دولية . ولم يكن ألا اعتداء
من الأجانب على حقوق مصر امتناعهم في أول الامر عن دفع ضريبة
البناء ، ولم يكن الا سوء تصرف وضعفا من الحكومة المصرية أن
يفاوض الدول في أمر هذه الضريبة ، فتسجل بذلك على نفسها

وجوب مفاوضة الدول في كل ضريبة عقارية ، كما هي تفعل الآن بشأن ضريبة الخفر . والصحيح أن التشريع المصرى يسرى على الاجانب كما يسرى على المصريين ، فيما يتعلق بالعقار وبالضرائب العقارية ، بلا حاجة الى مفاوضة الدول ، بل بلا حاجة الى مصادقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة . فيجب ان ينص صريحا على رجوع هذا الحق لنا ، فأن اغتصابه منا خرق لنفس الامتيازات الاجنبية التى تحتج بها الاجانب علينا . ومن الضرورى تقرير هذا المبدأ ، لان القوانين التى تسرى على العقار تكاد تكون كلها من النظام العام وتهم الدولة فى أهم مقوماتها ، وهى الارض ، فمن الواجب أن تكون مصر حرة فى تشريعها الخاص بالارض المصرية ، ولو كان أجنبى هو المالك لهذه الارض . كما أنه يجب أيضا ان تكون المحاكم الاهلية هى المختصة بنظر جميع القضايا العقارية ، ولو كان المتقاضون كلهم أجانب ، ولو كان هؤلاء الاجانب من جنسية واحدة . وسنعود الى ذلك فيما يلى . وليس فيما نشير به الارد للحق الى نصابه ، ورجوع عن الافتئات على السيادة الشرعية للبلاد ، وأقرار للامور على وجوها الصحيحة ، طبقا لما تقتضيه المبادئ القانونية المعترف بها فى الوقت الحاضر بين كل الامم المتمدنية .

أما من حيث لوائح البوليس ، فقد كان لمصر حق سن هذه اللوائح ، وكانت تسرى على الأجانب ، وذلك قبل وجود المحاكم المختلطة نفسها . ولما أنشئت هذه المحاكم تأيد هذا الحق بنص المادة العاشرة من القانون المدنى المختلط ، وبنص المادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من القانون الجنائى المختلط . كل هذه النصوص متضافرة على أن للحكومة المصرية سن لوائح للبوليس تسرى على الأجانب بشرط ألا تزيد العقوبة فيها على عقوبة المخالفة . ولم يكن الامحض اعتداء من المحاكم المختلطة أن تشرط موافقة جمعيتها التشريعية على اللوائح الجديدة التى تصدرها الحكومة المصرية ، مستندة خطأ الى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ، ولم يكن ، هنا أيضا ، الا سوء تصرف وضعفا من الحكومة المصرية ، أن تفاوض الدول فى شأن هذه اللوائح ، وتصدر دكرى تو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ تحدد فيه من سلطتها فى سن لوائح البوليس ، وتقتصر هذه السلطة على لوائح معينة بقيود معينة (انظر فى ذلك *Lamba : Condition Juridique des Européens en Egypte, Paris, 1896. p.p. 212—228*) والصحيح قانونا ان للحكومة المصرية أن تسن لوائح البوليس ، وتسرى هذه اللوائح على الاجانب سريانها على المصريين ، بدون

حاجة الى موافقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة ، ويجب أن نتفاوض مع الدول ذوات الامتيازات على هذا الأساس ، حتى نسترد أيضاً هذا الحق المغتصب .

القسم الثاني : التشريعات الاخرى غير التشريعية

الذى بمجرد تشكيل المحاكم المختلطة واختصاصها

أهم هذه القوانين هي القوانين المدنية ، والتجارية ، والجنائية ، وقوانين الإجراءات ، والضرائب غير العقارية . وقد تبين مما تقدم من نصوص المقترحات أن الشأن في هذه التشريعات أن تسرى على الأجانب ، على شرط أن توافق عليها الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ، ولا يصح لهذه الجمعية أن تمتنع من الموافقة ما دامت هذه التشريعات لا تناقض المبادئ التى يجرى العمل بموجبها عادة فى التشريع الحديث الذى يسرى على الاجانب ، وما دامت الضرائب لا توجد تمييزاً غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الاجنبية . ونحن نوافق على هذا المبدأ . الا أننا نلاحظ أن المقترحات لا تجعل مجالاً للتحكيم اذا اختلفت وجهة نظر الحكومة المصرية عن رأى الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ، بل يكون رأى هذه الهيئة

نهائياً ، فتوقف أى تشريع ترى — خطأ أو صواباً — أنه يناقض مبادئ التشريع الحديث ، أو يقرر ضريبة مجحفة بالأجانب . وذلك يظهر بالرجوع إلى الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق ، فمنه يتبين أن الفقرة الحادية عشرة من المقترحات ، التى أثبتنا نصها فيما تقدم ، صيغت فى أول الأمر بالصورة الآتية : « يعترف الطرفان المتعاقدان بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة لمصر ، وبناء عليه يتعهد صاحب الجلالة البريطانية بأن يستخدم كل ما له من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول ، بالشروط التى تؤمن المصالح المشروعة للأجانب ، على نقل اختصاص المحاكم القنصلية الى المحاكم المختاطة وعلى تطبيق التشريع المصرى على الأجانب . ويتعهد جلالة ملك مصر من جانبه بالالتسّن قوانين مجحفة بالأجانب فى مسألة الضرائب أو لا تتفق مع مبادئ التشريع العام لجميع الدول ذوات الامتيازات » ويبين الكتاب الأخضر كيف عدلت هذه المادة حتى صيغت فى صورتها الحالية ، فيقرر ما يأتى : « أخذ على الفقرة الأولى أن مصر ما بها أن تعترف بأمر يج صوتها بالنداء به ، وأن الاعتراف يجب أن يصدر ممن كانوا حتى الآن متمسكين بالامتيازات ، لا يقبلون فيها

تبديلاً أو تعديلاً . أما الفقرة الأخيرة ، فقد تساءلنا ماذا يكون مرمى التعهد الوارد بها ، وأشرنا الى أن تضمين هذا التعهد فى المعاهدة يجعل مادة التحكيم (١٤) منصبه عليه ، وزدنا أنه بمقتضى التعهد وعملاً به يصبح لمصر أن تضع ما تشاء من التشريعات ، وتطبقها على الاجانب . فأذا رأيت بريطانيا فى شىء من تلك التشريعات أجحافاً بالاجانب ، أو تنافياً مع المبادئ العامة للتشريع عند الدول ذات الامتيازات ، وخالفها مصر فى الرأى ، حل الخلاف بطريق التحكيم وهذا الوضع يشبه من بعض الوجوه ما كان قد اقترحه مشروع ملنر من إعطاء الممثل البريطانى حق المعارضة (veto) فيما يطبق على الاجانب من التشريعات ، على أنه يفضل الاقتراح القديم فى أنه بدلاً من أن يكون حقاً فردياً للممثل البريطانى ، يصبح اختلاف بين الدولتين محل تحكيم على يد هيئة دولية . وقد أبدينا أننا لا نرى مانعاً من قبول هذه الصورة الجديدة فى ضمان حقوق الاجانب ، لاسيما وأننا لا نرى فرقاً بينها وبين الضمانات التى وردت فى مشروع الاتفاق الدولى الذى وضعته عصبة الأمم ، والذى رسم القواعد العامة لمعاملة الاجانب ، وجعل التحكيم طريق حل الخلافات بين الدول فى تنفيذ تلك القواعد . ويكاد يكون الفرق الوحيد بين حكم

الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة ومشروع الاتفاق الدولي المتقدم ذكره ، أن طلب التحكيم في الحالة الأولى خاص بانجلترا ، وفي الحالة الثانية مشاع بين جميع الدول الموقعة على الاتفاق . على أن هذا الفرق أيضاً لا يلبث أن يزول يوم توقع مصر ذلك الاتفاق ، فيصبح حق طلب التحكيم عاماً بعد أن كان خاصاً ، وتصبح حال مصر حالة الدول الأخرى ، ويحل محل الامتيازات نظام تحكيم فيه الأمان السكافي لمصالح الأجانب ومرافقهم . على هذا الوجه من تأويل الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة لا يكون ثمت محل اترك سلطة للمحاكم المختلطة في التصديق على أى تشريع مالى أو غيره ، كما جاءت الإشارة إلى ذلك في مشروع الكتابين اللذين يتبادلان بشأن الامتيازات بحسب مشروع (١) . اذ لا يجوز الجمع بين تعهد يحميه التحكيم أمام هيئة دولية ، وبين تصديق تتولاه المحاكم المختلطة باعتبارها ممثلة للدول ، فإن أحد الاثنين يجب أن يغنى عن الآخر . فحيث يكون تصديق لا يجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك . وحيث يجوز الاحتكام إلى هيئة دولية لا يكون محل لأن تتداخل المحاكم المختلطة في الامر . على أنه بعد بسط الامر على هذا الوجه ، لم تستطع الحكومة البريطانية أن ترى الظرف الحاضر ملائماً

لترك الطريقة المتبعة من تصديق المحاكم المختلطة على التشريعات ،
ولذلك لم تجد بداً من أسقاط الإشارة الى التعهد فى صلب المعاهدة ،
ونقل عباراته الى الكتب التى تتبادل بشأن الامتيازات . لا على أنها
بيان تعهد من جانب مصر ، وإنما على أنها تحديد لمهمة المحاكم المختلطة ،
التي تتسع من جانب لتشمل التشريعات المالية . وتضيق من جانب آخر
فتكون مجرد استيثاق من أن التشريع المالى لا يتضمن تمييزاً غير عادل
ضد الاجانب . ومن أن التشريعات الاخرى لا تتنافى مع « المبادئ
المأخوذ بها عموماً فى التشريعات الحديثة من حيث انطباقها على
الاجانب » (وهى المبادئ التى يقوم عليها مشروع الاتفاق الدولى
الذى سبقت الإشارة اليه) ، وقد اقترحت هذه الصيغة بدلاً من
صيغة « مبادئ التشريع العلم لجميع الدول ذوات الامتيازات » ، إذ
لم يكن لهذه الصيغة الاخيرة معنى ظاهر أو محدد . وعلى ذلك لا يكون
للمحاكم المختلطة تدخل — كما تحاول الآن فى بعض الظروف —
فى موضوع التشريع ومناسبته . وتصبح الحكومة ، وهى وحدها
المسؤولة عن حكم البلاد ، حرة فى تكييف نظمها التشريعية والمالية
على الوجه الذى تراه أجدر بالمسؤوليات التى تضطلع بها .
يتبين مما تقدم أن شرط عدم أجحاف التشريع المصرى

بالأجانب ، وعدم مناقضته لمبادئ التشريع الحديث ، كان مندرجا في صلب المعاهدة ، ثم انحدر الى المذكرات التي تتبادل ، حتى لا يكون هذا الشرط محلا للتحكيم ، ما دامت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة تقوم بالتصديق على التشريعات ، « وحيث يكون تصديق لا يجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك » .

ونحن لا نستطيع أن نقر وجهة النظر هذه ؛ ولا نرى ما يمنع ، لا من وجهة القانون ولا من وجهة العمل ، أن يتقرر وجوب تصديق الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على التشريع المصرى الذى يراد به أن يسرى على الأجانب ؛ ويتقرر الى جانب ذلك أنه اذا امتنعت هذه الجمعية من المصادقة ، ورأت الحكومة المصرية أنها خرجت في ذلك عن حدود مهمتها ، حل الخلاف بطريق التحكيم . وبذلك نأمن تحكيم الجمعية العمومية وتغنتها التي تحاول في بعض الظروف ، كما يقرر الكتاب الأخضر نفسه ، أن تتدخل « في موضوع التشريع ومناسبته » .

وهذا هو نفس ما كان يراه المرحوم ثروت باشا ، فقد جاء في الكتاب الأخضر الذى أصدره ، في الوثيقة رقم ٩ ، ما يأتى :
« أما ما يتعلق بالتشريع الذى يطبق على الأجانب ، فإن المادة ١٢

من القانون المدنى المختلط تعتبر أنها القاعدة لكل تشريع لا يكون تشريعا ماليا ، وتكون مهمة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة الاستيثاق من ان التشريع الذى يعرض عليها ليس بحيث لا يتفق مع المبادئ المشتركة للتشريع فى بلاد الدول ذوات الامتيازات .

وفما يختص بالتشريع المالى يجب الا يستعمل حق المعارضة ، الذى أرى نفسى مستعدا للاعتراف به ، الا بالنسبة للقوانين التى تقرر فرقا فى المعاملة لغير مصلحة الأجانب (المفهوم أنه لا يعتبر تفريقا فى المعاملة أن ضريبة متساوية للجميع تكون أثقل أثرا على الأجانب ، لأنها تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم ، أو أكثر تحققا عندهم ، كما يجب أن يشترط فيه : (١) ألا يستعمل ألا بناء على تقرير تضعه هيئة مشكلة لهذا الغرض ، وتكون الحكومة المصرية ممثلة فيها ، كأن تكون مثلا لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء ، اثنان منهم مصريان ، وثالث يمثل الدول الكبرى ، ورابع يمثل الدول الصغرى (٢) أنه لا يوقف تنفيذ التشريع الا استعمال حق المعارضة فعلا (٣) أن يقرر للحكومة المصرية حق الطعن فى ذلك الاستعمال أمام هيئة دولية ، تكون عصابة الأمم أو محكمة لاهاى .

ويقتضى أن يلاحظ هنا أن جواز رفع الامر الى هيئة دولية ، عند ما ترى الحكومة

المصرية أن حق المعارضة يستعمل على غير وجهه ، كان يرجع في
المشروع الذى قدمته الى أن الأحكام الخاصة بحق المعارضة كان
سينص عليها في المعاهدة نفسها ، فكان يجب لذلك تفسير أو تأويل
أحكام المعاهدة عند الخلاف بحسب ميثاق عصبة الأمم . فأذارئ
لمناسبات أخرى أن توضع الأحكام الخاصة بحق المعارضة في اتفاق
آخر ، فيجب احتفاظا بالمعنى المتقدم أن ينص صراحة في ذلك
الاتفاق على حق الحكومة في الطعن في استعماله ، دون أن يكون
في هذا النص ابتداء شئ جديد .

نرى مما تقدم مبلغ حرص المرحوم ثروت باشا على أن يحتفظ
للحكومة المصرية بحق الطعن في قرار الجمعية العمومية ، إذا جاء مخالفا
لوجهة نظرها ، وكيف يحصر هذا القرار في حدود ضيقة ، فيقيده
بتقرير سابق تضعه لجنة مختلطة ، ويجعله حق معارضة لاحق تصديق ،
ينفذ التشريع المصرى على الأجانب اذا لم يستعمل ، ولا ضرورة
للتربص بالتشريع حتى تتم المصادقة عليه .

ونحن نوافق على هذه الآراء السديدة ، ونتقدم الى المفاوض
المصرى في ان يعمل على تحقيقها عند ما تدور المفاوضات مع انجلترا
ومع الدول بشأن تعديل الامتيازات ، وأن يوجه النظر الى ما لاحظته

المرحوم ثروت باشا بحق من أن المفهوم أنه لا يعتبر تفريقاً في المعاملة أن ضريبة متساوية للجميع تكون أثقل أثراً على الأجانب ، لأنها تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم أو أكثر تحقفاً عندهم . ونلاحظ أنه كان من الممكن أن تتمسك مصر بحقوقها في فرض أية ضريبة — عقارية كانت أو غير عقارية — على الأجانب بدون الرجوع إلى الجمعية العمومية ، ما دامت الضريبة غير مجحفة . وتاريخ الامتيازات الأجنبية لا يأبى علينا هذا الحق ، لأن الأجانب لم يعفوا بموجب الامتيازات من الضرائب التي يتساوون فيها مع الأهالي ، بل من الضرائب التي ينفردون بها وحدهم ، كالجزية التي تجبى من غير المسلمين . ولكننا لا نتشدد الآن في ذلك ، ونؤثر أن نرجئه لمرحلة أخرى ، عند ما تتحقق الدول من أن مصر تحسن استعمال ما تسترده من الحقوق .

بقى أن نشير إلى القانون الجنائي الذي كان مزجاً إصداره في سنة ١٩٢٠ . هذا القانون من وضع عهد ماض ، إذ كانت لجنة الامتيازات التي ألغيت في ذلك العهد تعمل في ظروف تغيرت الآن تغيراً جوهرياً . ويكفى أن نشير إلى أن هذا القانون يعتبر الدولة البريطانية ، بالنسبة للمصرى ، كأنها الدولة صاحبة السيادة عليه ،

فيعاقب الجرائم التي ترتكب ضدها بنفس العقوبة التي يعاقب بها
 الجرائم ضد الدولة المصرية (أنظر على سبيل المثال المواد ١٢٣ و ١٢٤
 و ١٥٩ و ١٦٠ من هذا المشروع) ، ويضع المندوب السامي في مرتبة
 حاكم البلاد الشرعى فيعاقب بعقوبة واحدة الاعتداء على أى منهما
 (أنظر المادة ١٢٩ من المشروع) ، ويقرن الأسرة المالكة في إنجلترا
 بالأسرة المالكة في مصر على أنهما متساويان من حيث وجوب ولاء
 المصرى لكل منهما (انظر المادتين ١٤٣ و ١٤٤) ، ويجعل العلم
 البريطانى والجيش البريطانى في منزلة العلم المصرى والجيش المصرى
 من حيث وجوب احترامهما (أنظر المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٦٤) ،
 ويعاقب التزييف فى الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة البريطانية
 بنفس عقوبة التزييف فى الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة
 المصرية (انظر المادة ٢٣٨) . من هذا كله يتبين وجوب تشكيل
 لجنة مختلطة ، من مصريين وأجانب ، لإعادة النظر فى هذا المشروع
 من الوجهة السياسية ومن الوجهة الفنية (أنظر نقداً لهذا المشروع ،
 من الوجهة الفنية للاستاذ ارمانيون فى مجلة مصر العصرية فى عددى
 ٥١ و ٥٢ سنة ١٩٢٠) ، على أن يعرض المشروع بعد تعديله على
 البرلمان المصرى ، فالجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة فى حدود

اختصاصها الجديدة . ونوجه النظر من الآن الى وجوب الاهتمام
بجريمتين يكثر ارتكابهما في أوساط الجاليات الاجنبية بمصر ، هما
الاتجار بالمواد المخدرة والاقراض بالربا الفاحش .

ونشير أخيراً إلى المواد ١٠ — ٢٧ من المشروع الثانى من
مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهى النصوص التى تشير اليها المذكرة
البريطانية السالف ذكرها ، على اعتبار أنها تقرر مبادئ يجب
الأيحاد عنها ، اذ جاء فى هذه المذكرة ما يأتى : « وأن توسيع
اختصاص المحاكم المختلطة الجنائى يستلزم أعداد وتنفيذ قانون جديد
لتحقيق الجنايات ، وفى مشروعات القوانين التى أعدت فى سنة
١٩٢٠ ، بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنايات (أنظر
المواد ١٠ — ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر فى ١٨ ابريل سنة

١٩٢٠) ، ولا شك أن دولتكم توافقوننى على أن قانون العقوبات
الجديد يجب ألاّ يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد » — ولنا
ملاحظات على بعض هذه النصوص : تقضى المادة الثانية عشرة بأن
قاضى التحقيق يحيل المتهم إلى محكمة الجنايات ، اذا رأى أن الأدلة
المقدمة توجد قرينة على أدانته : (ا) فى جناية (ب) فى جنحة

من اختصاص محكمة الجنايات ، اذا كان من رأيه أنه نظراً لظروف الدعوى لا تكون العقوبة التي للمحكمة الجزئية ايقاعها كافية

(ح) فى جنحة مرتبطة بجريمة صدر بشأنها أمرأحالة تطبيقاً لأحدى الفقرتين السابقتين ، اذا كان من رأيه أنه يجب الحكم فى الجريمتين معاً (أنظر أيضاً المادة ٢٥) . والأصل فى ذلك أن المادة ١٧ من المشروع الأول تقضى بأن المحاكم الجزئية تختص بالنظر فى الجنح والمخالفات ، ألا أنها لا تملك الحكم بعقوبة لمدة أكثر من سنتين (وقد اقترحت لجنة الاجانب تخفيض هذا الحد أيضاً) وتقضى المادة ١٩ من المشروع نفسه بأن محاكم الجنايات تختص بالنظر فى الجنايات وفى الجنح التى تزيد عقوبة الحبس المقررة لها قانوناً على سنتين . ومن ذلك يتبين أن مشروعات سنة ١٩٢٠ تضيق من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات ، اذ تجعل بعض الجنح من اختصاص محكمة الجنايات ، وهذا عكس ما اتبع أخيراً فى القضاء الأهلى ، اذ جعلت بعض الجنايات من اختصاص محكمة الجنح . ونحن نؤثر ألا نعتدى محكمة الجنايات على اختصاص محكمة الجنح ، والظاهر أن السبب الذى دعا واضع مشروعات سنة ١٩٢٠ إلى نزع الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنتين من اختصاص

محكمتها الطبيعية ، هو إعطاء ضمانات أوفر امام محكمة الجنايات
للأجانب المتهمين في جنح تزيد العقوبة فيها على سنتين . ولا يرى
ما يبرر إعطاء هذه الضمانات ، وأنه يحسن الرجوع الى الاختصاص
الطبيعى لكل محكمة ، ما دام تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح
ومخالفات يبقى معمولاً به في ظل النظام الجديد .

وتنص المادة السادسة عشرة من المشروع نمرة ٢ على أنه لا يجوز
رفع الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات من قبل المدعى المدنى ،
ولا يجوز تقديم أحد للمحاكمة بناء على طلب النائب العمومى أو المدعى
المدنى لجريمة يجوز أن تعاقب بالحبس لمدة أكثر من سنة ، ما لم
يكن ذلك بناء على أمر أو تصريح سابق من قاضى تحقيق أو قاضى
احالة أو محكمة — وفي هذا النص تضيق لا مبرر له لسلطة النائب
العمومى في رفع الدعوى الجنائية ، ولحق الافراد في رفع الجنحة
المباشرة (أنظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا لهذه المادة في
ملخص المحاضرات التى ألقاها على المحامين ، وهى منشورة في ملحق
للعدد الثامن من السنة الاولى لمجلة المحاماة ص ٦٤ — ص ٦٦)

وتنص المادة الثالثة والعشرون على أن عقوبات الاعدام والاشغال
الشاقة والحبس لمدة أكثر من شهرين لا يجوز توقيعها غيابياً —

وهذا التقييد فيه كل الحرج اذا كان المتهم اجنبيا وفر من البلاد
المصرية (انظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا فى ملحق الحمامة
المشار اليه ص ٦٦ — ص ٦٧)

القسم الثالث : التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحرير اختصاصها

يجب ان تحدد نصوص هذا التشريع تحديدا دقيقا ، ولا يتوسع
فى هذا التحديد بل يقتصر الامر على النصوص الاساسية . فإذا تم
التحديد على هذا النحو يتقرر أنه لا يجوز تعديل النصوص التى
أدخلت فى هذه الدائرة إلا بموافقة الدول ذوات الامتيازات . ولكن
يجب مع ذلك أن يتقرر مبدأ مراجعة هذه النصوص بعد كل فترة
من الزمن (كل عشر سنوات مثلا) ، وللحكومة المصرية أن تقترح
تعديلها بما يتناسب مع تقدم حالة مصر وقتئذ ، فهى بذلك الفرصة
لأن تلغى الامتيازات الاجنبية تدريجا ، دون مساس بمصالح الاجانب
المشروعة .

والواجب أيضا أن يتقرر أنه فى حالة اصرار الحكومة المصرية
على اقتراحات معينة تعدل بها هذه النصوص الأساسية ، وعدم

موافقة الدول لها على ذلك ، يجوز لمصر أن ترفع الأمر الى محكمة لاهاى ، أو الى عصبة الأمم (تطبيقا للمادة ١٩ من ميثاق هذه العصبة وسنعود اليها فيما يلى) ، على أن يكون قرار الهيئة التى يرفع الأمر اليها نافذا على الجميع .

ثانيا - القضاء

ترمى المقترحات البريطانية الى ادخال تعديل جوهرى على نظام القضاء المختلط (١) من حيث اختصاص المحاكم المختلطة (٢) ومن حيث القائمين بالقضاء فى هذه المحاكم .

١ - اختصاص المحاكم المختلطة

تنص المادة الأولى من المشروع الأول من مشروعات سنة ١٩٢٠ على أن يعاد تنظيم المحاكم المختلطة ، بحيث يتناول اختصاصها المواد الآتية : (اولا) جميع المنازعات المدنية ، بين مصريين وأجانب ، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة (ثانيا) جميع المنازعات المدنية الأخرى التى باشرت المحاكم المختلطة القضاء فيها الى الآن (ثالثا) جميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب (رابعا) جميع الاجراءات الجنائية ضد الاجانب

(خامسا) جميع الاجراءات الجنائية ضد المصريين ، فى الاحوال التى باشرت المحاكم المختلطة القضاء فيها بالنسبة للمصريين حتى الآن (وقد اقترحت لجنة الأجانب اضافة جرائم التزوير واليمين الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع ملك الغير ، اذا ارتبطت هذه الجرائم بدعاوى منظورة امام المحاكم المختلطة) . ومع ذلك فلا يكون لهذه المحاكم أى اختصاص فى المنازعات أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لأجنبى مسلم منتم الى احد المذاهب السنية ، اذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاضعة فى بلاده لقضاة المحاكم الشرعية دون سواها . ونلاحظ أن هذا النص هو من النصوص الأساسية فى مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهو المحور الذى يدور عليه الإصلاح القضائى المقترح . ولا يخفى أن من شأنه أن يلغى المحاكم القنصلية وينقل اختصاصاتها المدنية والجنائية الى المحاكم المختلطة ، فيوسع بذلك اختصاص هذه المحاكم الاخيرة توسيعا كبيرا يظهر فيما يأتى : (أولا) يصبح من اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية بين مصريين وأجانب ، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة . وهذه المواد هى الآن من اختصاص المحاكم المختلطة ، الا المنازعات المدنية المتعلقة بمنقول

بين أجنب من جنسية واحدة ، فهى بموجب النظام الحالى من اختصاص المحاكم القنصلية ، فنقلتها مشروعات سنة ١٩٢٠ الى اختصاص المحاكم المختلطة ، وهذه حسنة من حسنات هذه المشروعات ، تزيد قيمتها اذا أضفنا الى ذلك أن المقترحات البريطانية قد قضت صراحة على التوسع فى تفسير كلمة « أجنبى » ذلك التوسع الذى تذهب اليه المحاكم المختلطة الآن بدون مستند قانونى صحيح ، فلا يعود « الاجنبى » الخاضع لقضاء المحاكم المختلطة هو كل شخص غير مصرى الجنسية ، سواء أكان تابعا لدولة من الدول المتمتعة بالامتيازات أم غير تابع لاحدى هذه الدول ، بل تصبح القاعدة أن كل شخص فى مصر يكون خاضعا لقضاء المحاكم الاهلية الا اذا خرج من اختصاص هذا القضاء بحكم قانون أو عرف أو معاهدة ، وبعبارة أخرى تصبح الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية ، ولا يشمل اختصاص المحاكم المختلطة الا الاجانب المتمتعين بالامتيازات . ومن ذلك نرى أن اختصاص المحاكم المختلطة ، وان كان يتسع على حساب المحاكم القنصلية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية بين الأجانب من جنسية واحدة ، فهو يضيق لمصلحة المحاكم الاهلية فيما يتعلق بتحديد كلمة « الاجنبى »

وقصرها على الأجانب المتمتعين بالامتيازات .

ونلاحظ قبل ترك هذه المسألة أنه يحسن النص على اعتبار الرعايا السابقين للدولة العلية ، ولو كانوا قد وضعوا بعد الحرب تحت إنداب دولة من الدول ذوات الامتيازات (كالفلسطينيين والسوريين والعراقيين) ، خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية . كذلك يحسن النص على أن كل الشركات التي تكون مصرية الجنسية ، ولو تألفت من أجانب متمتعين بالامتيازات ، تكون خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية أيضاً .

(ثانياً) ويصبح من اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية التي باشرت هذه المحاكم القضاء فيها إلى الآن : هذه عبارة مبهمه لا يعرف مداها . وأظهر عيوب هذا النص أنه يقر المحاكم المختلطة على ما اختطته لنفسها ، منذ أنشأها ، من التوسع في اختصاصها توسعاً لا يستند إلى قانون ، ولا تراعى فيه مصلحة المصريين . ولندكر على سبيل المثال نظرية « المصالح المختلطة » (Théorie de l'intérêt mixte) . فقد مدت المحاكم المختلطة اختصاصها ، بفضل هذه النظرية ، إلى قضايا كل المتقاضين فيها مصريون ، ولا يوجد بينهم أجنبي واحد ، بدعوى أن هناك مصلحة

لأجنبي في الدعوى، ولو كانت هذه المصلحة ليست بالذات موضوع النزاع . واستندت في ذلك إلى المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وهي تنص على أن مجرد عمل رهن عقارى لمصلحة أجنبي على عين ثابتة ، أيا كان مالها أو واصل اليد عليها ، يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالحكم في صحة هذا الرهن وفي جميع نتائجه ، ومنها بيع العقار جبرياً وتوزيع ثمنه . وطبقت النظرية على حجز ما للمدين لدى الغير ، فحكمت باختصاصها ولو كان كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه مصريين (أو أجنبيين من جنسية واحدة) ، مادام المحجوز لديه أجنبياً مختلفاً في جنسيته عن جنسية الدائن والمدين . وحكمت باختصاصها في قضية ترفع بين مصرى وشركة مصرية ، اذا كان بين المساهمين في هذه الشركة أجنبي . ولا يتسع المقام هنا لبيان ماوسع المحاكم المختلطة ابتلاعه من القضايا التي هي في الأصل من اختصاص المحاكم الأهلية (أو من اختصاص المحاكم القنصلية اذا كان المدعى والمدعى عليه أجنبيين من جنسية واحدة) ، باسم نظرية « المصالح المختلطة » .

والذى نراه أن يحذف من المشروعات هذا النص ، بل يجب أيضاً القضاء على نظرية المصالح المختلطة قضاء صريحاً ، ووضع نص خاص

بذلك ، كما كانت الحكومة المصرية تريد أن تفعل عند ما قدمت إلى اللجنة الدولية اقتراحاً يقضى بأن اختصاص المحاكم المختلطة يتحدد بالنظر إلى جنسية الخصوم دون غيرها ، ودون النفقات إلى المصالح المختلطة التي قد تتضمنها القضية بطريق غير مباشر

(Uniquement par la nationalite des parties en cause sans avoir égard aux intérêts mixtes qui pourraient être indirectement engagés dans le procès).

أنظر رسالة الاستاذ الدكتور محمد بهي الدين بركات بك

(Privilèges et Immunités dont jouissent les Etrangers en Egypte vis-à-vis des Autorités Locales; Paris 1912. p. 255-256.)

(ثالثاً) وتختص المحاكم المختلطة كذلك بجميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب : وهذا توسيع آخر لاختصاص المحاكم المختلطة على حساب المحاكم القنصلية ، وهو توسيع محمود ، وعدت الحكومة البريطانية في مذكرتها المشار إليها أن توافق عليه فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين ، وأن كانت قد تشككت في امكان أن توافق الدول ذوات الامتيازات كلها على

ذلك ، فذكرت أنه « قد يصعب على بعض الدول أن ترضى بنقل جميع قضايا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية إلى المحاكم المختلطة فنقلها في هذه الحالة يجب أن يكون إختيارياً ، والاختصاص في هذه الأمور يجب أن يظل للسلطات القنصلية ، إلا إذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الأجنبية ذات الشأن على نقل ذلك الاختصاص إلى المحاكم المختلطة ، وأنى أتوقع الاتفاق على أن تحول المحاكم المختلطة الاختصاص في هذه الشؤون فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين » .

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المشروع الأول ما يأتى : « ومع ذلك فلا يكون لهذه المحاكم (أى المحاكم المختلطة) أى إختصاص فى المنازعات أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لأجنبي مسلم منتم الى أحد المذاهب السنية ، اذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاضعة فى بلاده لقضاء المحاكم الشرعية دون سواها » . والظاهر من هذا النص أن الأجانب المسلمين المتمتعين بالامتيازات الأجنبية ، كالتونسيين والمراكشيين ، يكونون خاضعين فى مسائل أحوالهم الشخصية للمحاكم الشرعية المصرية ، لا للمحاكم المختلطة ، ما داموا مسلمين سنيين ، وهذا توسيع فى

اختصاص المحاكم الشرعية يمتد لأجانب متمتعين بالامتيازات ، وهو ما نرحب به (ومع ذلك أنظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا ، اذ يقرر أنه رأى تعديلا لهذا النص مكتوباً بخط اليد ، من شأنه أن يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في أى نزاع متعلق بالأحوال الشخصية ، متى كان يتوقف على الفصل فيه الفصل في أصل الدعوى المنظورة أمامها ، وأنه لا تمكن احوالة النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية لأجنبي مسلم الا باتفاق الخصوم — ملحق المحاماة المشار اليه ص ١٧ — ١٩)

(رابعاً) وتختص المحاكم المختلطة كذلك بجميع الاجراءات الجنائية ضد الاجانب : هذا هو أهم توسيع لاختصاص المحاكم المختلطة . فما برحت الحكومة المصرية تسعى وراء ذلك ، وفاوض نوبار باشا الدول ذوات الامتيازات مراراً على هذا الاساس ولم ينجح ، حتى أنشئت المحاكم المختلطة دون أن يكون لها الا اختصاص جنائى ضيق . ولكن الدول وعدت أن توسع من هذا الاختصاص الجنائى توسيعاً كبيراً بعد انقضاء سنة من انشاء المحاكم المختلطة ، وها قد مضى على إنشاء هذه المحاكم أكثر من نصف قرن ، ونجحت التجربة نجاحاً مبيناً لصالح الاجانب ، بدليل استمرار هذه

المحاكم وتوطد نفوذها ، ومع ذلك بقي اختصاصها الجنائي ضيقاً
كما كان . فالنص الجديد يعطى للمحاكم المختلطة الاختصاص
الجنائي للمحاكم القنصلية ، وهذا ما يدعو إلى ازدياد نفوذ المحاكم
المختلطة إزدياداً هائلاً لا يقاس إليه نفوذها الحاضر ، وما يدعو كذلك
إلى زيادة عدد قضاتها وأعضاء نيابتها ، وإلى وضع قوانين جديدة
للعقوبات وتحقيق الجنائيات ، مع مراعاة إعطاء الضمانات اللازمة
للإجانب ، واتباع نظام المحلفين وغير ذلك مما سيأتى ذكره فيما يلى .
والخطوة طيبة ، كانت ترجو مصر أن توفق إليها من مدة طويلة .
غير أنه لا تجب المبالغة فى تقاضى ثمنها بالاسراف فى إعطاء ضمانات
للإجانب لا مسوغ لها ، وسنبين ذلك فى موضعه .

ويلاحظ أنه إذا اتخذت إجراءات جنائية ضد مصرى وأجنبى
متهمين فى جريمة واحدة ، فالظاهر أن المصرى يحاكم أمام المحاكم
الأهلية ، ويكون الأجنبى طبقاً لهذه المشروعات خاضعاً للمحاكم
المختلطة . وليس فى هذا تقدم على الحالة التى نحن فيها الآن ، التى تقضى
بجواز تقديم بعض المتهمين فى جريمة إلى المحاكم الأهلية ، وتقديم
البعض الآخر إلى المحاكم القنصلية ، ويستتبع ذلك تناقض الأحكام
فى جريمة واحدة ، مما تأباه أبسط مبادئ العدالة . والواجب فى مثل

هذه الأحوال أن يقدم جميع المتهمين فى جريمة واحدة الى محكمة واحدة . والأولى أن ينص على أن تكون المحاكم الأهلية هى المختصة بنظر الدعاوى الجنائية التى يكون فيها أحد المتهمين مصرى ولو كان باقى المتهمين من الاجانب ، وذلك توحيداً للأحكام ، وتغليبا لقضاء البلاد العام على القضاء الاستثنائى للمحاكم المختلطة ، ذلك أن سياسة الإصلاح القضائى فى مصر يجب ان تكون مبنية على أساس التدرج شيئاً فشيئاً بالمحاكم الاهلية ، حتى يمتد اختصاصها الى جميع ما هو خارج الآن عن هذا الاختصاص ، فتفى فيها المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية والمجالس المالية ، وبذلك يتوحد القضاء فى البلاد .

وعلى هذا الأساس نرى رفض اقتراح الاجانب الذى يرمى الى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة بالنسبة للمصريين ، فيجعلها تنظر جرائم التزوير واليمين الكاذبة وشهادة الزور والنصب يبيع ملك الغير ، اذا ارتبطت بدعاوى منظورة أمام المحاكم المختلطة . (خامساً) وقد نصت المادة الثانية من المشروع الأول على ما يأتى « يجوز قانونا للمحاكم الأخرى غير المحاكم المختلطة أن تباشر القضاء بالنسبة لكل دعاوى أجنبى يقبل الخضوع لها ، ولا يعتبر

الأجنبي ، فيما يتعلق بهذه المادة ، قابلا أن يخضع لقضاء محكمة الا في الأحوال الآتية : (١) اذا رفع هو دعواه الى هذه المحكمة بصفته مدعيا ، أو تدخل في دعوى مرفوعة من قبل (٢) اذا لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمهيدى أو قطعى في دعوى حضر فيها ، ويستتبع قبول الخضوع لمحكمة الدرجة الاولى الخضوع لقضاء محاكم الدرجات التى من نوعها .

هذا النص ، كما يتضح للقارىء ، على جانب عظيم من الأهمية ، لأنه يقرر جواز تقاضى الأجانب أمام المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية اذا رضوا بذلك . والأصل أن اختصاص المحاكم المختلطة يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز لأجنبي خاضع لهذه المحاكم أن يتفق مع خصمه على أن يتقاضى الى محكمة أخرى ، والمحكمة التى اتفقا على اختصاصها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . إلا أن المادة الثانية التى نحن بصددھا تقرر صراحة أن للأجنبي أن يلجأ للمحاكم الاهلية وللمحاكم الشرعية ولغيرھا من المحاكم ، دون المحاكم المختلطة ، وتقول المذكورة الايضاحية لمشروعات سنة ١٩٢٠ : « للاجانب بمقتضى المادة الثانية الحق فى اختيار التقاضى أمام المحاكم الاخرى القائمة غير المحاكم المختلطة ، وهذا نص

جديد ، الا أنه قد رؤيت اضافته لاحتمال أن يفضل الأجانب في بعض الأحوال أن يرفعوا منازعاتهم الى المحاكم الدينية القائمة بمصر الآن وإلى المحاكم الأهلية .

ولا شك أن في تقرير هذا المبدأ خطوة كبرى في التدرج نحو جعل اختصاص المحاكم الأهلية عاماً شاملاً للأجانب ، وهو ما يجب على مصر أن تسعى للوصول اليه ، ولكن لا تكون هذه الخطوة كاملة إلا إذا تقرر بصراحة أن الاتفاق مقدماً على اختصاص محاكم مصرية غير المحاكم المختلطة صحيح قانوناً . ذلك لأن نص المادة الثانية غامض في هذا الموضوع ، فظاهره يشعر بأن الأجنبي لا يعتبر راضياً باختصاص محكمة غير المحاكم المختلطة الا في حالتين : (١) إذا رفع هو الدعوى بصفته مدعياً ، أو تدخل في دعوى مرفوعة من قبل . ففي هذه الحالة يعتبر راضياً باختصاص المحكمة التي رفع دعواه اليها ، أو التي تدخل في دعوى مرفوعة أمامها ، ولا يملك إذاً أن يدفع بعد ذلك بعدم اختصاص هذه المحكمة . ولكن المدعى عليه — مصرياً كان أو أجنبياً — يملك الدفع بعدم الاختصاص ، لأنه ليس هو الذي رفع الدعوى حتى يعتبر راضياً باختصاص المحكمة . والأولى أن ينص أنه إذا كان المدعى عليه مصرياً ، ورفع الأجنبي دعواه عليه أمام

محكمة أهلية ، فلا يملك المصرى أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة ،
لأنه إنما قوضى أمام محكمته الطبيعية (٢) إذا لم يدفع بعدم اختصاص
المحكمة قبل صدور حكم تمهيدى أو قطعى فى دعوى حضر فيها
(وتقترح لجنة الأجانب عدم جواز هذا الدفع بعد اقفال باب المرافعة
ولو قبل النطق بالحكم ، ونحن نوافق اللجنة على هذا الاقتراح) .
وفى هذا الفرض يكون الأجنبى هو المدعى عليه لا المدعى ، وقد
رفعت عليه دعوى — من مصرى أو من أجنبى — أمام المحاكم
الأهلية أو المحاكم الشرعية مثلاً ، فقبل أن يتراجع أمامها ولم يدفع
بعدم الاختصاص .

هذان هما الفرضان المنصوص عليهما صراحة ، وفيهما يمكن أن
يكون الأجنبى خاضعاً لغير المحاكم المختلطة . وهناك فرض ثالث لم
يتعرض له النص ، وهو أن يتفق الطرفان فى العقد على أن تكون
المحكمة المختصة هى محكمة أخرى غير المحاكم المختلطة ، وقد تساءلت
لجنة الأجانب عن الأثر القانونى الذى يترتب على مثل هذا الشرط ،
وأظهرت تخوفها من أن التسليم بصحته يؤدى الى أن تستعمله
الحكومة فى عقودها مع الأجانب ، فتسلب بذلك جزءاً عظيماً من
اختصاص المحاكم المختلطة . ونحن لا نرى وجهاً لهذا التخوف ،

ونشدد من جهة أخرى في وجوب تقرير صحة مثل هذا الشرط بعبارة صريحة ، لأنه يخشى إذا ترك الأمر مبهماً أن تفسر المحاكم المادة الثانية على أنها نص استثنائي لا يجوز التوسع فيه ، وتقف عند الفرضين المنصوص عليهما في هذه المادة ، ولا تسلم بصحة الاتفاق مقدماً على اختصاص محكمة غير المحاكم المختلطة ، بحجة أن هذا الفرض غير منصوص عليه . وذلك بدلاً من أن تقرر أن المادة الثانية إنما هي مجرد تطبيق لمبدأ مفهوم ضمناً هو أن اختصاص المحاكم المختلطة ليس من النظام العام ، فيصح الاتفاق على اختصاص محكمة غير هذه المحاكم . لاندرى أى تفسير يكون نصيب هذه المادة الغامضة ، ولذلك نرى قطعاً لكل لبس أن ينص صراحة على صحة الاتفاق المشار اليه . وليس صحيحاً ما تذهب اليه لجنة الأجانب من أن التسليم بصحة هذا الاتفاق من شأنه أن يسلب المحاكم المختلطة جزءاً عظيماً من اختصاصها ، فإن أكثر القضايا التي ترفع أمام هذه المحاكم قضايا تجارية ، وهذه لا تستند في الغالب إلى عقود مكتوبة ، فلا يحتمل أن يوجد فيها هذا الشرط . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه في الفروض القليلة التي يتحقق فيها وجود الشرط يكون الاجنبى المتعاقد قد رضى به ، وتدبر أمره قبل أن يقدم على ذلك ،

ووازن بين الرضاء بالشرط وعدم التعاقد أصلا مع مصرى ، ففضل الأمر الاول . على أن التسليم بصحة الشرط ، من جهة ثالثة ، يشجع كثيراً من المصريين على التعاقد مع الأجانب ، إذ تيسر لهم وسائل التقاضى عند الضرورة ، فالامر من هذه الوجهة فيه مصلحة للأجانب أنفسهم .

لا نترك موضوع اختصاص المحاكم المختلطة قبل أن ننبه إلى أمر سبق أن أشرنا إليه ، وهو وجوب جعل القضايا المدنية العقارية من اختصاص المحاكم الأهلية دائماً ، ولو كان المتقاضون كلهم أجانب ومن جنسية واحدة . نحن نعلم أن مشروعات سنة ١٩٢٠ ، قد سلمت كما سلم نظام المحاكم المختلطة القائم ، أن جميع القضايا العقارية بين المصريين والأجانب ، أو بين الأجانب ولو كانوا من جنسية واحدة ، تكون من اختصاص المحاكم المختلطة . بل قد حاولت محكمة مصر المختلطة ، فى وقت ما ، أن تجعل القضايا العقارية التى يكون المتقاضون فيها مصريون من اختصاص المحاكم المختلطة أيضاً بدعوى أن المتقاضين فى هذه الحالة من جنسية واحدة هى الجنسية المصرية ، (وكان ذلك راجعاً لابهام فى نص المادة ٩ من لأحة ترتيب المحاكم المختلطة ، فصدر ذكرىتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

معدلاً للنص المبهم ، وقاطعاً في أن القضايا العقارية بين المصريين من اختصاص المحاكم الأهلية) . ولكن كل هذا جاء غير متفق مع ما تسمح به الامتيازات نفسها للأجانب ، فان هؤلاء انما خول لهم قانوناً حق تملك عقارات في مصر بشرط خضوعهم للمحاكم التي تخضع لها المصريون ، كما سبق أن ذكرنا ، وهذا ما أشار اليه نوبار باشا في مذكرته التي رفعها للخديوى اسماعيل سنة ١٨٦٧ ، اذ قرر في هذه المذكرة أن القضايا العقارية خاضعة لاختصاص محاكم البلاد وقوانينها ، وكان على حق فيما قاله من الوجهة القانونية . لذلك إذا قلنا باختصاص المحاكم الأهلية بنظر جميع الدعاوى العقارية ، ولو كانت بين أجانب ، لا نكون إلا مستردين حقاً مغتصباً لا تأباه علينا نفس الامتيازات الاجنبية .

ونحن نجتزئ هنا بذلك ، ونحيل القارئ على ما سبق لنا ذكره في هذا الموضوع عند الكلام على التشريع .
بقى في موضوع الاختصاص أن نشير إلى بعض أحكام تفصيلية وردت في المشروع الأول .

(١) تنص المادتان التاسعة والعاشرة على أن السلطة المصرية لها حق انشاء محاكم جنايات جديدة وكذلك محاكم كلية ومحاكم

جزئية جديدة . ولما كان يخشى أنه إذا أنشئت محاكم جديدة على هذا النحو اعتبر هذا حقاً مكتسباً للأجانب لا يجوز الرجوع فيه ، نرى أنه يحسن النص على أن السلطة المصرية التي تملك حق انشاء محاكم جديدة لها أيضاً حق الغائها . وبذلك يتسنى للحكومة المصرية أن ترجع إلى عدد المحاكم التي نص عليها في المشروعات ، عند ما تزول الحاجة التي دعت إلى انشاء محاكم جديدة .

(٢) تنص المادة الثالثة عشرة على أنه يجوز للمحاكم السكائية والمحاكم الجزئية عقد جلسات في أى مكان داخل في دائرة اختصاصها غير مقرها . ونحن نرى عدم جواز استعمال هذا الحق إلا بقرار يصدر من وزير الحقانية ، ويجوز العدول عن هذا القرار في أى وقت ، وذلك لأن هذه المسألة تعتبر من المسائل الادارية في القضاء ، يجب أن يشرف عليها وزير الحقانية ، هذا إلى أن استعمال المحاكم المختلطة لهذا الحق بدون اشراف من الحكومة المصرية يمكنها من أن تنتشر في كل البلاد ، دون أن تكون هناك حاجة لذلك ، ونحن نرى أن الأولى حصر المحاكم المختلطة ، وهى محاكم استثنائية ، في مقراتها المحددة لها ، الا اذا وجدت ضرورة تدعو الى غير ذلك ، ويترك للحكومة المصرية أمر تقدير هذه الضرورة .

(٣) تقضى المادتان السابعة عشرة والتاسعة عشرة بأن محكمة الجنح لا تملك الحكم بعقوبة الحبس لمدة أكثر من سنتين ، والجنح التى تزيد العقوبة المقررة لها على هذه المدة تكون من اختصاص محكمة الجنايات . وقد سبق أن قررنا أن الأفضل اعطاء كل محكمة اختصاصها الطبيعى ، فتختص محكمة الجنح بكل الجنح ولو زادت العقوبة المقررة لها على سنتين . لاسيما أنه يفهم من المشروعات أن محكمة الجنايات تختص بجنحة قد لا تحكم فيها بعقوبة تزيد على سنتين ، ما دام الحد الأقصى المقرر لهذه الجنحة يزيد على هذه المدة ، وما دام قاضى التحقيق يرى أن العقوبة التى للمحكمة الجزئية ايقاعها غير كافية (انظر المادة ١٢ من المشروع الأول) . وفى هذا ما يجعل محكمة الجنايات تنظر جنحاً قد لا تحكم فيها الا بعقوبات بسيطة ، مما لا يتناسب مع أهمية هذه المحكمة ويجعل الضمانات التى يراد اعطاؤها للجانب فى هذا الشأن تزيد على الحد المعقول .

(٤) تقضى المادة الثامنة عشرة بالألا تكون المحاكم الجزئية مختصة بنظر دعاوى التعويض أو الرد من قبل المدعى بالحق المدنى ، اذا زادت قيمة الطلب على مائتى جنيه (واقترحت لجنة الأجانب رفع هذا الحد الى ثلاثمائة جنيه فقبل اقتراحها) . فهل هذا النص

يمنع من تحريك المدعى المدني لدعوى الجنبعة المباشرة (مع ملاحظة ما أحيطت به هذه الدعوى من قيود سبق أن انتقدناها) إذا كان التعويض الذى يطالب به أكثر من ثلاثمائة جنيه . نرى أن يصاغ النص بحيث لا يكون مانعاً من ذلك ، حتى لا يقفل باب الدعوى المباشرة أمام المجنى عليهم ، وتكون جسامته الضرر الذى أصابهم من الجريمة سبباً فى حرمانهم من التمتع بحق كان ثابتاً لهم .

(٥) تعطى المادة السادسة والثلاثون للنائب العمومى الحق فى انتداب محامين لمباشرة اختصاصاته ، وهذا نظام انجليزى غير مألوف فى بلادنا ، ولذلك نتردد فى اقراره .

(٦) تنص المادة التاسعة والثلاثون على أن ليس للنائب العمومى أن يأمر بتفتيش مسكن خاص ، ولا أن يصدر أمراً بالضبط أو الإحضار ، ولا أن يحلف الشهود ، أو يعين خبيراً حلف اليمين . وهذا النص يقرر الفصل بين سلطتين ، سلطة التحقيق ، وسلطة مباشرة الدعوى العمومية ، وقد احتفظ بهذه السلطة الأخيرة للنائب العمومى . والنظام المعمول به فى المحاكم الأهلية يقضى بأن النيابة تقوم بالتحقيق وبإقامة الدعوى العمومية وبمباشرتها . ووجد فرق بين هذين النظامين (الأهلى والمختلط) فى هذه المسألة المهمة غير محمود ، فالأولى ازالته

أما باتباع مبدأ الفصل بين السلطتين في كل من النظامين ، أو باتباع مبدأ عدم الفصل .

(٧) تنص المادة الواحدة والأربعون على أن للنائب العمومي صفة في أن يقيم على الأفراد أية دعوى مدنية لازمة لحماية حقوق متعلقة بعامة السكان ، أو بطائفة من الأفراد غير المعينين تجمعهم مصلحة مشتركة غير تعاقدية ، كما أن له حق التدخل في أية دعوى مدنية قائمة بين الأفراد على حقوق من النوع المذكور في الفقرة السابقة . وهذا النص يقرر حكماً جديداً لم يقرره التشريع المصري حتى الآن ، ونحن نرى هذا الحكم مفيداً ونقره ، على أن يكون استعمال النائب العمومي لهذا الحق مقيداً بأذن من وزير الحقانية ، لأن طبيعة الدعاوى المذكورة في النص تقتضي أن يكون للسلطة التنفيذية رأى فيها . ومن فوائد هذا النص حماية الجمهور من تعسف شركات الاحتكار ، إذ تيسر للنياحة العمومية المختلطة رفع الدعوى المدنية على هذه الشركات . وحسبنا لو أعطى للنياحة العمومية الأهلية سلطة شبيهة بهذه حتى يتيسر لها رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الأهلية إذا اقتضت الحال ذلك .

(٨) تنص المادة الواحدة والخمسون على أن المحاكم هي التي

تفصل في أمر اختصاصها ، ويقول الأستاذ عبد العزيز فهمي بإشاعتليقاً على هذه المادة (أنظر ملحق المحاماة المشار اليه ص ٢٢) : « هذا مبدأ في غاية الخطر ، إذ أعطى هذه المحاكم سلاحاً تسلب به ما تشاء من اختصاص المحاكم الوطنية ، ويكون عملها قانوناً واجب الاحترام بدون رقيب عليها فيه ولا عتيد . نحن نفهم أن كل محكمة حرة في الحكم في مسائل الاختصاص ، ولكن نعرف من جهة أخرى أنه متى وجد في بلد قضاء من نوعين مختلفين يتنازعان الاختصاص فلا بد من وجود محكمة للفصل بينهما ، حتى لا تتعدى احدهما على الأخرى . أما اعطاء احدهما بالنص الصريح حق التحكم في الأخرى فهذا ما لم يقل به أحد ، بل هو من الشذوذ التشريعي الذي لا يطاق » وقد جاء في المذكرة الايضاحية للمشروعات ما يأتي : « وقد اقترح مراراً انشاء محكمة عليا في مصر ، والمشروعات الحالية لا تنص على انشاء مثل هذه المحكمة وأهم حجة استند عليها في تأييد اقتراح انشاء محكمة عليا هو الشعور بضرورة انشاء محكمة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية . ويجوز أن تنعقد بهيئة محكمة نقض للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية على السواء ، حتى تحقق بقدر الامكان الانسجام بين أحكام هاتين

الهيئتين القضائيتين ، غير أن مشروعات إعادة تنظيم المحاكم المختلطة لا يقصد بها أن تمس نظام المحاكم الأهلية ، فلذا كان من المتعذر أن تنص القوانين الحالية على إنشاء محكمة عليا .

وما جاء في المذكورة الإيضاحية صحيح إذا كان المراد من المحكمة العليا أن تكون محكمة نقض للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، أما إذا كان المراد منها أن تكون محكمة للفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئتين القضائيتين فلا يمكن الاعتراض على إنشاء محكمة كهذه ، ولا يمكن أن يقال أن إنشاءها يمس نظام المحاكم الأهلية ، بل هو يحمي المحاكم الأهلية من أن تغير المحاكم المختلطة على اختصاصها . ولذلك نرى ضرورة النص على إنشاء هذه المحكمة .

(٩) تقضى المادة التاسعة والخمسون بأن الملك يحتفظ بحق العفو التام أو الجزئي وبحق تخفيف العقوبة ، ولا يمنح العفو ولا تخفيف العقوبة إلا بعد أخذ رأى وزير الحقانية ، ولكنهما يمنحان فى حالة الأجنبي بناء على توصية المندوب السامى ، وكل حكم بالاعدام يعرض على الملك قبل تنفيذه ، ولا ينفذ مثل هذا الحكم على أجنبي إلا بموافقة المندوب السامى . وجاء فى المذكورة البريطانية ما يأتى : « أما فى حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على

الأجانب ، وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، فإن وزير الحقانية
يستشير المستشار القضائي ما دام هذا الموظف باقياً ، وذلك قبل
تقديم مشورته الى الملك » . فكل ما حدث من التعديل أن
المستشار القضائي حل محل المندوب السامي . ونحن لا نرى معنى
لهذه الضمانة الزائدة عن الحاجة بالنسبة للأجانب ، بعد أن تمتعوا
بكل الضمانات المعقولة : قضائهم أجانب في أغليتهم ، والعدول
كذلك ، واجراءات التحقيق لوحظ فيها رعاية حق المتهم واعطاؤه
كل فرصة للدفاع عن نفسه . أبعد كل هذه الضمانات اذا صدر
حكم بالاعدام على مجرم يجب الرجوع في تنفيذه الى المستشار القضائي ؟
وكيف يتحدد تدخل هذا المستشار في أعمال القضاء ؟ كذلك لا
يجوز العفو عن أجنبي ، أو تخفيف عقوبة صادرة عليه ، الا بعد
الرجوع الى ذلك الموظف الكبير ، ليس معنى ذلك تعويد الأجانب
على أن يروا في المستشار القضائي ملاذهم الأعلى وحاميهم من سطوة
القضاء العادل ؟ بل قد يرون فيه هيئة استئنافية عليا مشرفة على
كل درجات القضاء الذي يخضعون لاختصاصه . وليس للمستشار
القضائي الآن شيء من هذه السلطة ، فكيف نعطيها له في الوقت الذي
ننادى فيه بوجوب استرجاع الدولة المصرية لسيادتها في القضاء .

الأولى إذاً حذف هذا النص الذى لا يمكن تعليله الا بأنه أثر من آثار دعوى بريطانيا العظمى حمايتها للأجانب فى مصر ، وهذه دعوى لا يجوز أن تقرها مصر فى المعاهدة المزمع عقدها بينها وبين بريطانيا كما سبق أن أشرنا الى ذلك .

(١٠) تنص المادة الستون على أن تنشأ لجنة لوائح مشكلة على الوجه الآتى : رئيس محكمة الاستئناف وثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف وقاضى محكمة كلية ، تعيينهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف لمدة سنة واحدة ، وأحد المحامين ينتخبه مجلس النقابة لمدة سنة ، وعضو يعينه وزير الحقانية ، ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجنة حضور خمسة من أعضائها على الأقل . وتنص المادة الواحدة والستون على أنه يجوز لوزير الحقانية ، بناء على اقتراح لجنة اللوائح ، أن يصدر بقرار وزارى لوائح قضائية عامة فى المواد الآتية : (١) مسائل الاجراءات المدنية والجنائية (ب) تنظيم أعمال المحاكم وترتيب ادارتها الداخلية . ولا يجوز أن تتعارض هذه اللوائح مع نص فى القانون ، ومع ذلك فالى أن تصدر قوانين المرافعات المدنية والجنائية الجديدة ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح اللجنة ، أن يصدر لوائح قضائية خاصة بهذه المواد يكون فيها خروج على

التشريع الحالى .

ونحن نكتفى هنا بتعليق الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا على هاتين المادتين (انظر ملحق المحاماة ص ٦١ — ص ٦٢) :

« ونلاحظ على هاتين المادتين . أولاً أنه مع سعة اختصاص هذه اللجنة فإنها مكونة من تسعة أعضاء ، قد لا يكون بينهم وطنى الا مندوب وزير الحقانية ، وهذا غير مقبول أصلاً — فعلى فرض بقاء مثل هذه اللجنة يجب أن يتقرر أن تكون غالبيتها من الأعضاء الوطنيين . ثانياً اذا جاز لهذه اللجنة أن تضع لوائح للنظام الداخلى وسواه غير مخلة بالقوانين ، وجاز لوزير الحقانية أن يصدر هذه اللوائح ، فكيف يجوز لها أن تتدخل فى مسألة التشريع فى المرافعات المدنية والمرافعات الجنائية ، وأن يكون تشريعها قانوناً متى أقره مجلس الوزراء ؟ ان مسائل التقنين فى البلاد لا يصح بحال من الأحوال أن ترجع لغير سلطة البرلمان المصرى ، وألاً يصدر أى قانون إلا بعد تمحيصه بمعرفة نواب الأمة ، وعلى ملاء منهم ، وكفانا ما جرت عليه سلطة الفرد وتشريعه فى الخفاء . ان نفس مشروع الاتفاق الذى وضعته لجنة ملهى يلاحظ فيه أن كل تشريع فى مصر راجع للبرلمان المصرى ، وسار على الأجانب ما لم تحصل معارضة من ممثل دولة

انجلترا . فان فرض بقاء لجنة اللوائح المذكورة ، فمع القيد الذى
أشرنا اليه أولا ، ينبغى ألا يكون من عملها سوى أمانى تضعها ثم
تعرضها على وزير الحقانية ، والحكومة تعمل بها مشروع قانون ،
يعرض على البرلمان ليقره أو يعدله أو يرفضه » .

(ب) القائمون بالقضاء فى المحاكم المختلطة الجديدة وعمال

هذه المحاكم

وسّعت مشروعات سنة ١٩٢٠ من اختصاص المحاكم المختلطة
توسيعا كبيرا ، وجعلتها تلهم اختصاص المحاكم القنصلية وشيئا
من اختصاص المحاكم الأهلية ، فنبهنا الى وجوب الاحتفاظ
باختصاص المحاكم الأهلية كاملا ، لأن هذه المحاكم هى المحاكم
العامة للبلاد ، فيجب التوسيع فى اختصاصها لا الانتقاص منه . والآن
نتعرض لموضوع آخر ، فان مشروعات سنة ١٩٢٠ ، بعد أن وسّعت
فى اختصاص المحاكم المختلطة على النحو المتقدم ، قيدت سلطة
الحكومة المصرية فيما يتعلق بالقائمين بالقضاء فى هذه المحاكم
وبعمالها من وجهين . أولهما من حيث الجنسية ، والثانى من حيث
التعيين .

(أولا) من حيث الجنسية : نصت المادة الثالثة والأربعون

من المشروع الأول على أنه يحتفظ للأجانب بالمراكز والوظائف الآتية : (١) مركز رئيس محكمة الاستئناف وكل من المحاكم الكلية (٢) مركز النائب العمومي (٣) وظائف قضاة المحاكم الجزئية وقضاة المواد المستعجلة . ونصت المادة الرابعة والأربعون من المشروع نفسه على أنه عند تأليف دائرة من ثلاثة قضاة أو أكثر تكون الأغلبية من القضاة الأجانب (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب من أن الأغلبية على الأقل تكون من الأجانب) ، ويقوم بوظيفة قاضى التحقيق قاض أجنبى ألا فى حالة عدم وجود أى متهم أجنبى . ونصت المادة الخامسة والأربعون على أن يكون كل العدول فى محكمة الجنايات أجنبى إذا كان كل المتهمين أجنبى ، وفى جميع الأحوال يكون أحد العدول من جنسية المتهم ، ولا يجوز أن يكون أكثر من واحد من جنسيته (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب القاضى بأن يكون نصف عدد العدول من جنسية المتهم إذا أمكن) ، وإذا لم يوجد عدول من جنسية المتهم فيحق له أن يعين جنسية أحد العدول ، ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين من جنسية واحدة (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب الذى يقرر حكما خاصا فى الحالة التى يكون فيها المتهمون من جنسيات مختلفة) . ونصت المادة ٤٦ على أنه

لا تصدر أوامر الاحضار والضبط ضد الاجانب الامن قضاة أجنب ، وكذلك فيما يتعلق بأوامر تفتيش مسكن خاص لأحد الاجانب ، ألا أنه فى حالة التلبس بالجريمة ، أو فى الاحوال الاخرى التى يقرها القانون ، يكون للأجنبى المقبوض عليه بغير أمر من القاضى الحق فى أن يحال بدون ابطاء ، وعلى الأكثر فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت ضبطه ، الى قاض أجنبى ، بحيث اذا مضت هذه المدة وجب اطلاق سراحه . ونصت المادة السابعة والأربعون على أنه فى محافظات القاهرة والاسكندرية وقناة السويس والسويس ، وكذلك فى مركز الرمل وفى المدن التى توجد بها محكمة جزئية ، يوكل تنفيذ الأوامر المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وكذلك كل اجراءات التنفيذ الاخرى التى تستدعى دخول مسكن أحد الأجانب الخاص ، الى ضباط بوليس أجنب ، أو موظفين قضائيين أجنب ، أو الى أى موظف آخر يعينه بالاسم قاض أجنبى .

هذه مجموعة من النصوص تجعل المحاكم المختلطة محاكم أجنبية مغرقة فى أجنبيتها ، مهما قيل فى وصف أنها مصرية من الوجهة النظرية المحضة . الأغلبية على الأقل فى الدوائر تكون من القضاة الأجانب أى لا يوجد ما يمنع من أن يكونوا كلهم أجنب . رئيس

محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية أجنبى ، النائب العمومى
أجنبى . القضاة الجزئيون وقضاة الأمور المستعجلة وقضاة التحقيق
أجنبى . أغلبية العدول فى محاكم الجنايات أو كلهم أجنبى . لا
يجوز أن يصدر أمر بالاحضار أو الضبط أو التفتيش على أجنبى الا
من قاض أجنبى ، ولا يجوز أن ينفذ هذا الأمر الا موظفون
قضائيون أجنبى . ماذا بقى اذاً للمصريين فى هذه المحاكم ؟ أن
تصدر الأحكام باسم الملك ، وأن تجلس أقلية ضئيلة من القضاة
المصريين ، اذا سمح بذلك ، بجانب هذه الأغلبية المطلقة من القضاة
الأجنبى .

هذا ما لا يمكن التسليم به ، بل هذا هو أسوأ حالا مما نحن عليه
الآن ، فليس فى الامتيازات الأجنبية ما يحتم على حكومة مصر
تعيين أجنبى بين رجال البوليس ، وليس فى اتفاقية المحاكم المختلطة
ما يوجب على الحكومة أن تعين أجنبياً فى وظيفة النائب العمومى ،
وان كانت قد فعلت ذلك فلم يكن هذا خضوعاً لالتزام قانونى ،
وليس فى نظام المحاكم المختلطة ما يستلزم أن يكون القضاة الجزئيون
وقضاة الأمور المستعجلة أجنبى . ومع ذلك نرى مشروعات سنة
١٩٢٠ تحتفظ للأجنبى بهذه الوظائف . كنا نحسب أننا نسير الى

الامام في تخفيف وطأة الامتيازات الاجنبية ، فاذا بنا نخطو الى الوراء ، ونعطى للاجانب امتيازات جديدة لم تكن لهم من قبل ، ولا يمكن أن يحمل رضاؤنا بذلك الاعلى أننا عابثون .

لا شك في أنه من الواجب على المفاوض المصري ألا يقبل شيئاً من سلسلة القيود التي ذكرتها النصوص المتقدمة . ويجب على العكس أن ينص صراحة على جواز أن يكون رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية مصريين ، وكذلك النائب العمومي ، والقضاة الجزئيون وقضاة الامور المستعجلة وقضاة التحقيق . واذا لم يشعر القاضي المصري ، الذي يجلس الى جنب القاضي الاجنبي ، بالتساوي المطلق بينه وبين زميله ، فكيف يمكن أن ينتظر منه تأدية وظيفته بما يجب لها من كرامة وأباء ؟ وهل تكون وظيفة القضاء في المحاكم المختلطة ، بالنسبة للمصريين المحرومين من أن يكونوا رؤساء محاكم ، والذين لا يوثق بدمتهم أو بكفائتهم الى الحد الذي يسمح لهم بالجلوس للحكم منفردين كقضاة جزئيين أو قضاة أمور مستعجلة ، هل تكون وظيفة القضاء بالنسبة لهم الانوعاً من أنواع التقاعد ، يتلمسه من يؤثر الراحة والسكون والدعة ؟ والا فماذا يفعل القاضي المصري ، وأي أثر جدي يمكن أن يكون له في

هذه المحاكم ، اذا كان مقدراً عليه ألا يكون الا عضواً في دائرة يكون فيها الاقلية دائماً ، كأنه لا يجلس للقضاء في بلاد مصرية وفي محاكم مصرية ؟ هل من العدل أن تكون أغلبية القضاة أجانب في هذه المحاكم التي توصف بأنها مصرية ، والتي اذا عد المتقاضون الذين يتحاكمون اليها كان نصفهم على الأقل من المصريين ؟ وما معنى أن تكون العدول جميعهم أجانب اذا لم يكن بين المتهمين مصرى ؟ أليست الجريمة قد وقعت في أرض مصرية ، وقد يكون المجنى عليه فيها مصرياً ؟ ألاهم الدولة المصرية أن يعاقب المجرم ولو كان أجنبياً ؟ وما الفرق اذاً بين المحاكم القنصلية التي يراد إلغاؤها وبين هذا النظام المقترح ؟

نحن نرى أنه اذا لم تحذف هذه النصوص من المشروعات ، وينص على عكسها ، كان هذا تفریطاً من المفاوض المصري لا يغتفر ، اذ أن الواجب علينا هو أن نسعى في تمصير المحاكم المختلطة بقدر المستطاع ، فلا تقتصر مصريتها على قشرة من الرسميات والأشكال ، بل يجب أن تجاوز ذلك الى اللباب والصميم . أما الذي تنص عليه المشروعات فهذه محاكم أجنبية فعلاً ، لافرق بينها وبين المحاكم القنصلية ، ألا في أنها مصرية من حيث الشكل لا من حيث الجوهر .

(ثانيا) من حيث التعيين . ولا يقتصر الأمر في هذه المشروعات على أن تكون الأغلبية المطلقة من القضاة اجانب ، بل أن تعيين جميع القضاة ورجال النيابة الأجانب وترقياتهم يجب أن يؤخذ فيه رأى المستشار القضائى . وقد نصت المادة الأولى من المشروع نمرة ٣ على أنه يعين مستشارو محكمة الاستئناف وقضاة المحاكم الكلية بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامى . ونصت المادة الثالثة من المشروع نفسه على أن ترقية قاض من المحكمة الكلية الى محكمة الاستئناف ، وكذلك تعيين قاض فى وظيفة رئيس أو وكيل محكمة كلية أو محكمة الاستئناف ، وهو من قبيل الترقية ، تحصل بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وبموافقة المندوب السامى . وفى المقترحات البريطانية الحالية استبدل بالمندوب السامى المستشار القضائى أذ جاء فى المذكرة البريطانية ما يأتى : « ويؤخذ رأى المستشار القضائى مادام باقياً بشأن تعيين القضاة الاجانب فى المحاكم المختلطة وتعيين رجال النيابة الاجانب اذا لزم » .

فما شأن المستشار القضائى فى تعيين القضاة الاجانب ، ولماذا ثبت له هذا النوع من الإشراف على المحاكم المختلطة . ونجعل

أمر تعيين قضاتها في يده . وقد عرفنا من تجربة الماضي معنى « أخذ رأى المستشار » . معنى ذلك ألزام الحكومة المصرية باتباع هذا الرأى ، ومعنى هذا الالتزام أن الغالبية من القضاة الاجانب يكونون بطبيعة الحال انجليزا ، والاقلية من الاجانب التى لاتكون من الانجليز يكون أمر تعيينها فى يد المستشار فهى خاضعة لنفوذه ، ومعنى ذلك أخيرا تركيز الامتيازات الأجنبية التى كانت موزعة بين عدد كبير من الدول فى يد دولة واحدة هى انجلترا ، وها هو المستشار القضاى يشرف على القضاء ، من حيث تعيين القضاة ، ومن حيث تخفيف العقوبة أو العفو عن المجرمين ، ومن حيث تنفيذ أحكام الاعداء . أليس معنى ذلك أن انجلترا هى حامية الاجانب فى مصر ، فهى تسجل لنفسها ذلك ، ونحن نعرف به طائعين مختارين ؟

إذا عجزت الحكومة المصرية فى مفاوضاتها مع الدول ذوات الامتيازات عن أن تطلق لنفسها الحرية التامة فى انتقاء القضاة الأجانب ، فلا أقل من بقاء الحال على ما هى عليه الآن . وإذا كان توسيع اختصاص المحاكم المختلطة يقضى بزيادة عدد القضاة ، فلتزد بالنسبة الموجودة الآن بين كل جنسية وأخرى ، وبالنسبة الموجودة بين الأجانب والمصريين ، وليكن تعيين القضاة الجدد من الأجانب

في يد الحكومة المصرية ، بعد الاستئناس بطريقة غير رسمية برأى الحكومة التابع لها القاضى الأجنبى المراد تعيينه . ولتكن الترقية الى وكيل أورئيس بيد الجمعية العمومية للمحكمة ، كما هو الامر الآن ، أما النائب العمومى فيجب أن تكون الحكومة المصرية حرة في تعيينه هو وجميع رجال النيابة كما ترى ، فهو أقرب للسلطة التنفيذية منه الى السلطة القضائية ، لا سيما وقد نزعته منه سلطة التحقيق كما تقضى بذلك المشروعات . واذا كان من المرغوب فيه في أول عهد الاصلاح أن يكون هذا النائب أجنبياً ، حتى تطمئن الاجانب لهذا التغيير الجديد الذى يلغى محاكمها القنصلية ، فلا معنى للنص على ذلك في المعاهدة ، حتى لا تتقيد مصر بذلك دائماً ، بل يترك الأمر للظروف ، فمتى حان الوقت الملائم أمكن الحكومة المصرية أن تعين مصرياً في وظيفة النائب العمومى ، دون أن تكون مقيدة بنص يتعارض مع ذلك . أما رجال النيابة عدا النائب العمومى — وسيزيد عددهم كثيراً بعد أن يتقرر للمحاكم المختلطة هذا الاختصاص الجنائى الواسع — فيجب أن يكونوا جميعاً منذ الآن من المصريين . ليس لنا بعد ذلك على المشروع نمرة ٣ الا ملاحظات تفصيلية لا محل هنا للاسهاب فيها . ويكفى أن نذكر أن رؤساء المحاكم

الكلية ورئيس محكمة الاستئناف أعطوا في هذا المشروع سلطة واسعة في نقل القضاة وندبهم وتأديبهم وتسيير دفة الامور (أنظر المواد ٤ و ٥ و ١٢ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤) . وفي هذا أضعاف لسلطة الجمعيات العمومية للمحاكم ، وانتقاص من مبدأ محترم في دوائر القضاء من أن جمعيات القضاة هي التي تدير شؤونها ، وأبعاد لاشراف وزير الحقانية على ادارة المحاكم المختلطة (أنظر أثر ابعاد اشراف وزير الحقانية في المادتين ٤٦ و ٥٣) . ونشير أيضاً الى وجوب تقوية العنصر المصرى في بعض المجالس ، كمجلس تأديب أعضاء النيابة (أنظر المادة ٦١) ، ومجلس تأديب المحامين (أنظر المادة ٧٩) .

كذلك نلاحظ وجوب تقوية العنصر المصرى بين الكتبة والمترجمين والمحضرين وغيرهم من عمال المحاكم المختلطة ، فان هذا العنصر يكاد يكون معدوماً الآن ، ولتقويته أهمية كبرى من الوجهة العملية بالنسبة للمتناقضين المصريين ، يعرفها كل من يتردد على المحاكم المختلطة (أنظر ملاحظات الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا في هذا الأمر على المشروع نمرة ٣ في ملحق المحاماة ص ٣٦ - ص ٤٠) .

ثالثاً — الادارة

من شأن المقترحات البريطانية ومشروعات سنة ١٩٢٠ أن تقيد الادارة المصرية — تبعاً لتعديل نظام الامتيازات الأجنبية — فيما يأتى :

(١) البوليس المصرى وادارة الأمن العام (٢) ابعاد الأجانب (٣) تسليم المجرمين الفارين الى حكوماتهم (٤) وجود المستشارين المالى والقضائى .

١ — البوليس المصرى وادارة الأمن العام

سبق أن أشرنا الى أف المادة السابعة والأربعين من المشروع الأول من مشروعات سنة ١٩٢٠ تقضى بأن يوجد ضباط أجانب فى البوليس المصرى أو موظفون قضائيون أجانب ، وذلك فى جهات معينة منها القاهرة والاسكندرية ، لتنفيذ أوامر الضبط والاحضار والتفتيش الصادرة ضد أجنبي .

وتأييداً لذلك ورد فى المذكرات الملحقة بالمقترحات البريطانية ، ضمن مذكرة مصرية ، ما يأتى : « انتهز هذه الفرصة لأبلغ سعادتكم أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء الادارة الأوربية بادارة الأمن العام ولكن عملاً بالتعهد الذى تنطوى عليه الفقرة (٦) من الاقتراحات

ستحتفظ الحكومة المصرية ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات ، بعنصر أوربي ببوليس المدن ، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين ، فاذا رغبت الحكومة المصرية في المستقبل في اعادة تنظيم قوة البوليس فيسرني أن اعلم هل نستطيع ان نعتمد على مساعدة حكومة جلالته البريطانية في هذه المهمة» ، وتجب مذكورة بريطانية بما يأتي : « أن حكومة جلالته البريطانية بالملكة المتحدة قد علمت مع الارتياح أنه عملا بالتعهد الذي تنطوي عليه الفقرة ٦ من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية بعد الغاء الادارة الاوربية بادارة الامن العام ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات ، بعنصر اوروبي ببوليس المدن ، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين ، فاذا رغبت الحكومة المصرية في المستقبل في اعادة تنظيم قوة البوليس فيها فان حكومة جلالته البريطانية تكون سعيدة بأن تعيرها أفراداً خبيرين أو بعثة من البوليس ، كما فعلت مع بلاد أخرى رغبت في اعادة تنظيم قوات بوليسها » .

يتبين مما تقدم أن المعروض على مصر هو أن تلغى الادارة

الأوربية للأمن العام ، على أن يستبدل بها قوة من البوليس أوربية تحت قيادة ضباط بريطانيين ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة ، وإذا أرادت مصر اصلاح البوليس فلها أن تعتمد على إنجلترا في ذلك . ومن هذا نرى أن مصر تكون مقيدة في بوليسها بوجود قوة أجنبية بقيادة ضباط بريطانيين مدة معينة .

وقد سبق أن أشرنا الى أن الامتيازات الأجنبية نفسها لا تسوغ وجود قوة أجنبية في البوليس المصرى . ونضيف هنا أن الموظفين الأوربيين الحاليين في البوليس وادارة الأمن العام هم ، كما لاحظ بحق المرحوم ثروت باشا ، كثيرهم من الموظفين الأجانب ، ينطبق عليهم القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٣ ، يعطون تعويضات ويخرجون من خدمة الحكومة (أنظر الوثيقة رقم ٢٠ من الكتاب الأخضر للمرحوم ثروت باشا) . وعلى ذلك يكون للحكومة المصرية أن تتخاص من الموظفين الأجانب في البوليس ، ومن الادارة الأوربية بادارة الأمن العام ، دون أن تدفع ثمناً لذلك أكثر من التعويضات المستحقة لهؤلاء الموظفين ، ولا حاجة لأن تقييد الحكومة في نظير ذلك باستبقاء قوة من البوليس أجنبية لمدة خمس سنين .

وإذا كان لا بد من قبول هذا النص ، فلا أقل من أن يكون

هذا مقترناً بالتحفظات الآتية : (١) تحدد المدن التي يكون فيها بوليس أوربي ، ويحسن الاقتصار على القاهرة والاسكندرية والمنصورة وبور سعيد (٢) لا ترتبط هذه المسألة بالفقرة السادسة من المقترحات حتى لا تكون هناك علاقة بين مسؤولية مصر عن مصالح الأجانب ومسألة استبقاء بوليس أوربي (٣) لا معنى للنص على أن إنجلترا مستعدة لتنظيم البوليس المصرى ، كما فعلت مع بلاد أخرى ، ذلك لأن مصر اذا أرادت شيئاً من ذلك فى المستقبل فلا يوجد ما يمنعها من هذا ، ولا حاجة للنص عليه مقدماً ، والا اشتم منه راحة الالتزام لا الاختيار ، ولا نظن أن البلاد الأخرى التى تشير اليها المذكرة البريطانية قد تعاقدت مع إنجلترا على أن تستقدم بعثة انجليزية لاصلاح بوليسها قبل قدوم هذه البعثة بسنين .

ب — ابعاد الأجانب

هل لجهة الادارة فى مصر الآن الحق فى ابعاد الأجانب غير المرغوب فيهم عن البلاد المصرية ، دون الرجوع فى ذلك الى أية جهة قضائية ؟ تحكم محكمة الاستئناف المختلطة بأن لها هذا الحق ، دون أن يكون فى ذلك اخلال بالامتيازات الأجنبية ، لأن الابعاد ليس عقوبة جنائية ، وما دام لا يتضمن خرقاً لحرمه المسكون ،

فالحكومة تملكه باعتباره من قوانين البوليس والأمن العام ، التي يخضع لها كل المقيمين بأرض مصر من مصريين وأجانب (أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٨٢ مجموعة رسمية ٧ ص ٦١ — والحكم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٤ ص ٢٧٦) .

ومع أن حق ابعاد الأجانب حق ثابت لجهة الادارة ، لا تؤثر فيه الامتيازات الأجنبية كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة ، نرى أن المواد ٢٨ — ٣٥ من المشروع نمرة ٢ تقضى بجعله من اختصاص المحاكم المختلطة الجديدة . فتنص المادة ٢٨ على أنه اذا ثبت وجود أسباب معقولة لأن يخشى من أجنبي أن يكون على وشك الاخلال بالأمن العام ، أو أن تكون أعماله أو سلوكه من شأنها التحريض على الاخلال بالأمن العام ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب النائب العمومي ، اذا رأت ذلك ، أن تحضر الأجنبي أمامها ، وتأمره بتقديم كفالة كافية تضمن عدم اخلاله بالأمن العام أو حسن سلوكه مستقبلا حسب الأحوال . وتنص المادة ٢٩ على أنه متى حكم على أجنبي لجريمة ، يجوز للمحكمة التي حكمت عليه أن تلزمه ، بناء على طلب النائب العمومي ، اذا رأت ذلك ، فضلا عن كل عقوبة أخرى ،

بتقديم كفالة تراها المحكمة كافية لضمان حسن سلوكه مستقبلاً. وتنص المادة ٣٠ على أنه في كل من هاتين الحالتين ، إذا لم يقيم الشخص المطلوب منه الكفالة بتقديمها ، أو إذا استمر بعد تقديمها ، وأثناء المدة المقدمة عنها الكفالة ، على الإخلال بالأمن العام ، أو على سوء السلوك ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده من القطر المصري . وتنص المادة ٣١ على أن هذه الإجراءات تعتبر إجراءات جنائية ، والأمر بتقديم كفالة يعتبر حكماً بتوقيع عقوبة .

فهل يراد من هذه النصوص أن يسلب من جهة الإدارة حقها في إبعاد الأجانب ، ذلك الحق الذي لم تمسه الامتيازات الأجنبية ؟ إن في هذا توسيعاً للامتيازات لا تضيقاً لها . ونحن نرى وجوب النص على أن حق المحاكم المختلطة في الحكم بإبعاد الأجانب لا يمس ما لجهة الإدارة من الحق في هذا دون الرجوع إلى القضاء . ويقول الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا في هذا الموضوع (أنظر ملحق المحاماة ص ٦٨) : « وإن كان لا بد للأجانب من ضمان في هذا الصدد ، فلا بأس من إعطائهم الشيء المعقول ، كأن يكون الطرد بقرار من لجنة مكونة من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وأحد القضاة الأجانب تعينه الجمعية العمومية بالاستئناف سنوياً ثم من وزير الداخلية رئيساً ،

بهذه الكيفية يضمن العدل والدفقة التامة فى القرار الذى يصدر .

ح . تسليم المجرمين الفارين (extradition)

تقف سيادة الدولة عند حدود أراضيها ، فاذا ارتكبت جريمة فى أرض دولة وفر المجرم الى دولة أخرى ، فليس للدولة الأولى أن تتعقب المجرم خارج حدودها ، ولا بد لها من استئذان الدولة التى فر إليها المجرم فى تسليمه إليها ، فاذا فعلت سمى هذا بتسليم المجرم الفار (extradition) ، وهى تفعل فى الغالب ذلك بمقتضى معاهدة بينها وبين الدولة الاخرى أو بمقتضى قانون داخلى ، والذى يلاحظ عادة فى هذه المعاهدة أو فى هذا القانون أن المجرم الفار لا يسلم فى جريمة سياسية أو فى جريمة تافهة أو لدولة لا تعترف من جانبها بتسليم المجرمين الذين يفرون الى بلادها . وفى كل هذا يكون للدولة التى تسلم المجرم السلطة التامة فى تحديد شروط هذا التسليم وفى اجراءاته ، اما بمقتضى معاهدة كما قدمنا او بمقتضى قانون .

فاذا طبقنا هذا المبدأ على مصر ، باعتبار أنها دولة كاملة السيادة ، نتج أن لها الحرية التامة فى عقد معاهدات مع الدول خاصة بتسليم المجرمين الفارين الى بلادها ، وأن لها أيضاً أن تنظم هذا الأمر بتشريع داخلى يجوز لها تعديله أو تغييره فى أى وقت تشاء . ولم تمس

الامتيازات الأجنبية حق مصر في ذلك .

ولكن المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠ يضع قيوداً على سيادة مصر في هذا الأمر ، اذ ينظم طريقة مفصلة لتسليم المجرمين الفارين الى مصر ، ويجعل للمحاكم المختلطة وللنائب العمومي أمام هذه المحاكم وللمندوب السامي الشأن الأول في ذلك (أنظر المواد ٣٦ - ٥٤) . فاذا قبلت مصر هذا المشروع تقيدت به ولا تستطيع التغيير فيه ، وأصبح جزءاً من الامتيازات الأجنبية ، مع أن هذه الامتيازات ليس فيها هذا التقييد من سيادة مصر كما قدمنا ، فكأننا نوسع في الامتيازات الأجنبية بدلاً من التضييق منها . على أن خطورة الأمر تظهر بوضوح أكبر اذا لوحظ أن الادارة المصرية تصبح لا سلطة لها ، بموجب هذا المشروع ، في تسليم المجرمين الفارين الى حكومتهم ، ولا بد من تدخل المحاكم المختلطة في ذلك ، مع أن الحائل دون تسليم المجرم لدولته هو وجوب احترام سيادة الدولة التي لجأ اليها ، فلا يصح أن تكون المحاكم المختلطة هي القيمة علينا في ذلك ، ويجب أن تترك لحكومة هذه البلاد الحرية التامة في تقدير الوسائل التي تتخذها من أجل احترام سيادة الدولة ، اما بعقد معاهدات حرة مع الدول التي تختارها ولا

تكون هذه المعاهدات جزءاً من الامتيازات الأجنبية ، واما بعمل
تشريع تملك تعديله وتغييره دون أن ترجع في ذلك لغير الهيئة
التشريعية المصرية .

من أجل هذا نرى حذف النصوص الخاصة بتسليم المجرمين
من مشروعات سنة ١٩٢٠ ، حتى يكون للحكومة المصرية حقها
الطبيعى فى تنظيم هذه المسألة بمعاهدات أو بتشريع كما ترى .

د . المستشاران المالى والقضائى

ترتبط مسألة المستشارين المالى والقضائى بمسألة تعديل الامتيازات
الأجنبية من حيث أن وجود هذين الموظفين البريطانيين قصد به
أن يكون ضماناً لحسن سير الاصلاحات المزمع ادخالها بمناسبة تعديل
هذه الامتيازات . وقد جاء فى المذكرة الخاصة بهذه المسألة ، وهى
مذكرة صادرة من الجانب المصرى ، ما يأتى « تعلمون سعادتكم أن
الحكومة المصرية قد أخذت على عاتقها القيام ببرنامج واسع النطاق
للاصلاحات الداخلية ، وأننى أدرك أن هذا العمل سيكون أبعد غوراً
وأكثر صعوبة بسبب التعديلات المهمة التى ستدخل على نظام
الامتيازات ، كما ترمى اليه الاقتراحات ، وأرى ضماناً لإنجاز هذا
البرنامج الاصلاحى على وجه يدعو الى الارتياح أن الحاجة ستدعو

الى الحصول على أفضل مشورة ممكنة ، فأنتهز هذه الفرصة لأبدا
سعادتك أن في نية الحكومة المصرية أن تحتفظ بخدمة بريطانيين
في منصبى مستشار مالى للحكومة المصرية ومستشار قضائى لوزارة
الحقانية ، وذلك مدى المدة اللازمة لا كمال الاصلاحات المشار اليهم ،
أما اللذان سيشغلان هذين المنصبين فى المستقبل فستختارهما
الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالته الامبراطورية بالملكة
المتحدة ، ويعينان كموظفين مصريين من قبل الحكومة المصرية .
وقد جرى مشروع شامبرلان — ثروت على هذه الخطة أيضاً
من جعل مسألة المستشارين بعيدة عن صلب المعاهدة ، اكتفاء
بأن تتضمنها ملحقات تالية (أنظر ملحق ٢ (اوب) من الكتاب
الأخضر للمرحوم ثروت باشا) .

وأهم ما يتوجه اليه النظر بشأن هذين المستشارين أن مهمتهما
غير محددة ، والمفهوم من المذكرة التى نحن بصددتها أنهما سيوظفان
فى الحكومة المصرية للحصول منهما على أفضل مشورة ممكنة
بشأن الاصلاحات الداخلية والقضائية التى تزمع الحكومة اجراءها ،
وأنهما سيمكثان فى خدمة الحكومة مدى المدة اللازمة لا كمال
الاصلاحات المشار اليها .

وإذا كان لا بد من استبقاء موظفين بريطانيين بهذا الاسم ،
فيجب أن يكون ذلك بتحفظات أربعة ، حتى لا يكون هناك مجال
لتدخل الانجليز في شؤون مصر الداخلية : (١) لا معنى لضرورة
الاتفاق مع الحكومة الانجليزية عند اختيار من سيشغل هذين
المنصبين في المستقبل ، ما دام الغرض الحصول على مجرد استشارة
فنية ، وشأن المستشارين شأن كل موظف في أجنبي تعينه الحكومة
المصرية للاستفادة من فنه . وكل ما يمكن ان تسلم به مصر في هذا
الأمر هو أن تستأنس الحكومة المصرية برأى الحكومة الانجليزية
في اختيار هذين الموظفين ، دون أن يكون هذا الرأى ملزماً للحكومة
المصرية (٢) يجب تحديد مهمة المستشارين تحديداً دقيقاً ، والنص
على أنها فنية محضة ، وأن رأيهما استشارى ، للحكومة المصرية أن
تأخذ به أولاً تأخذ ، وأن وجودهما لا يخل بالمسئولية الوزارية أمام
البرلمان ، وأن ليس لهما أن يتدخلوا بطريق مباشر أو غير مباشر في
شؤون مصر الداخلية ، وأنهما يعتبران مرؤوسين لوزيريهما ، ولا
علاقة لهما بالحكومة البريطانية (٣) يجب أن يحدد الميعاد الذى فيه
تستغنى الحكومة المصرية عن خدمة المستشارين ، أسوة بتحديد
ميعاد قوة البوليس الأجنبية التى سبقت الإشارة إليها ، أما الاقتصار

على ذكر «مدى المدة اللازمة لا كمال الاصلاحات» ففيه غموض، ولا يعلم متى يمكن القول بأن هذه الاصلاحات قد تمت، والأولى أن تحدد المدة بخمس سنين مثلاً من وقت نفاذ تعديل الامتيازات الأجنبية، وإذا لم توفق الحكومة المصرية الى الحصول على هذا التعديل في الوقت المناسب، فتحدد المدة بعشر سنين مثلاً من وقت نفاذ المعاهدة (٤) اذا حصل خلاف بين الحكومة المصرية والحكومة الانجليزية بشأن هذين المستشارين، من حيث تعيينهما، أو من حيث اختصاصاتهما، أو من حيث امكان الاستغناء عنهما، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بهما، حل هذا الخلاف بطريق التحكيم أمام محكمة العدل الدولية. نقول ذلك لأن الظاهر أن المقترحات البريطانية لا تجعل مجالاً للتحكيم الا في المسائل المدرجة في صلب المعاهدة، أما المسائل التي اكتفى فيها بمذكرات فليست خاضعة للتحكيم (أنظر الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق محمد محمود باشا في التعليق على المادة العاشرة وعلى المادة الثانية عشرة)، ولما كانت مسألة المستشارين قد وضعت في المذكرات لا في صلب المعاهدة، كان من الواجب إذاً أن ينص صراحة على وجوب التحكيم فيها عند حصول الخلاف.

كلمة ختامية

يتبين مما تقدم أن مصر ، وحالتها الآن غير حالتها في سنة ١٨٧٦ وقت انشاء المحاكم المختلطة ، يحق لها أن تطالب بتحسين نظام الامتيازات الأجنبية تحسيناً كبيراً ، اذا تعذر الآن الغاؤه جملة واحدة : على أن هذا الالغاء ، والرجوع الى مبدأ سيادة الدولة المصرية في تشريعها وقضائها وادارتها ، يجب أن يكون هو المطمح الذي تسمو اليه في المستقبل ، والذي تمهد له الطريق في الوقت الحاضر .

قد يحق لمصر من الوجهة القانونية أن تطالب من الآن بالغاء الامتيازات الأجنبية ، لأنها انما تقوم على معاهدات بعضها عقد في القرون الوسطى والبعض عقد منذ قرون . وقد عدلت هذه المعاهدات بادخال نظام المحاكم المختلطة منذ أكثر من نصف قرن . ولا شك أن الظروف في مصر ، من الوجهة الاقتصادية والأدبية والعلمية ، ومن حيث تقدم المدنية والحضارة وانتشار النظم القانونية الحديثة وتوطدها ، قد تغيرت منذ ذلك الحين تغيراً من شأنه أن يجعل هذه المعاهدات العتيقة البالية غير صالحة للتطبيق في الوقت الحاضر . وتوجد قاعدة

محترمة في تقاليد القانون الدولي تقضى بأن كل معاهدة تصبح غير
صالحة للتطبيق بتغير الظروف التي عقدت فيها يجوز تعديلها أو
الغاؤها بعد مفاوضة تجرى بين الدولتين المتعاقدين . وهذا المبدأ
القانوني معروف في كل كتب القانون الدولي واسمه باللاتينية
« Rebus sic stantibus » . وهو المبدأ الذي تمسكت به تركيا
للوصول الى الغاء الامتيازات الأجنبية في بلادها ، حتى حصلت على
اقرار الدول بهذا الالغاء في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، وكان من
الواجب أن تلغى الامتيازات في مصر تبعاً لالغائها في تركيا . وهو
المبدأ الذي تتمسك به الصين كذلك ، وقد أعلنت الغاء الامتيازات
الأجنبية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠ . وها هي الفرس قد الغت
الامتيازات الأجنبية في بلادها في أوائل سنة ١٩٢٨ . ومصر متى
اندجمت في عصبة الأمم قوى حقها في المطالبة بتطبيق هذا المبدأ
المنصوص عليه صراحة في المادة التاسعة عشرة من ميثاق العصبة ،
وهي تقضى بأن للجمعية العمومية لعصبة الأمم أن تنصح من وقت
لآخر أعضاء العصبة أن يعيدوا النظر في المعاهدات التي أصبحت
غير صالحة للتطبيق وفي الاحوال الدولية التي يترتب على استمرارها
خطر على سلام العالم .

وقد يكون الأفضل لمصر من الوجهة العملية ألا تجتزى بترقيع نظام الامتيازات ، وألا تكتفى بأن تطلب تهذيب هذا النظام ، حتى لا يتمكن بذلك من البقاء طويلا ، كما لاحظ هذا أحد من يعتقد برأيهم ، فلو بقي نظام الامتيازات الأجنبية في مصر بعيوبه القديمة قبل سنة ١٨٧٦ ، ولم يدخل نو بار باشا نظام المحاكم المختلطة بقصد تخفيف وطأته ، لكان من المحتمل أن مصر والاجانب انفسهم لم يكونوا ليقووا على احتمال هذا النظام الفاسد ، وكانت مصر تلغيه جملة واحدة كما فعلت تركيا والفرس والصين ، وكان هذا أفضل عاقبة وأبلغ أثرا . لكن العمل من وقت الى آخر على مداراة بعض عيوب النظام من شأنه ان يطيل بقاء هذا النظام الفاسد من أساسه .

قد يكون خيرا لمصر اذاً من الوجهتين القانونية والعملية أن تطالب بالغاء الامتيازات الاجنبية ، ولكننا لم نرد أن ننادى بهذا الآن ، لأنكاراً لهذا الحق على مصر ، ولا خوفاً من أن نتهم بالمغالاة ، ولكن تقريبا لشقة الخلاف بين وجهة النظر المصرية ووجهة نظر الدول ذوات الامتيازات ، وسعياً وراء حل عملي ميسور التطبيق قريب المال . ونحن فيما اقترحناه من التعديلات لم نكسد نجاوز ما كان يطلبه نو بار باشا في سنة ١٨٧٦ ، أي منذ أكثر من نصف قرن ،

فلا يجوز أذاً التهاون والتفريط من الجانب المصرى حتى ينزل الى
مادون هذا الحد .

وهناك من الاقتراحات التى دونها مايجب الاتفاق عليه منذ
الآن مع إنجلترا فى المعاهدة المزمع عقدها ، وذلك كإعتراف بحرية
مصر الكاملة فى التشريع للأجانب بشأن العقارات الموجودة بمصر
وبشأن لوائح البوليس ، وكالنص على وجوب التحكيم فى كل خلاف
ينشأ عن مسائل الامتيازات ، وعلى احترام التقاليد المتبعة حتى اليوم
من تعيين قضاة المحاكم المختلطة من جنسيات مختلفة بالنسبة الموجودة
الآن بين هذه الجنسيات وبالنسبة الموجودة بين الأجانب والمصريين
وغير ذلك من المسائل المهمة التى تعرضنا لها فى المقترحات البريطانية
وفى مشروعات سنة ١٩٢٠ .

وهناك مسائل أخرى أقل أهمية يمكن أرجاؤها الى الوقت الذى
تفاوض فيه مصر الدول ذوات الامتيازات ، فتثار فى تلك المفاوضات
على اعتبار أنها من التفاصيل القابلة للتعديل .

ويحق لمصر ، وهذا موقفها من الاعتدال ، أن تنتظر من الدول
الأجنبية استعداداً حسناً للمفاوضة على الأسس المتقدمة . ولاشك
أن عدداً كبيراً من هذه الدول لا يحاول أن يوجد صعوبات فى

طريق الوصول الى حل يوفق بين مطالب مصر العادلة والمصالح
الأجنبية المشروعة . فإذا بقي بعد ذلك بعض الدول تأبى على مصر
هذا القسط المتواضع من الإصلاح فالأولى أن تتبع نحوه خطة حزم
لا نجد بدا من اتباعها ، وذلك بأن تلغى الحكومة المصرية نظام المحاكم
المختلطة بالنسبة لرعايا هذه الدول ، ومن حقها ان تفعل ذلك بشرط
أن تعلن عن هذا الالغاء قبل حصوله بسنة ، فترجع هذه الرعايا الى
نظام المحاكم القنصلية القديم ، وفي هذا النظام تكون خسارتهم
أبلغ من خسارتنا ، أذ أن أكثر من نصف قضاياهم تصبح من اختصاص
المحاكم الأهلية باعتبار أن المدعى عليهم فيها مصريون ، أما بقية
القضايا فتصبح من اختصاص المحاكم القنصلية المختلفة وفي هذا من
المشقة عليهم ما لا يقل عن المشقة التي يتحملها المصريون . ولا نعتقد
أن هذه الدول تصر على موقف مثل هذا ، بل هي ترجع عنه منذ
تتبين عزمنا الصادق على المضي في طريق الإصلاح ، كما فعلت فرنسا
عند إنشاء المحاكم المختلطة ، فقد ترددت كثيرا قبل الموافقة على
نظام هذه المحاكم ، ولم يخرجها من هذا التردد الا أن رأت الخديوى
اسماعيل لا يعبأ بمعارضتها ، ويفتح المحاكم الجديدة دون أن يكون
فيها ممثلون فرنسيون . ومهما نقل اليها من الأخبار عن موقف الحكومة

الفرنسية اليوم نحو تعديل الامتيازات الأجنبية ، وأنها تعارض في هذا التعديل كما عارضت في مثله سنة ١٨٧٦ ، فاننا نعتقد أن هذه الأخبار مبالغ فيها ، وأن فرنسا لن تقف حجر عثرة في طريق الإصلاح القضائي في مصر ، وهي تعلم أن الثقافة الفرنسية كانت النور الذي انبعث الى مصر فأضاء جوانبها ، فشب هذا الجيل من المصريين على حب فرنسا والتعلق بها ، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن هذه الدولة الصديقة لن تدخر وسعاً في أرضاء المصريين والاتفاق معهم على اجابة مطالبهم العادلة . وتفاؤلنا من ناحية الدولة الفرنسية يعدل حسن ظننا بالدول الأخرى ذوات الامتيازات ، واعتقادنا أن جميع هذه الدول ستقف منا موقف الصديق ، ولا تعارض في أمر تعلم أن تحقيقه أصبح محتماً وأن عليه تتوقف كرامة مصر ، وبه يرتبط كثير من مصالح الدولة . وسترى الدول ذوات الامتيازات أننا عند حسن ظنهابنا ، ولا نألو جهداً في صيانة المصالح الأجنبية المشروعة في بلادنا ، فقد كان موقفنا حيال الأجانب منذ بدء النهضة المصرية موقف الأصدقاء الكرماء المخلصين .

الفصل الأول

تمهيد

- (١) المساواة والسيادة (٢) الامتيازات الاجنبية (٣) كيف نشأت
فكرة الامتيازات (٤) الامتيازات بالصين واليابان (٥) الامتيازات بتركيا
(٦) تعديلات هامة

١ — المساواة والسيادة

تقوم الحياة الاجتماعية على التعاون وتنظيم جهود الجماعات في كل وحدة سياسية^(١). ويقترّب العالم من حياة السلام الجديرة بالانسانية الراقية بنسبة قدرته على التخلص من قيود التمييز الجنسي والطائفي ونجاحه في بث فكرة التعاون الدولي وتطبيقها في الحياة العملية. والقانون — وهو أداة التنظيم في كل جماعة — لا يمكن أن يقوم قياماً حسناً الا على أساسين لاغنى عنهما وهما المساواة

(١) أعنى بالوحدة السياسية الجماعة من الناس في بقعة معينة من الارض ينظم شؤونها قانون ويغلب فيها تجانس العادات والمعتقدات ولها وجود سياسي تعامل بمقتضاه على أنها وحدة فتمتع بالحقوق وتخضع للواجبات الدولية

والسيادة . وأعنى بالسيادة سيطرة ارادة عليا فى كل وحدة سياسية على جميع الارادات الجزئية داخل حدودها . ويجب أن يدرك كل من يهتمه ترقية العالم الانسانى أن الناس لن يخطوا الى الأمام فى سبيل تحقيق التضامن الاجتماعى الدولى الا اذا حرصوا على مبدأ المساواة خاصة فى العلاقات الدولية حرص كل جماعة متمدينة عليه فى العلاقات لاجتماعية الداخلية (١)

قامت المدينة الغربية الحديثة على مبدأى المساواة والسيادة بل الواقع أنه لا يتأتى النجاح لأية جماعة فى أى عصر الا اذا طبق هذان المبدأن ، سواء أدركت الجماعة فضلها عن طريق البحث النظرى لمجرد أولم تدركه . فاذا قلنا أن المدينة الغربية الحديثة قامت عليهما فانا انما نقصد الى تقرير أن أوربا وأمريكا ، ومن نحا نحوهما من أمم الأرض المتمدينة قررتهما صراحة فى قوانينها واتخذت جميع الضمانات الممكنة لعدم المساس بهما بأن وضعتهما فى مكان العمود الفقرى من قوانينها الاساسية . ولا نبالغ أن قلنا أنه ليس لدى أمة اليوم من الأمم التى أخذت بالقوانين الغربية الحديثة أخذاً جدياً قانون خاص

(١) أعنى بالسيادة سيطرة ارادة الدولة أو القانون ، فى كل جماعة سياسية ، على الجميع بلامتياز داخل حدودها . وأعنى بالمساواة خضوع الجميع لقانون واحد مصدره واحد . بلامتياز فى الجملة

أو عام يأخذ بغير المساواة أو يوحى بتجزئة السيادة ، متى كانت الجماعة ذات وجود سياسى مستقل . نعم قامت هذه الايام أصوات تنادى هنا وهناك باتهام مبدأ سيادة الامة . لكن الذى لا يختلف فيه اثنان هو أنه لا يمكن أن يسود القانون والنظام والطمأنينة فى جماعة الا اذا كانت هذه الجماعة ذات سيادة أو ارادة عليا يخضع لسلطانها الجميع داخل حدودها

تناقش فقهاء القانون حيناً فى التطبيق الشخصى والمحلى للقوانين^(١) لكننا اليوم لا نستطيع هذه المناقشة اذ لا بد لتحقيق الامن والطمأنينة من المساواة . ولا يتأتى هذا الا اذا طبق المذهب الذى يقرر خضوع جميع من يقطن ضمن حدود جماعة سياسية لارادة الدولة التى يجب أن يكون لها السيطرة الكاملة فى هذه الجماعة ، دون نظر الى جنسية الافراد أو أشخاصهم وهذا المبدأ هو مبدأ « محلية القوانين »^(٢)

(١) راجع مختصر جارو فى قانون العقوبات جزء ٢ صفحة ٨٩ وما بعدها

(٢) المقصود بمحلية القوانين أن يطبق قانون الجهة على من يسكنها دون نظر الى جنسيته . ويراد بشخصية القوانين العكس أى أن يخضع الشخص لقانون بلده فى بلد غير بلده

٢ — الامتيازات الاجنبية

لكننا بالرغم من قيام كل القوانين الغربية على مبدأ المساواة وعلى وجوب خضوع جميع الافراد والهيئات فى جماعة مستقلة لارادة عليا واحدة ، نرى الغربيين أنفسهم ينادون بغير ذلك ويتخذون مما يسمى بنظام الامتيازات الاجنبية أساساً لتنظيم علاقاتهم ببعض الدول الشرقية

وأول ما يفهم من عبارة الامتيازات هو التعارض مع مبدأ المساواة . فاذا علمت أنها تعنى خضوع رعايا الدول الممتازة للقوانين والمحاكم وجهات الادارة المحلية ولكن لقوانين ومحاكم وهيئات أجنبية ، علمت أنها تتعارض كذلك مع مبدأ السيادة . فالامتيازات اذن هدم لأهم أركان القانون العام وبعبارة أخرى هدم لأهم أسس الحياة الاجتماعية العصرية . ومن أجل هذا نقول بلا أدنى تردد أو تحفظ أن نظام الامتيازات الأجنبية لا يتفق وروح العصر ولا يساعد قط على تحقيق التضامن الاجتماعى الدولى وهو أنشودة رسل السلام فى هذه الفترة من حياة الانسان . وفى مصر خاصة تهدم معاول الامتياز السيادة القومية كما تهدم مبدأ المساواة ويمكن تلخيص الامتيازات الاجنبية بمصر فيما يلى (١)

(١) هذا الاجمال سنفصله فى الفصل الاخير

أولاً — فى التشريع

لا تنفذ الشرائع المصرية على الأجانب المميزين ما لم توافق عليها الدول صاحبات الامتيازات . وفى بعض الأحوال يكفى أن تقرر الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مشروعات القوانين المصرية ليمكن سريانها على الأجانب المتمتعين بالامتيازات . لكن حتى الجمعية العمومية المذكورة لا تنظر فى مشروع قانون أو على كل حال لا تقره إذا كان يفرض عقوبة بالحبس أكثر من أسبوع أو بغرامة أكثر من جنيه مصرى واحد . كذلك لا تقره إذا تعرض صراحة لفرض ضريبة على أجنبى متمتع بالامتيازات أو أدى الى تقرير ضريبة غير عقارية أو مس مبدأ حرية التجارة (١) ولكن أداة التشريع تمنعطل أو تصاب بالشلل الكبير إذا أصبحت دولية . والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة تأبى اقرار مشروع قانون يعرض عليها إذا كان فيه تكليف جديد لأجنبى جرى العرف الخاطىء بالمحاكم المختلطة على اعتباره مخالفاً لروح الامتيازات ، وإن كان هذا القانون يضع الاجنبى والمصرى فى مرتبة واحدة والنتيجة الحتمية لهذه الحال هى وقوف كثير من الاصلاحات

(١) راجع التفصيل عند الكلام على المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط

الضرورية بهذه البلاد لأنها تحتاج الى تشريع ينظمها ولأنه يتعذر وضع تشريع يسرى على الأجانب المميزين ولأن العدالة لا تسمح بتطبيق طائفة كبيرة من القوانين على المصريين وحدهم

ومن الأمثلة الحديثة على مساوىء هذا النظام أن الحكومة المصرية قدمت مشروع لائحة للسيارات للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لنظره طبقاً للمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط حتى اذا أقرته طبق على الأجانب والمصريين على السواء . ومع أن اللائحة لم تتضمن أحكاماً تشذ عن قوانين الدول المتمتعة بالامتيازات ، ومع أنه ليس بها أى تمييز بين المصرى والأجنبى ، ومع أن غالبية من تطبق عليهم لأحكام من المصريين ، ومع أن تشريعاً جديداً للسيارات أصبح ضرورياً جداً — مع هذا كله رفضت الجمعية العمومية أقرار المشروع بحجة أنه يستر وراءه تقرير ضريبة وهذا خارج عن اختصاصها . وبسبب هذه المعارضة وضع مشروع اللائحة على الرف كما يقولون ولست بحاجة الى التعليق على هذا . فالقارىء يرى جلياً أن نظام الامتيازات — أو بتعبير أدق سوء استخدام نظام الامتيازات يناقض أبسط مبادئ القانون العام وهو مبدأ سيادة الدولة ويوقف السلطات المصرية هنا موقف عجز شامل ازاء الأجانب ببلادها .

ومن الأمثلة على مساوىء هذا النظام التشريع الخاص بالمواد

المخدرة. فقد رأت السلطات المصرية منذ سنة ١٩٢٥ أن البلاد تستهدف لخطر عظيم إذا لم يلاق المتجرون بهذه المواد أولذين يحملونها أو يستعملونها جزاء رادعا. وفعلا أوصلت العقوبة لأقصى عقوبة الجنحة وصدرت أحكام من المحاكم المصرية الأهلية بالحبس لأكثر من ثلاث سنين (١). وتبذل السلطات المحلية المصرية جهودا هائلة لمحاربة المواد المخدرة. لكن كل هذه الجهود تتكسر على صخرة الامتيازات. ذلك أن هذه الامتيازات تحمى الأجني وان كان يتجر بالمواد المخدرة وان كان بعمله هذا يرتكب عملا يحمر له وجه المدينة خجلا. وكثيرا ما يحدث أن يضبط أجني ومصرى معاً في مكان واحد لاستعمال المواد المخدرة الممنوعة أو للتجار بها. فأما المصرى فيلاقي الجزاء الرادع أمام المحاكم الأهلية وأما الأجني فلا يحكم عليه بأكثر من غرامة جنية واحد أو الحبس لمدة أسبوع واحد. ذلك أن القانون المصرى لا يسرى على الأجني كما يسرى على المصرى. ولم نسمع أن محكمة قنصلية واحدة أصدرت أحكاما تقارب أحكام المحاكم المصرية في الشدة الرادعة. والنتيجة أنا أصبحنا نرى العدالة في مصر تقاس بمقياسين لنوع واحد من الجرائم لا يختلف اثنان في أنه من أشدها خطراً على المجتمع ويجب لهذا أخذ المجرمين

(١) وذلك بسبب التعدد أى ارتكاب المحكوم عليه أكثر من جريمة

باقصى الشدة لدرء الخطر وحماية المجتمع . هذان المثان يدلان دلالة أكيدة على أن الامتيازات في مصر تدوس مبدأى المساواة والسيادة وأنها كما قلنا تهدم أهم أركان القانون العام .

ثانياً — فى القضاء :

من أهم مظاهر السيادة الولاية القضائية . لكن هذا المظهر منعدم عندنا لأن القضاء كذلك يخضع فى مصر لقيود الامتيازات وهى قيود ثقيلة تعطل سير العدالة بتعدد جهات التقاضى وتغل أيدي السلطات المصرية فلا تصل الى طوائف كبيرة من المجرمين وبذا يتعرض الأمن فى مصر وتعرض الأخلاق والصحة والآداب العامة لأشد الأخطار .

فالأجانب ، ماداموا من جنسية واحدة يخضعون لمحاكم قنصلياتهم فى المواد المدنية والتجارية وفى مواد الجنح والجنايات^(١) ومواد الاحوال الشخصية . أما اذا كان فى الخصومة وطنى وأجنبى من الدول صاحبات الامتياز فتختص المحاكم المختلطة بالنظر فيها . وهذه المحاكم وإن كانت

(١) يخرج من اختصاص المحاكم القنصلية القضايا العينية العقارية وقضايا الجنح والجنايات التى تقع من قضاة ومأمورى المحاكم المختلطة أو عليهم أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه . وكذلك مسائل التفليس بتقصير أو تدليس . وتحكم المحاكم المختلطة فى هذا وإن كان الطرفان من جنسية واحدة

مصرية تجلس فيها أغلبية من القضاة الأجانب .

وتحكم المحاكم المختلطة كذلك فيما يرتكبه الاجانب من المخالفات .
عامة ومن الجنب والجنابات اذا كانت المادة داخلة فى الدائرة التى أشرنا
اليها بهامش الصفحة السابقة

والأصل فى هذا كله أن كلمة « أجنبى » منصرفة الى أحد رعايا
الدول الآتية : أسوج . بريطانيا العظمى وايرلندا . فرنسا . اسبانيا .
ايطاليا . اليونان رومانيا . يوجوسلافيا . الدانمرك . هولندا . بلجيكا .
سويسرا . ألمانيا . الولايات المتحدة الأمريكية . لكن المحاكم
المختلطة توسعت فى تفسير كلمة أجنبى حتى جعلتها تشمل كل من
ليس مصرياً . وفى العام الماضى حكمت محكمة المنصورة المختلطة بأن
السورى معتبر من هؤلاء الأجانب . وهذا وإن كان مخالفا لروح
قوانين المحاكم المختلطة فإنه لا يمكن علاجه من غير الالتجاء الى الدول
لأن سلطان المحاكم المختلطة بمصر سلطان الحاكم بأمره . ولم يقف
تجاوز هذه المحاكم عند هذا الحد البعيد بل قررت المحاكم المختلطة
نظرية الصالح المختلط وطبقته . ومؤدى هذه النظرية أنه لا يحدد
اختصاص المحاكم المختلطة جنسية الطرفين ولكن الذى يحدد هذا
الاختصاص ما اذا كان النزاع يمس صالح أجنبى أو لا يمس به نظر
الى جنسية الخصوم الظاهرين فى هذا النزاع . فمن الممكن أن يمد

اختصاص المحاكم المختلطة بحيث يشمل كل الحالات الهامة بمصر . لأن اشتباك المصالح الوطنية والأجنبية يزيد يوماً فيوماً بحكم موقعها الجغرافى ومكانتها من البلاد التى تتكلم العربية والبلاد الإسلامية عامة . وموضع الخطر هنا ليس حصر التقاضى مع الزمن فى المحاكم المختلطة فقط ولكنه فى عدم تحديد الجهة التى يرفع إليها النزاع مقدماً تحديداً جلياً . وقد حدث فعلاً أن تضاربت الأحكام بسبب طغيان المحاكم المختلطة من جهة وتمسك القضاء القنصلى أو الأهلى أو الشرعى بحقه فى الاختصاص من الجهة الأخرى . ولا يمكن أن يقال مع هذا أن بمصر مرجعاً ثابتاً للعدل (١)

ثالثاً — فى الإدارة :

ولم يقتصر الأمر عند حدود التشريع والقضاء بل تعدى نظام الامتيازات بمصر الى شل حركة الإدارة المحلية تقرىبا ازاء الأجانب . فقد قررت الامتيازات حرمة مساكن الأجانب على السلطات المصرية فيما عدا حالات خاصة بأمر قاض أجنبى بالمحاكم المختلطة أولدى تنفيذ أحكام المحاكم المختلطة وأوامرها على أيدي مأمورىها . وقد امتد معنى المسكن حتى شمل محل العدل والمصنع وغير ذلك .

(١) راجع التفاصيل فيما يلى عند الكلام على اختصاص المحاكم المختلطة .

وكما حرمت الامتيازات غشيان مساكن الأجانب بواسطة عمال الادارة لأسباب مشروعة حرمت عليهم كذلك القبض على الأجانب المجرمين أو المخالفين في غير حالات التلبس وهى حال قللت من هيبة الادارة المصرية في نظر الأجانب والوطنيين وعرضت أمن ساكنى مصر وظماً نيئتهم للخطر وحرية الافراد المسلمين للتهديد هذه هى مساوىء الامتيازات فى مصر اجمالاً . ومن الجلى أنه لم يعد لهذه الامتيازات أى سبب للبقاء بعد أن سهلت المواصلات وروح التسامح التفاهم بين الشعوب المختلفة الأجناس وصيرت المبادئ القانونية العامة متقاربة جداً . لكنها باقية بمصر بشكل شاذ كل الشذوذ . وعندنا أنه لاسبب لبقائها الا الجمود على القديم والتعصب له والانانية المجردة . ولا نعتقد أن منصفاً يستطيع تبرير قيام نظام كهذا يخسر العالم فى مجموعه كثيراً من وراء تطبيقه

٣ — كيف نشأت فكرة الامتيازات

يكاد يجمع الكتاب على أن فكرة الامتيازات الأجنبية انما نشأت بالبلاد الاسلامية . وهم يعزون ذلك الى أن الدين الاسلامى مزج العبادات بالمعاملات واتخذته الدول الاسلامية أساساً لشرائعها تنظم معاملاتها طبقاً لأحكامه . ثم زعموا أن هذه الأحكام تعتبر غير المسلم عدواً لا تصح معاملته بل لا يصح أن يتمتع بحماية

الشريعة . ولما كان الغربيون قد ألفوا تنظيم شؤونهم بروح مدنى فقد وجدوا من الضرورى أن لا يدخلوا مع البلاد التى تحكمها الشريعة الاسلامية فى معاملات واسعة النطاق الا على أساس تمتعهم بقسط وافر من الحرية وذلك بعدم ارغامهم على اتخاذ أحكام الشريعة الاسلامية أساساً للمعاملات التى تقتضيها الحياة المدنية^(١)

وقد تطرف بعض الكتاب^(٢) الى حد القول بأن عدم مرونة أو عدم تسامح الدين الاسلامى جعل من المستحيل التعامل مع غير المسلمين فاضطر الخلفاء الى منح غير المسلمين امتيازات قصت على سلطة الحكومة . ولما اضمحل سلطان الهلال وبسم الدهر للصليب تحول الفرنجى المتواضع من مخلوق يحتذى بما ينال من منح السلاطين الى قوة مهيمنة تجعل من تلك المنح حقوقاً وتتخذ منها معاول تهدم بها صرح الحكومات الاسلامية وتقوض من أركانها

لكننا نرفض الأخذ بهذا رأى رفضاً باتاً . ذلك أن الدين الاسلامى أكثر ما نعرف من الأديان تسامحاً وأن الخلفاء المسلمين لم يرفضوا —والاسلام فى ذروة القوة والرفعة والعزة— أن تجمعهم بغير المسلمين

(١) فند الاستاذ بهى الدين بركات بك هذه المزاعم فى كثير من التفصيل والدقة الجديرة بكل تقدير فى رسالته عن الامتيازات المطبوعة بالفرنسية سنة ٩١٢ تراجع المقدمة وصفحة ٨٢ من المؤلف المذكور

(٢) ومنهم لورد كرومر راجع مصر الحديثة جزء ٢ صفحة ٢٧ طبعة أولى

صلات المودة والتعاون . فالخليفة الرشيد مثلاً لم ير أى حرج فى عرض معاهدة صداقة وتعاون على أكبر ملوك أوربا فى القرن العاشر بعد ميلاد المسيح^(١) . كذلك لم ير صلاح الدين وغيره من سلاطين مصر ما يقف دون تنظيم علاقاتهم بكثير من جمهوريات المدن الاوربية الشهيرة من القرن الثانى عشر الى القرن الخامس عشر . ولم يكن تنظيم تلك العلاقات مؤسساً على التمييز الذى يقول به لورد كرومر وغيره . فليس من الانصاف ولا من الدقة التاريخية أن تعزى الامتيازات الى أمراء المسلمين وسلاطينهم يقدمونها للجانب كوسيلة لحمايتهم من . تعصب المسلمين وجمود الاسلام وقصور أحكامه . ومن أقطع الأدلة على بطلان هذا الزعم قوله تعالى فى القرآن « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط » وما من منصف يعلم هذا ويحكم على الاسلام بعدم التسامح ثم يقرر بناء على هذا أن الدين الاسلامى هو أصل الامتيازات

انما الامتيازات فى رأينا ترجع الى أصل رومانى عرفته أوروبا قبل أن تعرف الاسلام أو تختلط بالمسلمين . وأساس هذا النظام فكرة محلية القوانين ومركزيتها وأصل هذه الفكرة أن الفاتحين

(١) دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١ تحت كلمة Capitulations

الرومان جروا على ترك الولايات الأغريقية الراقية تباشر تنظيم علاقاتها الاعتيادية الداخلية بتطبيق قوانينها المحلية ولم يفرضوا تطبيق القانون الرومانى العام الا فى الامور ذات الارتباط بالشؤون الرومانية العامة (١)

وقد جرى تجار المدن الاوروبية الشهيرة ، قبل أن يسود مبدأ القومية ، على أن يكلوا أمر القضاء فيما قد يقع بين مواطنهم فى الخارج من خلاف أو نزاع ، الى هيئات تسمى قنصليات . ثم تطور هذا الوضع الى نظام القنصليات فى القرون الوسطى ثم الى النظام القنصلى المحدود فى وقتنا الحاضر . وقد أثبت أوبنهايم هذا رأى فى كتابه المشهور فى القانون الدولى العام ، لدى كلامه على القناصل وأصلهم واختصاصهم قديما وحديثا .

ومن الحقائق الثابتة أنه لما سقطت الامبراطورية الرومانية . الغربية استقدمت حكومة القسطنطينية أهل النشاط من رعايا الامبراطورية الشقيقة وأغرثهم بضروب الترغيب لحملهم على النزوح الى عاصمة الامبراطورية الشرقية . وكان من بين ضروب الترغيب التوكيد بأن لا يسرى عليهم فى الشرق الا قوانين بلادهم كلما استدعى الأمر تطبيق القوانين .

(١) قرر الاستاذ بتشايونى استاذ القانون الدولى هذه الفكرة عرضا فى محاضراته سنة ١٩٢٧ على طلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق

وقد جرى تجار المدن الاوروبية النشيطة مثل بيزا والبندقية ومرسليا وغيرها على هذه السنة وأخذها عنهم صلاح الدين رغبة منه في أن يكون ازاءهم كما كان أمراء الفرنج المسيحيين بالشرق . ثم قفا الاتراك العثمانيون بعد فتح الاستانة أثر حكام القسطنطينية فأقروا النظام الذى وجدوه قائماً .

من هذا كله يظهر جلياً خطأ القائلين بأن فكرة الامتيازات نشأت بالبلاد الاسلامية وبسبب تعصب المسلمين وجمود التعاليم الاسلامية

واذا كان كتاب الغرب يعزون الامتيازات لما ذكرنا لعدم استطاعتهم ردها الى أصل لا تأباه روح القوانين الغربية العامة ، فانا لا نجد عذراً لكاتب محقق مثل المرحوم عمر بك لطفى فى اسناد أصل الامتيازات الى الدين الاسلامى وان كان ردها الى تسامحه لا الى جموده وتعصب أهله (١)

٤ — الامتيازات بالصين واليابان

على أن الامتيازات نشأت فى القرن التاسع عشر بالصين واليابان وليستا بلاداً اسلامية وكذلك نشأت بالحبشة وهى بلاد مسيحية . ويحسن أن نشير هنا بايجاز الى نشوء الامتيازات الأجنبية بالصين

(١) تراجع رسالته المطبوعة سنة ١٩٠٨ عن الامتيازات

واليابان ليتبين القارىء روح هذه الامتيازات فى الوقت الحاضر
فى سنة ١٨٤٢ حصل احتكاك بين الصينيين والانجليز أدى الى
قيام حرب بينهما وكان النصر للانجليز فأملوا شروطهم على المقهورين.
ويهمنا أن نثبت من هذه الشروط ما يأتى :

أولا — التسليم بحق للانجليز فى الإقامة ببلاد معينة بالصين
ثانيا — خضوع الرعايا الانجليز بتلك البلاد الى قضاء المحاكم
الانجليزية دون المحاكم الصينية فى كل ما يتعلق بشؤون الرعايا
الانجليز الخاصة

ثالثا — قصر الرسوم الجمركية على ٥ ٪ مع تفصيل لمصلحة
الانجليز فى الضرائب الداخلية .

وأصل النزاع الذى أدى الى الحرب ثم الى املاء هذه الشروط
كان تمسك الحكومة الصينية بحقها الشرعى فى حماية أهلها من
غائلة الافيون . فقد هرب تجار من الأمريكين والانجليز هذه المادة
الى البلاد الصينية فاستعملت الحكومة الصينية حقها فى أعدام هذه
المادة المحرمة وأعدمتها فعلا . فحركة الصينيين كانت ، من جهة ، استعمالا
لحق مشروع وكانت من جهة أخرى عملا انسانيا باعدام مادة سامة .
ولاريب أنه يتعذر مع هذا الدفاع عن عمل الحكومة الانجليزية
وقتئذ . لكن ذلك هو الذى كان وهو الذى أدى الى فرض نظام

الامتيازات في الصين. ولا حاجة بنا للقول بأن ليس للدين الاسلامي شأن هنا.

وقد أسرعت باقي الدول فخذت حذو انجلترا فحصلت على امتيازات مماثلة. وقد حذت اليابان حذو انجلترا فانتحلت اسبابا واشتبكت في حرب مع الصين وكانت الغلبة لها فنالت شروطا أفضل من شروط الغربيين. ولما كانت الدول المتعاقدة مع الصين نصت على شرط أولى الدول بالمراعاة (١) فقدسرت الشروط اليابانية من تلقاء نفسها لصالح الدول الاجنبية على الصين. ثم كونت الدول جبهة متحدة واستخدمت هذا الاتحاد في أرغام الصين على التسليم بما يريدون فاستعبدوها في الواقع وضحوا بمصالحها دون أن يقيموا وزنا لمبادئ القانون العام (٢)

واذا كانت فكرة الامتيازات الأجنبية في الصين قد نشأت لمجرد استغلال أمة ضعيفة فإن الدلائل الآن تدل على أن الصينيين

(١) La clause de la nation la plus favorisée

(٢) يراجع تقرير المفوضية المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية عن الاحوال بالصين ففيه بيانات عن مصادر قيمة في هذا الموضوع وهو مطبوع سنة ١٩٢٧ بمطبعة الحكومة وبه مراجع عدة لمن يريد دراسة موضوع الامتيازات الأجنبية وتطورها بالصين دراسة وافية. ويمكن أن يجد المرء صورة واضحة لتطور الامتيازات بتلك البلاد وجهود الحكومة والشعب الصيني للخلاص منها.

بدؤا يستردون حريتهم لمجرد توحيد كلمتهم وظهور قوتهم الحرية
وتصميمهم على دفع الاعتداء الاجنبى عنهم بالقوة. ونشوء الامتيازات
بالصين ثم تحرر^(١) الصينيين من الكثير من أغلالها بعد نهضتهم
الحديثة يدلان على أن روح الامتيازات هى القهر والارغام واستغلال
الضعيف لاحماية الاقليات الأجنبية. ويعزز هذا الرأى كيفية
تخلص الاتراك ثم الفارسيين من نيرها الثقيل لأن العامل الخامس
فى تخلص الشعبين الاسلاميين انما كان هو القوة المادية وهو العامل
الفعال فى حركة الصين الأخيرة ازاء الامتيازات.

وبدأت الامتيازات الأجنبية تتسلل الى اليابان سنة ١٨٥٣
فى تلك السنة زار الكومندور برى الامريكى السواحل اليابانية
بقوة بحرية عظيمة واستطاع بمظاهرة خشنة أن يرى اليابانيين
الوادعين فعل المدافع الغريب فى التخريب والتدمير فأرغمهم على التفاهم
معه. وفى السنة التالية زارهم بقوة أعظم وفوضهم فاتفق معهم على
مايأتى:

١ — تعهد اليابانيون بأن يحسنوا معاملة المراكب اللاجئة
الى سواحلهم.

(١) الواقع أن الدول لم توافق كلها بعد على الغاء الامتيازات بالصين .
لكن تصميم هؤلاء سيجعل الالغاء أمراً واقعاً

٢ — وأن يسمحوا للسفن الأمريكية بالرسو في بعض الشغور اليابانية وبأخذ المؤونة اللازمة .

وهذان الشرطان غاية في الانسانية لا يمسان السيادة اليابانية كثيراً . لكن الخطوة في الواقع كانت أولى الخطى . أما الخطوة الثانية فكانت تعيين الولايات المتحدة الأمريكية قنصلا لها لأول مرة لدى حكومة اليابان . وكان القنصل كيسا حكيما قديراً فتوصل الى الحصول على ما يأتى من حكومة اليابان

أولاً — تسليم الحكومة اليابانية بحق الامريكانين في الاحتكام الى قناصلهم دون المحاكم اليابانية في بلاد معينة باليابان

ثانياً — تسليمها بحق الأمريكين في الإقامة الى أجل غير مسمى في بعض بلاد يابانية عيناها الاتفاق

وهكذا رضيت اليابان لأول مرة على ما نعلم بتحكم الأجنبي في بلادها مدعنة للقوة خاضعة لسلطان التهديد

وحذت الدول الغربية الواحدة تلو الأخرى حذو الولايات المتحدة وكان ذلك بزعامة إنجلترا . ففي سنة ١٨٦١ تجمع أسطول محتلط وتذرع الى ضرب السواحل اليابانية بعلل لا يعدها الاقوياء كلما احتكوا بضعيف . وكانت نتيجة الغزوة أن منحتهم اليابان نفس الامتيازات التي منحتها للولايات المتحدة الأمريكية وزادت عليها

تخفيض الرسوم الجمركية للجميع من ١٥ ٪ الى ٥ ٪ .
ومما يسجل لليابانيين بمداد الفخر انهم آمنوا بالقوة ولم يضيعوا
الوقت في العويل أو الجدل البيزنطى . فقد أدركوا لأول وهلة أن
خصومهم أخضعوهم بالقوة فوطنوا النفس على تعرف أسرارها حتى
يستطيعوا دفع القوة بالقوة . ولم يكادوا يتصلون بالغريين حتى
أوفدوا البعث العلمية والسياسية والصناعية الى أوربا وأمريكا
واستقدموا الخبراء والاختصاصيين فى القوانين والفنون العسكرية
فاستطاعوا فى زمن وجيز يكاد لا يصدق تنظيم الادارة والقضاء
والجيوش البرية والمعاهد العلمية والفنية على النمط الغربى

وفى سنة ١٨٧٣ طلبت حكومة اليابان الى الدول الغاء الامتيازات
وبعد محاولات عدة لم تظفر بغير قبول الولايات المتحدة الامريكية
الغاء الامتيازات بشرط تنازل الدول الاخرى عما لها^(١) لكن الدول
الاخرى أخذت فى المماطلة والتسويف وكان الانجليز أشدهم تمسكا
بالامتيازات فلم تفلح اليابان فى هذه المحاولة

وفى سنة ١٨٨١ انتهب وزير خارجية اليابان انعقاد مؤتمر لممثلى
الدول بطوكيو عاصمة البلاد فعرض عليه الغاء الامتيازات باليابان

(١) من المشاهد أن الولايات المتحدة الامريكية أسبق الدول فى هذا المضمار
الحر . وكسبها من وراء هذه السياسة مثل بارز لنجاح الاستثمار السامى

لكن مثل انجلترا رفض ذلك رفضاً باتاً فأدى هذا الى مماطلة باقي الممثلين ورجوع وزير خارجية اليابان بصفقة المغبون . وقد هاج هذا الاخفاق هائج اليابانيين واشتد حنقهم على رجال حكومتهم ونشأ عن ذلك فتنة سنة ١٨٨٦ لان الشعب اتهم الحكومة بالتفريط في السيادة أولاً وبالعجز عن استردادها ثانياً (١)

وأخيراً بعد أن اشتد ساعد اليابانيين وصلب عودهم ظفروا سنة ١٨٩٩ بموافقة الدول ، وفي مقدمتهم انجلترا ، على الغاء نظام الامتيازات باليابان . نعم كان للنافسة بين انجلترا وروسيا فضل كبير في مسلك انجلترا ولكن لايجوز أن نهمل قوة اليابان السياسية والحربية من الحساب . فلولا أن انجلترا خشيت انضمام اليابان الى روسيا لما سلمت سنة ١٨٩٩ بما رفضته بتاتاً سنة ١٨٨١ . وعندنا أن تصرف انجلترا هنا حكمة سياسية بعيدة الاثر فلوانحازت اليابان الى جانب روسيا لاتجهت سياسة العالم في القرن العشرين اتجاهاً آخر ولكانت الزعامة العالمية اليوم لغير الانجليز

وسواء أكانت القوة اليابانية هي العامل المهم أو كان تقدم التفاهم بين اليابانيين والغربيين هو السبب المباشر لالغاء نظام

(١) راجع التفاصيل بالجزء الاول من كتاب «أربعين سنة في السياسة» للبارون رزن وهو مطبوع بالانجليزية سنة ١٩٢٢ ومركز الكاتب بصفته ممثلاً للروسيا في اليابان وفي أمريكا يجعل لكتابه قيمة كبيرة

الامتيازات باليابان ، فان العالم ربح كثيراً بفتح البلاد اليابانية طها
للتجارة الحرة بدلا من قصر الاتجار على بلاد محدودة في ظل الامتيازات
ومما تجدر ملاحظته أن الامتيازات بالصين واليابان كانت
مقصورة على بلاد محدودة عينتها الاتفاقات . أما ما عدا تلك البلاد
فكان للسيادة اليابانية والصينية كمال حريتها أزاء الأجانب فيها
ولعل هذا القيد كان من أهم أسباب نزول بعض الدول كالولايات
المتحدة عن امتيازاتها أملا في الكسب من وراء الصداقة وفتح البلاد
اختيارا للتجارة الأمر يكية .

وبعد فقد يبدو أن هذا تفصيل لا يقتضيه المقام . لكني إنما
قصدت بهذا التفصيل الى تنفيذ الرأي القائل باستناد نظام الامتيازات
الى السوابق التي نشأت في البلاد الاسلامية بسبب تعصب المسلمين
أو جمود الاسلام . فإذا أضفنا الى نشوء وانتهاء الامتيازات باليابان
العطف الذي تلقاه الصين الناهضة في سبيل عملها على التخلص من
قيود الامتيازات .

وإذا أضفنا الى هذا وذاك الظروف التي اقترنت بالغاء الامتيازات
بتركيا وفارس — حق لنا أن نقول بلا تحفظ أن الامتيازات لا تقوم
اليوم الا على القهر وأن الدول التي تتمسك بامتيازاتها بمصر اليوم
(وفيها كل الضمانات لتحقيق العدالة وهي ضمانات لا توجد في غير

مصر من الدول التي ألغيت فيها الامتيازات (انما تعرض نفسها للالتهام بالتناقض وتدوس أول مبادئ القانون العام وتؤذى العدالة شر ايذاء .

٥ — الامتيازات بتركيا

قامت الامتيازات بتركيا على مبدأ المنح يعطيها السلاطين لبعض الدول والجماعات لأغراض تجارية بخلاف مارأينا في الصين واليابان حيث نشأت الامتيازات فيها باملاء القوة . ذلك أن تركيا كانت في ذروة القوة لما منحت فرنسوا الأول (ملك فرنسا) المقهور أول امتياز ينقص من سلطان الدولة . وكانت من قبل تمنح رعاياها حق الاحتكام الى محاكمهم الخاصة جريا على ماسار عليه حكام القسطنطينية قبل أن يفتحها الأتراك العثمانيون .

في سنة ١٥٣٥ وفد على تركيا رسول من قبل فرنسوا الأول يطلب معونة سلطانها العظيم ويضع نفسه تحت تصرفه . وكان فرنسوا يقصد الى معونة الترك العسكرية ضد شارل الخامس (امبراطور النمسا الخ) خصم الطرفين وأعظم ملوك أوروبا المسيحية في ذلك العصر . ولكن الظاهر أن الرسول كان كيسا واسع الحيلة بعيد النظر فحصل على عهد سنة ١٥٣٥ . وأهم ما جاء بهذا العهد (١)

(١) أنظر دي روزاس نظام الامتيازات طبعة ثانية صفحة ٦ وما بعدها من الجزء الأول

(١) حرية الانتقال والمتاجرة للترك في بلاد فرنسا وللفرنسيين في البلاد التركية على أن لا تجبى ضرائب على رعايا أى الفريقين في بلاد الفريق الآخر أكثر مما يدفع رعاياه. وهذا هو الشطر التجارى. أما الشطر القضائى والادارى فيتلخص فيما يأتى :

(٢) حرية الفرنسيين المتنقلين والمقيمين بالبلاد التركية

(٣) حق ملك فرنسا فى تعيين قناصل بالبلاد التركية يكون من اختصاصهم دون المحاكم التركية، محاكمة رعايا فرنسا فى المواد المدنية والتجارية والجنائية. وعلى السلطات التركية تقديم كل مساعدة للقناصل فى تنفيذ الأحكام طبقاً للقوانين الفرنسية.

(٤) اذا كان فى الخصومة تركى فتختص المحاكم التركية بالحكم فيها وفى هذه الحالة لا بد من أن يحضر ترجمان القنصلية المحاكمة ولا يلزم الفرنسى فى هذه الحالة الا العقود المكتوبة.

(٥) لا يصح للسلطات التركية دخول منزل فرنسى أو القبض على فرنسى الا فى حضرة القناصل أو مندوبيهم أو بعد أخطارهم. وكان لفرنسا حق حماية بعض الأجانب فاكتسب هؤلاء بحكم خضوعهم للحماية الفرنسية داخل الحدود التركية ما منحته تركيا من المزايا لفرنسا. وقد حذت انجلترا وغيرها حذو فرنسا فحصلت على امتيازات مماثلة فى تركيا.

لكن تلك الامتيازات كانت الى سنة ١٧٣٩ امتيازات مؤقتة يمنحها السلاطين وتنتهى بموتهم أو بتركهم العرش وحدث سنة ١٧٣٩ أن وقفت فرنسا الى جانب تركيا تعضدها أدبياً فى دفع نتائج اعتداء دهمها به الروس والنساويون وكانت كل المعونة أن توسطت فرنسا فمكنت الترك من الحصول على صلح شريف . وفى نظير هذه الوساطة حصل الفرنسيون على معاهدة سنة ١٧٤٠ وكانت أساساً جديداً للامتيازات الأجنبية بتركيا (١) وتمتاز هذه المعاهدة عما سبقها من المعاهدات التى بدأت سلسلتها سنة ١٥٣٥ بما يأتى :

- ١ — نصت صراحة على أن تبقى أحكامها نافذة المفعول غير محتاجة الى أجازة كل سلطان ، كما كان الشأن من قبل ابرامها
- ب — نصت على مبدأ أولى (٢) الدول بالمراعاة . وبهذا النص ضمنت فرنسا ألا يفوق نفوذها بتركيا نفوذ أى دولة أخرى
- ح — رتبت جميع المعاهدات السابقة وحصرتها فى عهد واحد . ويمكن تلخيص أهم أحكام هذه المعاهدة فيما يأتى :
- أولاً — تحديد نسبة معينة للرسوم الجمركية وللضرائب

(١) انظر دى روزاس — نظام الامتيازات الأجنبية جزء أول طبعة ثانية « المقدمة » .

(٢) La clause de la nation la plus favorisée

الداخلية لا يصح أن تتجاوزها الحكومة التركية دون موافقة فرنسا
ثانياً — تحریم دخول السلطات المحلية مسكن الفرنسي دون

ترخيص القنصل أو السفير الفرنسي

ثالثاً — تحریم قبض السلطات المحلية على فرنسی دون ترخيص

القنصل أو السفير الفرنسي

رابعاً — تقرير حرية التجارة والانتقال للفرنسيين في البر

والبحر ضمن حدود الاملاك التركية

خامساً — خضوع الفرنسيين ومن تحميمهم فرنسا للقضاء

القنصلي الفرنسي وخضوع الاجانب فيما بينهم للقضاء القنصلي
دون التركي

سادساً — اذا كان الجاني أجنبياً والمجنى عليه تركيا فيحاكم هذا

الأجنبي ، لا أمام المحاكم التركية العادية ولكن أمام الديوان العالي

أى أن المحاكمة هنا تكون بواسطة محكمة ادارية لا قضائية . وكذلك

الشأن اذا كان المدعى عليه في المواد المدنية والتجارية أجنبياً والمدعى

تركيا اذا زادت قيمة النزاع عن مبلغ معين . فاذا لم تزد عن الف قرش

اختصت المحاكم التركية بشرط أن يحضر المحاكمة القنصل أو ترجمان

القنصلية

هذه هي أهم أحكام معاهدة سنة ١٧٤٠ وهي سلسلة قيود في عنق

السلطات التركية وضعوها في الأصل باختيارهم المحض ثم صارت مع الزمن حقوقاً تدرعت بها الدول الى التدخل في شؤون تركيا الداخلية وسهلت عليهم التغلغل في جميع الولايات العثمانية والتحكم في أهم موارد الدولة وهي الرسوم الجمركية (١)

فلما ضعفت الامبراطورية التركية شعرت بشغل وطأة الامتيازات وأدركت أنها حبر عثرة في سبيل النهوض فحاولت تعديلها . لكن هيهات !! . فالبلاد التركية كانت موضع منافسة شديدة بين الدول ولم يكن من السهل أن تتنازل دولة مهما حسنت نيتها عن مميزات تبقى في أيدي غيرها من الدول المنافسة

كذلك كان من المتعذر الحصول على موافقة جميع الدول صاحبات الامتيازات على الغاء الامتيازات لتعدد وجهات النظر واختلاف مرامي كل دولة فيها

٦ — تعديلات هامة

في سنة ١٨٥٦ أعلنت الحكومة التركية اجراء عدة اصلاحات قضائية وادارية وطلبت الى مؤتمر دولي منعقد بباريس الغاء تلك الامتيازات لسقوط أسباب قيامها . لكن الدول ، عدا ايطاليا ، أبت تحقيق هذا المطلب العادل . هنالك اهتمت السياسة التركية الى عمل

(١) أنظر مصر الحديثة اللورد كرومر جزء ٢ صفحة ٢٧ ٤ طبعة أولى

صالح فأعلنت أنها تأبى على كل أجنبي حق الملكية العقارية في بلادها ما دامت دولته تتشبت بنظام الامتيازات

وقد أنتج هذا التهديد أثره لأن حق الملكية العقارية ثمين في بلاد كالبلاذ التركية مترامية الأطراف . لذلك دخلت فرنسا في مفاوضات مع تركيا وانتهت تلك المفاوضات بأن حصل الاتفاق بين تركيا والدول على ما يأتى سنة ١٨٦٧

١ — فى نظير تمتع الأجانب بحق الملكية العقارية فيما عدا ولاية الحجاز من أملاك تركيا ، تقبل الدول خضوع ملاك العقار من رعاياها ضمن أملاك تركيا لكل قانون تركى يتعلق بالعقار وللحاكم التركية فى كل نزاع يتعلق بعقار مهما كانت جنسية المتقاضين ويكون هؤلاء الأجانب خاضعين لما تفرضه تركيا من الضرائب العقارية أسوة بالأتراك

٢ — قبلت الدول خضوع رعاياها للشرائع والمحاكم التركية فى كل ما يتعلق بمخالفات البوليس

ثم صدر بذلك فرمان سنة ١٨٦٧ المشهور بفرمان ٩ صفر (١) وفى السنة التالية صدر بروتوكول وقعته الدول حدد معنى المسكن تحديدا دقيقا وقصر تقييد السلطات التركية فى مسائل القبض على

(١) أنظر الامتيازات لدى روزاس طبعة ثانية جزء ١ صفحة ١١٣

الأجانب ودخول منازلهم على الحالات التي لا تبعد عن مقر القنصل أو السفير المختص بمسير تسع ساعات . فإذا كانت المسافة أكثر من ذلك لا يتحتم الرجوع الى القنصل أو السفير (١) . وكان هذا الترتيب لا بد منه بعد أن حصل الأجانب على حق الملكية العقارية وبعدها عن محال إقامة القناصل أو السفراء وهي عادة بالمدين .

وبما تجدر ملاحظته أن الدول نزلت عن كثير مما رفضت سنة ١٨٥٦ النزول عنه . ولم يكن ذلك التنازل لأن الأتراك تغيروا ولا لأن أحكام الشريعة الإسلامية تبدلت ، ولكن لأنهم رأوا نزولهم عن بعض ما بأيديهم يحقق مصالح مادية لوح الترك بحرمانهم منها إذا ما رفضوا التنازل .

ولم يكن هذا كل التعديل الذي أدخل على معاهدة ١٧٤٠ ففي الشروط التجارية أدخلت تعديلات على الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات . وأهم هذه التعديلات ماورد بالاتفاق التجاري سنة ١٨٦١ فقد رفع رسوم الواردات الى ٨ ٪ بدلا من ٣ ٪ وجعل رسوم الصادرات ٨ ٪ بدلا من ٣ ٪ (بحسب اتفاق سنة ١٧٤٠) مع النص على تخفيض رسوم الصادرات ١ ٪ سنوياً حتى تصل الى ١ ٪ مع تفصيلات لمصلحة المصدرين فيما يتعاق بالمواد التي

(١) قارن هذا بأحكام معاهدة ١٧٤٠

تحتكرها الحكومة التركية .

ولهذا مقابل من غير شك . فقد تعهدت تركيا في نظير هذا بأن لا تفرض رسوما أخرى على كل مادة دفع عنها الرسم الجمركي المقرر (١)

وفي سنة ١٨٥٨ عدلت الحكومة التركية قانون العقوبات ونحت فيه نحو قانون العقوبات الفرنسي . وكذلك عدلت القانون التجاري التركي سنة ١٨٧٣ وفقا لقانون التجارة الفرنسي واستطاعت تعديل الاختصاص القضائي الى ما يأتي :

١ — اذا كان المجنى عليه تركيا تختص المحاكم التركية دون غيرها بمحاكمة الجاني مهما كانت جنسيته وتطبق القوانين التركية دون غيرها .

ب — اذا كان النزاع مدنيا وكان بالخصومة أجنبي وتركى فتختص المحاكم التركية العادية بالحكم اذا لم تزد قيمة الدعوى على ألف قرش ولا بد من حضور ترجمان القنصلية المختصة .

(١) كانت رسوم الصادرات والواردات ٥ ٪ بحسب اتفاق سنة ١٥٣٥ . وفي سنة ١٦٧٣ و ١٧٤٠ خفضت الى ٣ ٪ وفي سنة ١٨٣٨ رفعت رسوم الصادرات الى ١٢ ٪ مع اعفائها من كل الرسوم الداخلية . وفي سنة ١٨٦١ جعل رسم الصادر والوارد ٨ ٪ . وفي سنة ١٩٠٨ رفعت رسوم الواردات الى ١١ ٪ (عن الامتيازات الأجنبية للاستاذ بهى الدين بك بركات صفحة ١٢٥)

ح — فإذا زادت قيمة النزاع المدنى على ألف قرش ، أو كانت الدعوى تجارية فتختص المحاكم التركية بنظر الدعوى وأن كان فى الخصومة أجنبى بشرط انضمام اثنين من الأجانب الى هيئة المحكمة وبشرط أن يحضر ترجمان القنصلية كذلك .

وقد اختلفت الآراء فى الدور الذى يلعبه ترجمان القنصلية : فالأتراك يعتبرونه مجرد مترجم والأجانب يعتبرونه عنصرا لا بد منه لصحة المحاكمة ويرون وجوب توقيعه ما يصدر من الأحكام (١) أخذ الأتراك فى كل فرصة يحاولون التخلص من نير الامتيازات الثقيل ولكنهم وقفوا عند الحدود التى أشرنا اليها فى الكلمة السابقة . وأخيراً انتهزوا فرصة قيام الحرب العالمية سنة ١٩١٤ وسد المضيقين لأسباب حرية وأعلنوا انتهاء الامتيازات . لكن الدول لم تعترف بذلك . فلما انتصر الأتراك انتصارهم العسكرى الباهر ضد اليونان ، وظهرت قوتهم الحربية ، وقويت فيهم الروح القومية واشتدت رغبتهم فى الاستقلال الحق ، وقفوا وقفة الأباء المشهورة أمام دول الحلفاء . وكان من نتائج انتصارهم العسكرى والتصميم على التحرر من كل قيد أجنبى أن اعترفت الدول فى معاهدة لوزان بالغاء الامتيازات ألغاء كاملا شاملا . وهكذا حررت قوة الترك وحدها

(١) انظر جودى طبة ثانية صفحة ٢٣٧ «مقدمة القوانين» . والاستاذ بهى الدين بركات بك صفحة ١٤٧ — ١٥٣ «الامتيازات» طبعة سنة ٩١٢

البلاد التركية من أغلال الامتيازات بعد أن رسفت فيها طويلا من سنة ١٥٣٥ الى سنة ١٩٢٤ ولسنا نشك في أن العلاقات بين تركيا والدول سوف تنمو ويعظم شأنها على أساس المنفعة المتبادلة . لأنه سوف يتلاشى بتلاشى الامتيازات حقد المقهور و غطرسة القاهر وبذا يمحي جزء كبير من أسباب الخلاف بين التركي والأجنبي . أما الدليل على ذلك فهو ما تم باليابان . فقد انتهى الاحتكاك بين اليابانيين والغريين بانتهاء امتيازات هؤلاء ببلاد الشمس المشرقة فنمت المعاملات نمواً سريعاً

الفصل الثاني

تطور الامتيازات الاجنبية بمصر

١ — مركز الاجانب كما صورته نوبار

٢ — هل لهذا المركز أساس قانوني

أجملنا في نهاية الفصل السابق ماهية الامتيازات الأجنبية بتركيا
لنرى ، اذا قارناها بمركز الاجانب بمصر ، ان هذه البلاد تعرضت
أشد تعرض لسوء استعمال الحقوق التي قررتها معاهدات الامتياز
وليس من الدقة القول بأن الاجانب اكتسبوا حقوقهم المدعاة
في مصر بناء على اتفاق دولي صريح أو عادات مرعية . فالحقيقة أن
التطبيق الحالي غير العادل وغير المتفق مع روح الامتيازات وحررها
انما هو نتيجة الامر الواقع المبني على التحكم من جانب الغربيين وعلى
التفريط والاهمال من الجانب المصري

يسلم الجميع الآن سواء كانوا مصريين أو أجنبيا بأن تطبيق
الامتيازات بمصر خرج بها عما نصت عليه المعاهدات الدولية
الصريحة المعقودة بين الدول و تركيا . ولكن الاجانب يعلمون هذا
التطبيق الشاذ بأن مصر منشأ الامتيازات وبأن السيادة المصرية أزاء
الاجانب بهذه البلاد كانت محدودة بالمعاهدات الصريحة والعرف

الجارى قبل ان يفتحها الاتراك العثمانيون بأجيال عدة . فاذا تعدلت تلك الامتيازات بتركيا فلا يستلزم هذا تعديلها في مصر وان كانت خاضعة للسيادة التركية . واذا انفصلت مصر عن تركيا وتحررت عن سيادتها من الوجهة القانونية كما تحررت من قبل من الوجهة العملية فلا يؤثر هذا في مركز الاجانب بمصر . كل هذه الدعاوى العريضة تلقى كأنها حقائق ثابتة ، يسلم بها حتى المصريون (١) لكننا سنرى ان هذا الادعاء لا أساس له وأن ليس هناك وثيقة تربط المصريين غير معاهدات الامتياز مع تركيا وغير اتفاق انشاء المحاكم المختلطة . فاذا ما تحررت مصر من السيادة التركية ، وهو ما تم فعلا ؛ واذا لم يحدد اتفاق انشاء المحاكم المختلطة فلا شيء يوجب على هذه البلاد التقيد بنظام الامتيازات الأجنبية

١ — مركز الأجانب بمصر كما صورته نوبار

نوبار باشا وزير مصرى تولى الوزارة ايام سعيد واسماعيل وتوفيق ولما ولى اسماعيل حكم مصر رأى ان سوء تطبيق نظام الامتيازات أطفئ القناصل على سلطة الحكومة وعرقل سير الإصلاح . وظهر له جليا انه لا يتسنى تحقيق أمله الاول وهو

(١) وردت عبارة المعاهدات والعادات المرعية في المادة الاولى من قانون العقوبات الاهلى سنة ١٩٠٤ والمادة (١٤٥) من القانون الدستورى سنة ١٩٢٣

تحرير مصر من القيود الأجنبية الا اذا كسر اغلال الامتيازات .
لهذا أوحى الى وزيره نوبار بتقديم مذكرة الى الدول تكشف عن
مساوى الامتيازات وتقترح ادخال اصلاحات معينة على ذلك
النظام . وفعلا قدم نوبار باشا مذكرة أوضح فيها مساوى نظام
الامتيازات وأبان الاضرار التى يتعرض لها الاجانب والاهلون
بمصر بالاستمرار على تلك الحال التى لا تتفق لا مع نص معاهدات
الامتياز ولا مع روحها .

ولست أجد عبارة أدق من عبارة نوبار باشا فى بيان مركز
الاجانب سواء فى مذكرته المشار اليها او فى تصريحاته امام اللجان
الدولية التى عقدت لوضع حد للحال التى تعانيها مصر قال نوبار باشا
« أن ما يدعيه الأجانب من نظام قضائى يحكم علاقاتهم بالحكومة
وبالأفراد لم يعد مستندا الى الامتيازات . فالواقع أنه لم يبق من تلك
الامتيازات ، كما حددتها المعاهدات ، سوى اسمها . أما النظام الذى
يتمسكون به فيرتكز على عادات تعسفية لم تقم بحكم العلاقات
المعتادة بل بمبالغة القناصل فى الاستئثار بالسلطة دون الادارة المحلية
متأثرين بالمصالح الخاصة لكل جالية . نعم كان الجانب المصرى
حريصاً على تسهيل اقامة الأجانب ببلاده . لكنه بالغ فى هذا الحرص
حتى أصبحت الحكومة بمرور الأيام ولا سلطان لها عليهم وأضحى

الاهالى بلا مرجع ثابت للعدل يرجعون اليه فى معاملاتهم مع الاجانب
 « ولم تقتصر الاضرار الناجمة عن تلك الحال على الاهالى بل
 تعدت بهم بالضرورة الى الاجانب أنفسهم . لانها ، بوقف تقدم البلاد
 حرمت هؤلاء الانتفاع بموارد عظيمة كان فى طاقة البلاد تقديمها
 بفضل ما بها من ثروة وبحكم موقعها الجغرافى وقد تعدت الامتيازات
 هذا الى الوقوف حجر عثرة فى سبيل الادارة والاصلاح بوجه عام
 وأثر هذا فى البلاد تأثيراً سيئاً من الوجهتين المادية والادبية » . وقال
 فى موضع آخر

« صار اجراء العدالة بالبلاد متوقفاً على مشيئة الاشخاص (١)
 لا على ما تقضى به النظم والقوانين . لذلك أصبح مركز الحكومة
 حرجاً وصار البوليس المحلى عاجزاً عن مراقبة الجرائم الخفيفة حتى

(١) الظاهر أن ليس فى هذا التعبير أى مبالغة . فقد روى عن مسيو
 تريكو قنصل فرنسا فى ذلك العهد ما يأتى : رأس القنصل جالسة قنصلية فرنسا
 لدى نظر قضية يونانى على فرنسى . فلما نودى على المدعى وحضر خاطبه القنصل
 القاضى بقوله : « هل أنت يونانى » فلما أجاب المدعى بالايجاب نطق القنصل
 القاضى بشطب القضية وقال موجهها الكلام للمدعى « اذهب فقل لقنصلك عامل
 الفرقيسين بالعدل والا فلا ينتظر يونانى عدلاً أمام محكمة قنصلية فرنسا »
 ولقد كانت مشيئة القنصل حقاً قانوناً . واذا اعتبرنا عدد قناصل الدول
 الاجنبية بمصر ولاحظنا أن معظمهم كان من التجار ذوى المصالح التجارية
 الشخصية ، أمكن تصور مدى تلك الفوضى وأثرها فى البلاد

ما يتعلق منها بالطرق العامة والعربات »

وقال في مقام آخر « كان الغرض من قيام الامتيازات حماية الاجنبى . غير أن الاوربى يفسرها بعدم معاقبة الاجنبى لا بمجرد حمايته . ونحن اذا رجعنا الى المعاهدات نجد لها صريحة فى أن الاجانب يحاكمون أمام المحاكم المحلية بحضور ترجمان القنصلية المختصة (١) وقال أمام اللجنة الدولية سنة ١٨٦٩ (٢)

« ان الحكومة أصبحت ولا سلطة لها على ضبط الجرائم الخفيفة التى تقع من الاجانب . ويتلخص مركزها فى أنها مسؤولة عن الامن مغلوطة اليدين عن اتخاذ الوسائل التى تدرأ بها عن نفسها تلك المسؤولية فالبوليس أصبح أعزل لا يملك القوة اللازمة بل هو بوليس القنصليات المختلفة لا بوليس السلطة المحلية . هو مسؤول عن الامن والنظام ولكنه ممنوع من القبض على المجرم الاجنبى الا فى حالة التلبس . فاذا قبض عليه حتى فى هذه الحالة فان التحقيق لا يجرى الا بمعرفة القنصل وبعد مضى وقت على ارتكاب الجريمة بعيداً عن محل وقوعها ، وكثيراً ما يحصل أن يرى الناس الجانى الاجنبى يغدو ويروح طليقاً وفى هذا خطر جسيم على الامن . تلك حال

(١) راجع صفحة ٢٣ وما بعدها

(٢) انعقدت لجنة دولية بالقاهرة لبحث مطالب الحكومة المصرية . وقد

طبع تقريرها بالفرنسية سنة ١٨٧٠ بالمطبعة الفرنسية بالاسكندرية

تضايق الإدارة أشد المضايقة بل وتوجب بأسها . وفوق ذلك فإن
الاهالى يعتقدون أن الاجنبى الذى يرسل الى بلده لمحاكمته انما يبعد
عن القطر المصرى للتخلص من العقاب »

هذه صورة ناطقة بمساوىء الامتيازات بمصر فى عصر نوبار .
ولو أضاف الوزير اليها تحديد سلطة الحكومة فى فرض الضرائب
لكان تصويره كاملا . فقد كانت مصر تعاني شدة مالية قاسية بينما
الاجانب لا يؤدون ضريبة تذكر لا بموجب معاهدات ولكن لمجرد
أنهم لا يريدون دفعها

واذا أردنا وضع ما أجمله نوبار فى كلمات قليلة لقننا ان الاجانب
بمصر كانوا يجعلون منها منطقة خارجة عن القواعد الاساسية
للحكومة العصرية ومبادئ القانون العام وكان المصريون ازاءهم
أكثرية تسعى وراء وقاية نفسها من أقلية أجنبية متحكمة

وقد أجملنا هذا المركز فى الجزء الاول وهو لا يختلف كثيراً عن
تصوير نوبار اذ لم تنل مصر بعد مساعى نوبار غير اتفاق انشاء المحاكم
المختلطة وهو الاتفاق الذى دفعت ثمنه غالباً كما سنرى عند الكلام
على انشاء هذه المحاكم

٢ — هل لهذا المركز أساس قانوني

من الغريب أن يجد الانسان في كل مرجع يرجع اليه للبحث عن أساس لهذا المركز الغريب جملة واحدة هي أنه قام على العادات المرعية لا على نصوص المعاهدات المكتوبة وحدها . لكننا نبحث ونبحث فلا نعرف متى ولا كيف قامت بمصر عادات ، يمكن أن تحل محل القانون أو العهد الدولي بحيث يصح للأجانب القول بأن لهم حقوقاً مكتسبة تبرر كل هذا الخروج على المبادئ القانونية العامة التي تقرر سيادة الدولة وتؤسس المعاملات على المساواة

يقول الاجانب « أن العادة والعرف بمصر اكسبهم حقوقاً لم تنص عليها معاهدات الامتياز المعقودة فيما بين تركيا والدول . فاذا خرجت امتيازات الأجانب بمصر عن نصوص تلك المعاهدات فلا شيء في هذا يخالف القانون لأن العادة من أهم أصول القوانين في المعاملات الدولية » . واذا كان للأجانب أن يحاولوا تبرير مركزهم الشاذ بهذه البلاد لأنهم اذا لم يفعلوا ذلك حرموا التمتع بمزايا لا يتمتعون بعشر معشارها في بلادهم الأصلية ، فانا لا نرى في متابعة المصريين لهم في ذلك الا منتهى التفريط . كانت الحكمة تقضى — اذا لم نستطع دفع عدوان القوى — بتركه يفعل ما لا نستطيع دفعه . أما التسليم بالدعوى الباطلة وقبولها بلا احتياط فيمكن أن يصيرها في حكم

المشروعة . ومن الأمثلة على ذلك قبول الحكومة المصرية أيام اسماعيل تحفظاً وضعته الدول في اتفاقية انشاء المحاكم المختلطة ويتضمن هذا التحفظ قبول الحكومة المصرية الرجوع الى ما كان جارياً بمصر في كل ما كانت تدعيه القنصليات من اختصاص ، اذا ما الغيت تلك المحاكم . كذلك نص على أن يختص القناصل بكل ما كانوا يباشرونه ولم يدخل ضمن اختصاص المحاكم المختلطة . ومعنى هذا أن مصر سلمت — في شيء كثير من عدم الاحتياط والتفريط — بأن مركز الاجانب الشاذ بمصر مشروع . ثم جرت السلطات المصرية بعد ذلك فسلمت بأن هناك عادات مرعية تجيز معاملة الأجانب معاملة ممتازة تشذ عن مبادئ القانون العام الحديث . من ذلك نص المادة الأولى من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ بسريانه « على كل من يرتكب في القطر المصرى جريمة الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية » . ونص المادة (١٤٥) من القانون الدستورى حيث قررت ألا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية « ولا يمكن أن يمس ما يكون للاجانب في مصر من حقوق بمقتضى — القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية »

لا اعتراض لأحد طبعاً على احترام القوانين والمعاهدات بل

كل مصرى يرى من الشرف أن تقوم بلاده بتعداداتها المبنية على تعاقد حر . أما متابعة المصريين للاجانب أنفسهم فى اسناد مزاعمهم ودعائهم العريضة الى عادات مرعية ، فعدم احتياط بل أكثر من عدم الاحتياط

ومن الانصاف أن أقول هنا أن المصريين من سنة ١٨٧٦ لم يكونوا فى الواقع احراراً فى تصرفاتهم ببلادهم . فقد بدأ النفوذ الانجليزى سيطرته على مصر بدعوى حماية حقوق الدائنين

ثم صار المصريون بعد الاحتلال الانجليزى أشد تقييداً . فهم غير مسئولين عن ادارة البلاد ولا عما صدر من قوانين اذ كان الاحتلال ادارياً أكثر منه عسكرياً . ولم يكن لأية سلطة فى مصر قدرة على ابرام أمر لا يريد المعتمد البريطانى أو المستشارون البريطانيون فقد كان هؤلاء لا يترددون — اذا ما تعارضت المصالح البريطانية والمصرية — أن يضحوا بالثانية . فحشر عبارة « والعادات المرعية » الى جانب القوانين والمعاهدات فى قوانين مصر وفى مخابراتها واتفاقاتها الدولية انما يسأل عنه الانجليز — وسرى لدى الكلام على تطور الامتيازات أيام الاحتلال البريطانى أن غرضهم كان منصرفاً قبل سنة ١٩٠٤ ، الى مجاملة الدول الأوروبية حتى لا توجس خيفة من احتلالهم للبلاد . وقد وضعوا نصب أعينهم أخيراً تعزيز

الامتيازات بجعلها ذات أساس شرعى ثم العمل بعد ذلك على ان يحلوا محل الاجانب جميعاً وبذا يجدون ذريعة للبقاء بمصر لا بالقوة الغشومة ، ولكن برضا الاجانب والمصريين جميعاً . فاذا وصلوا الى حق حماية الاجانب بمصر ، وحلوا فى الامتيازات محل الدول جميعاً سيطروا على مصر سيطرة كاملة ولو لم يكن لهم بالبلاد جندى واحد اذا ما رأوا من صالحهم انتهاء الاحتلال العسكرى . وبعد ، فهل هناك حقاً عادات مرعية بمصر يحق للاجنى الاستناد اليها قانوناً فى المطالبة بمركز شاذ بمصر يبرر خروجه على السلطات المصرية وعدم الخضوع لا للشرائع ولا للحاكم المصرية ؟

من القواعد المقررة أن العادة لا تأخذ حكم القانون الا اذا كانت قائمة على الرضا وحائزّة صفة الاستمرار فأساس المعاملات الدولية الاتفاق ، ضمناً كان أو صريحاً . فيجب أن يكون الرضا من أركان العادة لكي تحل محل الاتفاق الضمنى أو الصريح ولا بد كذلك من الاستمرار زمنياً طويلاً لا يتخلله اعتراض . فاذا انعدم ركننا الرضا والاستمرار فلا يصح أن تأخذ العادة حكم القانون . فهل الأوضاع التى جرى عليها العمل بمصر ، فيما يختص بعلاقة الأجانب بالسلطات العامة والقوانين والمحاكم المحلية ، كانت قائمة حقاً على الرضا والتسليم القائمين على الحرية والاختيار ، أو كانت مجرد ارغام

وتحكم من جانب الدول القوية تجاه مصر الضعيفة ؟

قال نوبار « أما النظام الذى يتمسكون به (يعنى الأجانب)
« فيرتكز على عادات تعسفية لم تقم بحكم العلاقات الطبيعية
« المعتادة ، ولكن بمبالغة القناصل فى الاستئثار بالسلطة والتأثر
« بالمصالح الخاصة بكل جالية دون نظر لا الى مصلحة البلاد ولا
« الى مصلحة الاجانب جملة . نعم كان الجانب المصرى حريصاً
« على تسهيل اقامتهم ببلاده . لكنه بالغ فى ذلك الحرص حتى
« أصبحت الحكومة بمرور الأيام ولا سلطان لها على الاجانب ،
« وأضحى الأهالى بلا مرجع ثابت للعدل يرجعون اليه »

فما يسميه الاجانب ومن تابعهم بمصر ، عادات مرعية ان هو
الا سلسلة وقائع مادية قامت على غير الرضا بل كانت كل واقعة مثلاً
لتجاوز الاختصاص والحدود من جهة ، واذعان الضعيف المغلوب
على أمره من جهة أخرى

فتح الاتراك العثمانيون مصر سنة ١٥١٧ . فان كانت هناك
عادات قائمة بمصر قبل الفتح العثمانى ، مبنية على اتفاقات بين سلاطين
مصر والدول ، فان الفتح العثمانى وبسط سيادة جديدة على مصر
يبطل مفعول تلك العادات . فان قيل أن سلطان تركيا أجاز بعهد
مع فرنسا سنة ١٥٢٨ ما كان للفرنسيين من امتيازات بمصر ، قلنا

أن تركيا عقدت مع فرنسا والدول سلسلة من معاهدات الامتيازات من سنة ١٥٣٥ الى ١٧٤٠ فلا يجوز، ومصر ولاية عثمانية، أن تأخذ علاقة الاحاب بمصر أحكاماً غير احكام تلك المعاهدات سواء كانت حقوق الاجانب المزعومة بمصر قائمة، قبل الفتح العثماني، على عادات أو على عهد صريحة مكتوبة.

ولو فرضنا أن العمل بمصر، رغم العهد المكتوبة، ساعد على قيام أحكام جديدة تنظم مركز الأجانب بصفة ممتازة بمصر، فإنه لا يصح قانوناً أن تبقى أحكام تلك العادات بعد معاهدة لندن المعقودة سنة ١٨٤٠ وملحقها المؤرخ سنة ١٨٤١ لان القاعدة القانونية « أنه اذا كانت بجماعة ما عادات قائمة لها أثر القوانين، فإن تلك العادات تبطل اذا ما صدر قانون يتناول بالتعديل ما جرى عليه العمل بمقتضى تلك العادات، في تلك الجماعة ».

وقد ورد بفرمان فبراير سنة ١٨٤١ الصادر من سلطان تركيا لمحمد علي أن جميع المعاهدات المعقودة بين الحكومة التركية « والدول الأجنبية، والتي ستعقد بينها وبينهم في المستقبل، تسرى على مصر أسوة بباقي البلاد العثمانية ». وكان هذا النص بناء على ما ورد بالبند الخامس من ملحق معاهدة لندن وهو « جميع معاهدات وقوانين الدولة العثمانية تجرى في مصر كما هو جار العمل بها في كافة انحاء

المالك العثمانية . ولما كانت معاهدة لندن وملحقها صدرا بالاتفاق بين تركيا من جهة وانجلترا والنمسا وبروسيا وروسيا من جهة أخرى ، فإن هذا الحكم يقيد الدول العظمى (كما يقولون) حيث انضمت فرنسا فيما بعد الى موقعى العهدين .

ومعنى هذا أنه لا يحق للدول أن تدعى بمصر حقوقا تخرج عما ورد بالمعاهدات المبرمة بين تركيا والدول . ولا يصح لولاية مصر أن يمنحوا الأجانب ، بالاتفاق أو بالسكوت ، حقوقا بمصر تزيد عما ورد بأحكام معاهدات الأمتياز المعقودة مع تركيا . وقد أكد فرمان فبراير سنة ١٨٤١ ذلك بأن نص على « المعاهدات المعقودة والتي ستعقد » . وما دامت مصر لم تحصل من تركيا على ترخيص بالتعاقد مع الدول الا سنة ١٨٧٢ فكل تجاوز من ولاية أمور مصر لمصلحة الأجانب ، زيادة عما ورد بمعاهدات الأمتيازات التركية ، باطل بموجب وثائق دولية مكتوبة ، واعنى بها معاهدة لندن وملحقها وفرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الصادر بتنفيذ الأحكامها .

على أننا نذهب الى ابعد من هذا الحد ونقرر أنه ان كان ثم سكوت من الجانب المصرى فانه كان لفترة قصيرة لا تكفى لقيام عادات لها قوة القانون . فلم يكن الأجانب بمصر فى آخر عهد المماليك أصحاب مصالح تذكر بمصر ولم يكن لهم من النظام القائم بالبلاد

وقتئذ ما يشجعهم على الإقامة بهذه البلاد . فلما فتح محمد على البلاد على مصر اعياها للاجانب أمها الصالح والطالح . لكن الرجل كان حكماً قوياً حاكماً بالفطرة يعرف متى يضرب بشدة ومتى يلين . لذلك كانت الحكومة وتعليماتها محترمة مهيبة الجانب وكانت مصر قوة متماسكة لا لأن نظمها كانت ثابتة مؤسسة على القواعد الحديثة ولكن لأن يد الحاكم كانت قوية لا يفلت من قبضتها عابث بالقانون وطنياً كان أو أجنبياً

فلما غاب محمد على عن أفق مصر ولم يطل حكم ابراهيم ، قام باعباء الحكم عباس الأول فسعيد وكانا ضعيفين فضعفت بهما الادارة المصرية ولم تقو على ايقاف القناصل عند حد هم فطغى هؤلاء على السلطات المحلية . فأما عباس فنخشى أن يكون حكم التاريخ عليه أنه رجعى فى تردد وقسوة مع جهل تام بالأساليب المدنية وان كان من رجال العسكرية المعدادين . وأما سعيد فكان مع الملمه بأساليب الحكم واتصاله بالأوساط الأوربية كريماً لحد التفريط ، عظيم الثقة بالاجانب لحد نسيان أركان السيادة اللازمة له ولحكومته فى معاملاته وتعاقده مع الغربيين (١)

هذه الحال ، مع قيام نظام القضاء والادارة بمصر على أسس

(١) راجع امتياز شركة قناة السويس فيما يلى مثلاً

واهية ، وطمع الأجانب في اغتنام أكثر ما يمكن اغتنامه بالحق وبالباطل ، وتنافس الجاليات المختلفة في الكسب العاجل وانتهاج النفوذ — كل هذه العوامل ساعدت الأجانب لمناسبة ولغير مناسبة على القول بأن نظم القضاء والأدارة بمصر غير كفيلة بحمايتهم ، وأنه لذلك يجب أن يحل القنصل بالنسبة لهم محل الأدارة والقضاء المصريين . تلك دعوى عريضة . لكن الحكومة المصرية كما قدمنا كانت ضعيفة ولهذا عجز المصريون عن مقاومة المطالب الأوربية على ما بها من جور واعتداء على أبسط مبادئ القانون المسلم بها

وقد كانت الحكومة ذاتها كلما عاملت أجنبياً انتهز هو هذه الفرصة ليرهقها بالطلبات . فاذا لم توافقه على غير العادل وغير الحق من مطالبه التجأ الى قنصليته أو الى حكومته لتتزع له من الحكومة المصرية ما شاءت مطامعه . وبلغ الأمر بالمحاكم القنصلية ان دعت الحكومة المصرية ذاتها للشول أمام القضاء القنصلي لسماع ما يصدره القناصل من أحكام لصالح الرعايا الاجانب . فاذا أبت الحكومة المصرية تنفيذ تلك الأحكام لصدورها عن لا يملك حق اصدارها ، لجأ القناصل الى دولهم . وتحت تأثير الضغط السياسى كانت الحكومة المصرية تدعن وتخضع

في تلك الظروف قامت سوابق تستند كلها الى الاعتساف وترتكز على القوة المادية فسمهاها الأجانب « عادات مرعية » وارتكنوا عليها في المطالبة بامتيازات ممتازة في مصر ، ونجحوا بحكم القوة في انتزاع السيادة المشروعة من أيدي أصحابها ووزعوها فيما بين القناصل فعمت الفوضى البلاد . ان أمثال هذه السوابق لا يمكن قانوناً أن تنشئ حقوقاً . فالذين يتمسكون بهذه السوابق للمطالبة بحقوق ممتازة لا ينصفون ولا يحترمون مبادئ القانون المقررة ولا يقدرّون مبدأ المساواة تقديرًا عادلاً . أولئك هم الأجانب أصحاب الامتيازات بمصر . لكننا لانسلم بذلك لهم ولا نقرهم عليه ولا شك اننا ، في هذا العصر ، واصلون الى تحرير البلاد من نير الامتيازات الاجنبية اذا وفقنا الى الصبر والمثابرة ووضعنا نصب أعيننا المطالبة بالغائها ، في عزم واصرار ، خصوصاً في هذه الفترة من حياة البشر ، فترة الدعوة الى التضامن بشتى الصور . ولا بد للنجاح من الاعتقاد بأن هذه النظم الشاذة الشذوذ كله قائمة على الاعتساف في التفسير والتخريج وعلى الجور وعدم احترام مبدأ المساواة . أما التسليم بها أولاً ثم التماس تخفيفها فأمر لا ينتج كثيراً . يجب الاستناد الى حقنا القانوني والى روح العصر معاً . والاستناد الى أحدهما دون الآخر لا يحدى

كثيراً (١)

٣ — أمثلة للامتيازات بين عهد صلاح الدين والفتح العثماني

فرضنا أنه كانت بمصر عادات تجيز معاملة الاجانب معاملة امتياز
ثم بينا أنه ، حتى مع هذا الفرض ، لا يمكن أن تبقى تلك الامتيازات
بعد الفتح العثماني وبعد معاهدات الامتياز الصريحة المعقودة بين
تركيا والدول . لكننا في الواقع نعتقد أن الامتيازات لم تكن يوماً ما
قبل الفتح العثماني بالصورة التي يدعيها الاجانب بمصر في العصور
الاخيرة . ولا شيء أقطع في الدلالة على صحة ما نقول من ايراد
أمثلة لامتيازات عصر صلاح الدين ومن حكم بعده من سلاطين
مصر الى قبيل الفتح العثماني . وقد عثرنا على ثلاث معاهدات من سنة
١١٧٤ الى سنة ١٤٨٨ لم نجد في احداها ما يساعد على الحكم بأن
السلاطين أو الاجانب أنفسهم فكروا في تمييز الاجنبي ذلك التمييز
الذي يجعله بعيداً عن سلطة القوانين والمحاكم المحلية . وكل ما نستطيع
فهمه أنها كانت عقود أمان للتجار الاجانب غير المسلمين . وقد قلنا
أن صلاح الدين وغيره انما جروا على ما كان يتبعه أمراء الفرنج
الذين حكموا زمننا الاناضول والعراق وسوريا وبيت المقدس ، بعد
الحروب الصليبية الاولى

(١) لا نرى في مذكرة الحكومة المصرية للدول في أواخر سنة ١٩٢٧
الا التماس غير المقتنع بحقه كما سيحيى

فورد في بعضها بالنص الصريح أن الأجانب خاضعون خضوعاً تاماً لأوامر السلطان ، وإن تلك العهود إنما كانت بناء على طلب الولايات أو هيئاتها القنصلية لتسهيل سبل التجارة ، وإن الرسوم اللازمة كانت تؤدي لخزانة الدولة بلا تمييز ، وإن رعايا السلاطين المتعاقدين كانوا يعاملون بالمثل إذا ما أقاموا بالبلاد المتعاقدة معهم. وورد ببعض الآخر نص صريح يقضى بأن يرفع النزاع بين الأجانب المتعاقدين والمسلمين إلى المحاكم المصرية . أما متروكات الأجانب فتسلم إلى القنصل دون أن تتعرض لها السلطات المحلية . وأقصى تجاوز حصل عليه الأجانب المعاهدون هو أن ترفع أمورهم فيما بينهم إلى قناصلهم يقضون فيها بحسب شرائع بلادهم وهذا كما نعلم لا يخرج عما تميزه الشريعة الإسلامية للذميين .

فما جاء بملاحق لمعاهدة صلاح الدين الأيوبي مع أهل بيزا (١)
« بسم الله الرحمن الرحيم : هذه صورة الوفاق الذي أبرمه »
« صلاح الدين سلطان بابل (٢) مع جمهورية بيزا بواسطة الوزير »
« المرسل إليه من قبل القناصل . يقول فيه صلاح الدين أن »
« الأحكام التي ذكرها يجب أن تكون نافذة في جميع » سلطنتي »

(١) يراجع كتاب المرحوم عمر بك لطفي في الامتيازات المطبوع سنة ١٩٠٨

بالقاهرة . ولم أعثر بعد على نص المعاهدة حرفياً

(٢) وكان أيضاً سلطان مصر

« وينبغي أن يحاذر الجميع من مخالفة أو امرى فى كافة مملكى »
« على جمىع رعاىاى أن يراعوا الاتفاق الصادر عنى وىحترموه لأن »
« كتابى واجبة الاعتبار فى أىدى البىزانىىن »

« وابرأى هذا العهد والوفاق كان سنة ١١٧٤ لمىلاد سىدنا »
« عىسى الموافق لعام سنة ٥٦٩ للهجرة النبوىة صلى الله على صاحبها »
« وسلم . اذ أنه فى السنة المرقومة حضر الى بلاطنا الملوكى ذى العظمة »
« والعدل حضرة الدبرتوملىتى رسولا مكرماً من قبل قناصل بىزا »
« وأحضر معه الكىتب من قنصلاتو الجمهورية المشار الىها . »
« فاستمعنا أقواله من فمه ، وتلونا الكىتب التى أحضرها ، ففهمنا »
« منها أن البىزانىىن راغبون فى ولائنا واطاعة أوامرنا والمجىء »
« الى ممالكنا كما فى الماضى . وقد فهمنا أيضاً من الرسول المومى »
« الىه ، ومن الكىتب المذكورة ، أنه حضر باسم جمهورية بىزا »
« وقناصلها^(١) بىحىث اعتبرنا أن لسانه لسانهم وأن يديه أىديهم وأن »
« كل ما أجرىناه نحن صلاح الدين معه يكون جارياً نافذاً بتمامه »
« عليهم . »

« ومن مقتضى الوفاق أنه اذا حدث أمر مغل من رعاىاى »

(١) القناصل هم أشخاص يحتكم اليهم مواطنوهم التجار فى الخارج والقنصل ، بحسب النظام الحاضر ، مشتق من ذلك الاسم

« أنا صلاح الدين في الديار البيزنانية ، أو من البيزنانيين في ممالكهم »
« يرجع كل منا الى الوفاق المذكور كأنه شاهد علينا الى زمن طويل »
« ذلك ما سبب حضور الرئيس المشار اليه الى بلاطنا الملوكي »
« مراعاة لمصلحة التجار الذين يجيئون لبلادنا ويحضرون معهم »
« أصناف السلع والبضائع ويؤدون عنها الرسوم »

ومما جاء بعهد السلطان قانصوه للفيورتين

« سمحنا لكم أن تحضروا الى مينائنا الشريفة بالشجر »
« الاسكندري وثغور دمياط وبرلس ورشيد وسائر المدن الداخلة »
« في حوزتنا الشريفة وتبيعوا وتشتروا أسوة ببقية التجار . وعليكم »
« أمان الله وأمان رسوله صلى الله عليه وسلم وأماننا الشريف . وقد »
« رسمنا بمنع من يتعرض لكم بأذية أو ضرر أو تشويش »

ويلاحظ أن هذا عهد أمان لا أكثر

وورد ضمن مرسوم صادر من السلطان قايتباي للفيورتين
يعاهدهم على أن يعاملهم أسوة البنادقة

« من شروط البنادقة ، أنه اذا وقعت محاكمة أو مخاصمة ، بمال »
« أو غيره ، من مسلم على بندقى أو من بندقى على مسلم ، تكون »
« المحاكمة مرفوعة الى أبوابنا الشريفة ان كان بالأبواب الشريفة »
« أو الى النائب أو الحاجب أو المباشر بالثغور ، وأن لا يحكم بينهما »

« بمقتضى الشرع الشريف غير المشار اليهم وجاء في موضع آخر »
 « من الشروط القديمة للملوك السابقين ، أنه اذا هلك أحد من »
 « طائفة البنادقة لا يتعرض أحد من المسلمين الى ميراثه بل »
 « يكون ما خلفه تحت يد القنصل أورفقه من التجار . وقد رسمنا »
 « بمنع من يتعرض لما خلفه من يهلك منهم وأن يتولى أمر الهالك »
 « القنصل أورفقه حملا على جارى العادة » .

ثم أجاز للفيورنتيين ما أجاز له للبنادقة .

ومما جاء فى معاهدة بين السلطان أبى النصر والفيورنتيين
 « اذا وقع نزاع أو خلاف بين الفيورنتيين أنفسهم فليس لقضائنا »
 « وحكامنا المسلمين أن يتدخلوا فى مسائلهم بل الحكم فى ذلك »
 « عائد الى الفيورنتيين أنفسهم فيحكم فى هذه الحالة بما يناسب »
 « القوانين الفيورنتية » . وهذا أقصى تجاوز

مما تقدم يرى القارىء بسهولة أنه لم تقم عادات تجيز معاملة
 الأجانب هذه المعاملة الممتازة ، قبل الفتح العثمانى كما يقول
 دى روزاس ومن على رأيه . لا بد إذن ، احتراماً للقانون ، (ولنترك
 العدالة جانباً) من قيام علاقات مصر بالأجانب المميزين على
 أساس معاهدات الامتياز المعقودة بين تركيا والدول ما بقيت مصر
 خاضعة لتركيا فلو فرضنا أنه ، لظروف محلية ، جرى العمل بمصر على

ما يخالف تلك المعاهدات ، فان من شأن معاهدة لندن وبروتوكول المعاهدة ، والفرمان الصادر لمحمد علي مبني عليهما — أقول من شأن هذا أن يبطل مفعول تلك العادات المقدرة . ذلك أن تلك الوثائق نصت بصريح العبارة على أن تسرى القوانين والمعاهدات التركية في مصر سريانها بباقي الولايات العثمانية . بل قررت الوثائق أكثر من ذلك فنصت على أن ما يصدر في تركيا من قوانين ومعاهدات تتعلق بالأجانب ، في المستقبل ، تسرى على مصر . ولما كانت مصر قبل سنة ١٨٧٣ لا يصح لها التعاقد مع دول أجنبية ، فلا يصح تبعا لذلك أن تجيز صراحة أو ضمناً أعمالاً لا تخرج عما نصت عليه معاهدات الامتياز . وإنى مورد حادثتين تثبتان ذلك ان كانت هناك حاجة لزيادة الإثبات : لما منح سعيد صديقه دى لسبس امتياز قناة السويس ، قامت الشركة بالعمل قبل أن يعتمد سلطان تركيا شروط الامتياز . فلما ولى اسماعيل حكم مصر ، ولم يفلح في تعديل شروط الامتياز الضارة بمصالح البلاد استصدر من السلطان أمراً بوقف العمل بالقوة ، لأن الامتياز لم يعتمد بعد . وفعلاً أذرت الشركة . ولم تطمئن فرنسا الا بعد أن حصلت الشركة على اعتماد تركيا شروط الامتياز . فاذا لم يكن لمصر أن تتعاقد مع شركة على شروط معينة فليس لها من الاختصاص ما يبيح تنزلها عن سيادة الحكومة

بمصر ازاء الأجانب . أما الحادثة الثانية فهي موقف انجلترا ازاء مشروع انشاء المحاكم المختلطة (١) فقد تمتشت الحكومة الانجليزية مع الخديو اسماعيل من ١٨٦٨ : فخابرته وفلوضته وأوفدت اخصر مندوبين يمثلونها في اللجنة الدولية التي اجتمعت للنظر في تعديل تطبيق نظام الامتيازات . لكنها بعد أن تمت المفاوضات اشترطت لابرامها شرطاً أساسياً وهو أن يقرها سلطان تركيا . وفعلاً لم يتم توقيع اتفاقية انشاء المحاكم الا بعد أن نال اسماعيل حق التعاقد مع الأجانب بمقتضى فرمانى ١٨٧٢ و ١٨٧٣ .

فاذا كانت معاملات مصر مع الأجانب قبل الفتح العثمانى غير قائمة على ذلك الأمتياز الذى يسلب الحكومة المحلية كل سلطة على الأجانب الممتازين ، وكانت معاهدات الأمتياز التركية لا تسمح بكل ما يدعيه الأجانب بمصر من حقوق متميزة ، وكان فرمان فبراير سنة ١٨٤١ الصادر لمحمد على والمبنى على معاهدة لندن وملحقها صريحاً فى وجوب قيام الأحكام بمصر ازاء الأجانب على أسس ما عقدته وما تعقده تركيا مع الدول من اتفاقات ، وكان العمل الدولى بمصر جارياً على الاعتراف بنصوص هذا فرمان — اذا كان كل هذا — فان الامتيازات الأجنبية بمصر ، فيما جاوز

(١) تراجع التفاصيل فى الفصل التالى .

معاهدات الامتيازات التركية ، لا تستند الى أساس قانونى ،
لا بالنص ولا بحكم العادة الجارية

أساس الامتيازات كما تطبق بمصر اذن هو التحكم . والتحكم
أساس لا ترضاه المدنية الحاضرة فى المعاملات الودية . ونحن نرى
لهذا أن مركز البلاد المصرية ، اذا ما صممت على التخلص من نير
الامتيازات ، مركز متين للغاية ولا يكلفها الا اظهار هذه الحقائق
للعالم المتمدين والسعى بجد وعزم فى الخروج من هذا الخضوع
المزرى

وقد رأينا كيف جاهدت اليابان نصف قرن لتخلص من
كابوس الامتيازات

الفصل الثالث

جهود اسماعيل في تحرير مصر

- (١) مرامى اسماعيل (٢) تضيق دائرة السيادة التركية
(٣) الاخطاء التي ارتكبها بسبب هذه الفكرة (٤) انشاء المحاكم المختلطة

١ — مرامى اسماعيل

يمكن القول بأن عهد اسماعيل كان أول عهد ظهر فيه المصريون بمظهر الشاعر بالقومية المصرية . وكان الخديو أشد المصريين رغبة في اظهار هذه القومية بارزة بالتخاص من كل نفوذ أجنبي وأكثرهم حماسة في العمل لتحقيق هذا الغرض النبيل . ذلك أنه كان مستنيراً كبير الاطلاع ، واسع الآمال شغوفاً برؤية بلاده تتمتع بكل ما تتمتع به البلاد الأوربية الكبرى من نظام واستقلال . وكان يعلم حق العلم أنه لا استقلال مع قيام حق تركيا في التدخل — كلما شاءت — في شؤون مصر وأنه لا سيادة ممكنة مع وجود الامتيازات الأجنبية تحد من سلطة الحكومة وتقف حجر عثرة في سبيلها بذل الخديو العظيم في سبيل تحقيق أغراضه كثيراً من الجهود والأموال . لكن ما حصلت عليه البلاد كان أقل بكثير مما كان

يرجو . وعندنا أنه لو لم توقعه الديون التي كانت فوق طاقة بلاده في الاضطراب وتلزمه بقبول التدخل الأجنبي تدخلا انتهى باقصائه هو عن البلاد ثم باحتلال الأنجليز لها حتى يومنا هذا ، لاستطاع بفضل جهوده ومضاء عزمته وجرأته تحقيق الكثير مما كان يرجو . لكن الدين ومناورات إنجلترا خاصة أفسدت عليه خطته وخيبت آماله واضطرت له لمغادرة مصر فغادرت هذه البلاد معه القوة الفعالة والعزيمة الصادقة والآمال الوثابة . نعم كان اسماعيل متلافا للمال مبذرا . لكن كان الى جانب ذلك سياسيا قادرا كبير النفس طموحا الى العلا عظيم الأمل بنفسه وبمستقبل بلاده ولو أمهل ، وكان مدعو العمل لمصلحة الدائنين مجردين عن الغرض السياسي ، لكان له من موارد مصر التي أنفق على تنميتها الشيء الكثير ، ما يكفل سداد ديونه ولأنفذ غرضه وخلص بلاده .

تولى اسماعيل حكم مصر وفي نيته أن يجعلها قطعة من أوروبا على حد تعبيره هو لهذا وضع نصب عينيه أولا التخلص من نفوذ تركيا . ثانيا التخلص من شروط امتياز قناة السويس التي كانت تجعل من شركة القناة حكومة مستقلة في قلب مصر . ثالثا تضيق دائرة الامتيازات الأجنبية لتكون مصر صاحبة السيادة الفعلية في بلادها ليس لأجنبي أن يتخلص من قوانينها وشرائعها محتميا بتلك

الامتيازات . وسترى فيما يلى الى أى حد وصل فى كل سبيل من هذين

٢ — تضيق دائرة النفوذ التركى

لما توغلت الجيوش المصرية فى الأناضول وهددت الآستانة نفسها ارتاعت انجلترا وروسيا وانضمت اليهما النمسا وروسيا وتم الاتفاق فيما بين هذه الدول على عقد مؤتمر لندن وتقرر فيه ارغام محمد على والى مصر على الرجوع عما فتح وترك ما غنم ورد الأسطول العثمانى وعدم مطالبة الحكومة العثمانية بشىء من النفقات . كذلك تقرر قطع المواصلات البحرية بين مصر وسوريا ومنع المصريين بالقوة من البقاء خارج مصر أو غزو الآستانة . نعم أن تركيا هى التى استنجدت بالدول لكن سعى الدول كان موجهها فى الواقع ضد فرنسا لأن النفوذ الفرنسى كان عظيما بمصر ولو استولت الجيوش المصرية على الآستانة لتغلب النفوذ الفرنسى واختل التوازن وخرج من الميدان ذلك الشيخ المتهدم (تركيا) وحلت محله دولة فتية هى مصر ينفخ فيها محمد على وابراهيم من روحيهما وتمدها فرنسا بالارشاد الفنى .

لكن الدول تدخلت وهددت فلم تقو مصر على مواجهة كل تلك القوى ولم تستطع فرنسا تقديم أية مساعدة مادية مشمرة . لذلك أذن محمد على الى ما أملى عليه من الشروط . قلنا أن انجلترا وروسيا

وبروسيا والنمسا اشتركت في معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ ثم انضمت
فرنسا اليها وعلى هذه المعاهدة وملحقها بنى فرمان ١٣ فبراير سنة
١٨٤١ الموجه من سلطان تركيا الى محمد على والى مصر واهم ما جاء
في هذا فرمان وما تلاه مدة محمد على ما يأتى :

اولا . تحديد عدد الجيش المصرى بثمانية عشر الفا لا تجوز
زيادته الا بناء على طلب تركيا والى الحد الذى تمليه مصلحتها .
ثانياً . تحريم انشاء السفن الحربية الا باذن خاص من حكومة تركيا .
ثالثاً . تحصيل الضرائب فى مصر وباشوبه عكا باسم السلطان
وبالنيابة عنه .

رابعاً . تقيد مصر بالقوانين التركية وبالمعاهدات التى تعقدها
مع الدول .

خامساً . تقيد نظام الوراثة

سادساً . تعرض والى لفقد الولاية على مصر ، مع امتيازاته على
غيره من ولاية الولايات الاخرى ، اذا خالف شرطاً من الشروط
المذكورة .

هكذا كانت حال مصر أزاء تركيا لما ولى اسماعيل الحكم . وكان
الوالى قد عاش بتركيا زمناً مدة حكم عباس الاول وتولى بعض
مناصب الدولة فرأى عن كثب مساوىء النظام التركى وعرف بالخبرة

أن فساد ذلك النظام يمس مصر كما يمس سائر الولايات العثمانية .
ولعله لم يكن نسى بعد ما وصل اليه جده وأبوه وما اضطر محمد علي
للنزول عنه فاراد أن يحقق ما سعى اليه جده العظيم ، لاعن طريق
الحرب بل عن طريق السياسة .

لقد كان يعتقد أنه لا يمكنه أخذ شيء من تركيا الا باستمالتها
بالمال أو التهديد باستخدام القوة . ولما كان قد استعمل جيوشه في توسيع
الحدود الجنوبية آثر الطريق الأول وأفلح لحد كبير لكنه أسرف
في البذل فأثقل كاهل مصر لدرجة عظيمة عاقبتها فعلا عن السير الى
الامام بعد أن استقلت عن تركيا فعلا .

و كان اسماعيل يرى نفسه وبلاده أعظم من أن تخضع لمثل
تركيا على ما كان بها من فساد وضعف وتأخر . لذلك لم يكن يظهر
لها شيئا من الخضوع . كان يتصرف في كثير من الأحوال ، كأن
لا صلة بينه وبينها . لهذا اضطر كثيراً لتلقى تهديداتها القاسية لكنها
كانت تهديدات تستر ضعفاً يعرفه اسماعيل حق المعرفة ويعرف
كيف يستفيد منه .

ومن الحق القول بأنه كان يتحداها تحدياً ظاهراً يثير النفس (١) .
فمن ذلك مفاوضاته الدول رأساً في اتفاقية انشاء المحاكم ، وتوجيه دعوة

(١) يراجع تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا للايوبى جزء ١

افتتاح قناة السويس رأسا الى الدول . وبلغ من تحديه أنه وهو يعلم ما بين تركيا واليونان من عداة وتخرج الحال بينهما أيام ثورة كريت زار ملك اليونان وقدم لزوجته مبلغا من المال اعانة للثائرين لمثل هذه التصرفات ، وطمعا في مال اسماعيل الفياض ، كانت تركيا من حين لآخر تهدد مصر بسحب مزايها فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ . وقد كان اسماعيل لهذا ، ولرغبة في التخلص من الحكم العثماني حتى لا تشارك بلاده مصير تركيا المهتدمة ، يسعى في التخلص من تبعية مصر لتركيا . حقا كانت مصر حرة عملا تمام الحرية لكن كانت الأذذارات التركية أحيانا تؤذى شعور اسماعيل الحساس بكرامته الراغب في استقلال بلاده (١)

(١) ومن أمثلة أذذارات تركيا لاسماعيل أن أمرته بما يأتي وكان سنة ١٨٦٩ أولا — تسريح مازاد من الجيش المصري عن ثلاثين الفا وجعل لبس الجنود الباقية كلبس رجال الجيش العثماني .
ثانيا — بيع البنادق ذات الأبر والمدرعات التي اشترتها الحكومة المصرية الى الدولة العلية ، أو التنازل عنها مقابل ثمنها الاصلى
ثالثا — عرض الميزانية المصرية ، من الآن فصاعدا ، على الباب العالي سنويا ليعتمدها السلطان .

رابعا — ابطال المخابرات بين خديو مصر والدول الاجنبية وعدم اجراء مخابرات الابواسطة معقراء الباب العالي .
خامسا — امتناع الخديو عن الاقتراض في المستقبل بدون تصريح خاص من السلطان .

الواقع أن تدخل تركيا كان قليلاً وكان لا يعدو في كثير من الأحوال ارسال مذكرات تهديدية وكان الخديو قادراً على القيام أولى الامر بتركيا لقما كبيرة تسد أفواههم . لكن سيادة الترك كانت تضايقه على كل حال لأنه كان تواقاً الى استقلال بلاده من الوجهة القانونية أيضاً . لهذا كان دائب السعى في نقص نفوذ سلطان تركيا وقد بذل اسماعيل كثيراً من المال والجهود حتى يكسر ذلك السيف المسلول وان لم تكن مسته ضرباته . وبعد محاولات عدة وبذل كبير حصل الخديو على جملة مزايا جمعها فرمان ٨ يونيو سنة ١٨٧٣ وهذا أهم ما جاء بالفرمان المذكور

أولاً — تعديل نظام الوراثة بمصر وحصره في الأكبر من أولاد الحاكم . وبذلك قضى على دسائس الاستانة التي كانت تهدده من حين لحين باجلاس من يلين لها على عرش مصر

ثانياً — اعطاء الخديو الرخصة الكاملة في سن القوانين و ابرام المعاهدات مع الدول

ثالثاً — الترخيص للخديو بالاقتراض من الخارج بلا استئذان

سادساً — اجراء مفعول التنظيمات بمصر اسوة بباقي ولايات الدولة العلية وترك امر المخابرات في انشاء المحاكم الجديدة المرغوب فيها (بمعنى المحاكم المختلطة)

سابعاً — ازالة الضرائب الى ما كانت عليه قبل ارتقاء اسماعيل عرش مصر ويراجع كتاب مصر في عهد اسماعيل باشا للايوبي جزء ١

من الدولة العلية فى أى وقت بشرط أن يكون ذلك باسم الحكومة المصرية .

رابعاً — اعطاء الخديو حق زيادة عدد الجنود أو نقصها بلا قيد تبعاً لحاجة الدفاع

خامساً — اعطاء الخديو حق انشاء السفن الحربية عدا المدرعة ، بلا استئذان . أما السفن المدرعة بالحديد فلا ينشئها الا باذن من حكومة الباب العالى (١)

هذا كسب عظيم فى ذاته : فيه أصبحت مصر مستقلة عن تركيا لا يربطها بها الاجزية تتقاضاها والابعض رتب تمنحها . لكن الضرر الذى أصاب البلاد المصرية بمنح اسماعيل حق الاستقراض ، بلا رجوع الى تركيا للحصول على رخصة به ، قد أطلق يد الخديو فأضاف نحو ٢٩ مليون جنيه فى أقل من سبع سنين الى دينه ولم يقصر الضرر على هذا بل تعداه الى تحويل ما كان اقترضه اسماعيل — وعددنا شخصيا عليه لأن تركيا لم تعتمد — الى دين على مصر . هذا الى أن ما دفعته مصر كان ثمنا غاليا أثقل كاهلها بل أوقعها فى ارتباكات لا تزال تعاني آثارها للآن . ولنتصور جسامته ما بذله

(١) قارن هذا بقيود فرمان فبراير سنة ١٨٤١ وبانذار تركيا المشار

الخديو في هذا السبيل أنقل هنا بعض ما جاء بكتاب تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا اللايوني :

« ففي الأسبوع الثالث من شهر يونيو سنة ١٨٧٢ سافر (يعنى »
« الخديو) ومعه والدته الى الاستانة وقد عزم عزمًا أكيداً على »
« الألباني ، فيماعد الجزية ، على أية رابطة بينه وبين الدولة العثمانية . »
« فما مضت على وصوله الا بضعة أيام الا وأهدى عبد العزيز »
« (سلطان تركيا) خمسين الف بندقية من طراز مرتينى هنرى كان »
« قد أوصى معامل انجلترا بصنعها . وبعد مضى أسبوع أو اسبوعين »
« انتهز فرصة احتفال السلطنة العثمانية بتبوء مليكها عرش الخلافة »
« الاسلامية ، فقام بقصره بأمر كون معالم ابتهاج فاخر توالى فيه »
« الولائم النادرة المثل لكبار رجال الدولة ختمها بوليمة خاصة »
« بجلالته بذل فيها صنوف اللذات ومختلف المطاعم والمشارب »
« ما لا يقع فى خلد رجل . وتوج ذلك جميعه بأن قدم لعبد العزيز »
« طبق سفرى بديعاً من صنع باريس كل آتيته من الذهب المرصع »
« بالحجارة الكريمة استعمل فى تزيينها من الماس وحده نيف وخمسة »
« آلاف قيراط . على أن هذا جميعه لم يكن ، رغم جسامته بالنسبة »
« الى اللاحق الا كنسبة التوابل الى الطعام الحقيقى . فان اسماعيل »
« لم يمس على اقامته بالاستانة شهران حتى كان قد قدم الى السلطان »

« مليوناً من الجنيهات العثمانية وخمسة وعشرين ألف جنيه الى »
 « الصدر الاعظم وخمسة عشر ألفاً الى وزير الحرية وعشرين »
 « ألفاً ونيفاً الى عدة من كبار السراى السلطانية » ... الى أن قال
 « على أن المجهودات التى بذلها اسماعيل وأدت فى نهاية الامر »
 « الى جعل مصر ، فيما عدا الجزية ، مستقلة من تركيا تمام »
 « الاستقلال كلفه نيفاً واثني عشر مليوناً من الجنيهات نقدها »
 « السلطان عبد العزيز وحده زيادة على بضعة ملايين أخرى »
 « فى أسفاره وايفاد وفود وهدايا وتقادم لوزراء ذلك السلطان »
 « وكبار رجال الدولة »

تلك أرقام وأقوال لم تكن سهلة التصديق لو لم يكن اسماعيل
 مضرب المثل فى البذل . لكن افراطه فى انفاق المال وحب التظاهر
 يجعلان يسيرا عليه انفاق أعظم من هذا للحصول على استقلال
 بلاده . لكننا كما فكرنا فى حال المصريين وقتئذ وبؤسهم وفقرتهم ،
 وقارناها بذلك البذل ، ونظرنا الى ما أدى اليه الاسراف . من اغراق
 البلاد فى بحر من الديون ، واعتبرنا استسلام مصر للنفوذ الاجنبى
 بسبب ديونها وترك البلاد له يتصرف فيها كيف شاء — أقول كلما
 فكرنا فى هذا — صغر فى أعيننا النصر الذى أحرزه اسماعيل بتلك
 التضحيات الهائلة ، وان كان فى ذاته عظيماً .

كان غرض اسماعيل التخلص نهائياً من تركيا فبذل وضحي المال الكثير. لكنه انما أفلت من يدى تركيا الضعيفة ليقع فى براثن انجلترا وفرنسا القويتين الاستعماريتين ، فوقع فى يد من لا يرحم ومن لا حد لأطماعه الاستعمارية

(٣) — الأخطاء التى ارتكبها اسماعيل أثناء هذه المحاولة

قد يدهش المرء كلما قارن وسائل اسماعيل ، فى سبيل التخلص من تركيا ، بما اشتهر عنه من رجاحة العقل والاستنارة. لكن هذه الدهشة لاتلبث أن تزول اذا علمنا أن نقطتى الضعف فى خديوم مصر العظيم كانتا التفانى فى حب التظاهر والاسراف للذين جاوزا كل حد فمن هذه الاخطاء اعتقاده أن الأجانب يكونون له عوناً على نبذ سيطرة السلطان الاسمية. اما طريقته فى ذلك فلم تكن حصر عنايته وحيله الواسعة ونفقاته الطائلة فى تحسين أحوال شعبه ، بل كانت تخصيص شطر عظيم من هذا كله فى الكماليات قبل الضه وريات . فبلاطه الفخم ، ومقتنياته الفاخرة من القصور والرياش ، وهداياه وهباته ، وولائمه وسياحاته ، لم تكن من وسائل الاستقلال الصحيح ولكنها كانت مجرد مظاهر. وكان هو يعتقد ، باخلاص ، انها رفع مصر فى نظر الأجانب فيحصل على عطفهم، وهذا يساعده على الإفلات من قبضة تركيا. نعم أنفق اسماعيل كثيراً على المشروعات الحيوية

بمصر . لكن نفقاته على الأمور الكمالية وعلى ما لا يصح بذل ما لم
من مال مصر فيه ، استنفدت شطراً كبيراً من أموال البلاد واستغرقت
الكثير من وقته وجهوده عبثاً .

ومن الأمثلة على اندفاعه ما ذكرناه نقلاً عن الأيوبي ومنها
اشتراك مصر في معرض باريس ، ولم يكن غرض اسماعيل منه الا
الاعلان عن مصر ، معتقداً أنه بذلك يرفعها في نظر الدول . وما
يروى عنه وهو بأوروبا أيام ذلك المعرض ، أنه حضر وليمة في قصر
أحد البارييسين^(١) فعلم اتفاقاً بأن مضيفه واقع في صعوبات مالية فاراد
أن يفرج عنه . كان للقصر فخماً بديعاً فتظاهر الخديو بأنه يرغب
في شرائه . ولما سأل مالكة « بكم تبيعه » أجاب هذا مازحاً « بخمسة
ملايين من الفرنكات » . وكانت قيمة القصر في الواقع أقل من
ذاك بكثير . لكن اسماعيل كان يريد انتشال السيد الفرنسي من
ضائقته المالية فرغب في تحرير عقد البيع . لكنه ابتاع القصر لابنة
صاحبه ودفع الثمن خمسة ملايين فرنك لا شيء الا لمجرد الظهور بمظهر
السخي الكريم . لا نظن أن انساناً كان في ضائقة مالية تداني ضائقة
اسماعيل ورعيته . ولا نشك في أن مصر كانت في أشد الحاجة
للخمسة الملايين تنفقها في حاجاتها الضرورية المتعددة التي كان الخديو

(١) ذكرها الأبى في كتابه تاريخ مصر في عهد اسماعيل في معرض المقارنة
بين كرم خديو مصر ونجل امبراطور ألمانيا

يعرفها حق المعرفة . لكن هذا الاندفاع في حب الظهور كان من وسائل اسماعيل للتحرر من السيادة التركية وقد ظهر أن هذا الطريق كان من أبعد الوسائل عن تحقيق ذلك الغرض .

لقد كانت مصر تعاني شدة مالية بسبب مشروعات اسماعيل الواسعة التي أبرزتها جملة جرءته واقدامه وشغفه برقي بلاده . وكان كل العالم الاوربي يعرف مصاعب مصر المالية فلا تظن أن انسانا يعقل كان يمكن أن يفهم من مظاهر هذه الابهة الا اسرافاً في الكرم الشرقى وهذا من شأنه أن يهبط بقيمة المصرى ولا يرفعها لافى نظر الرأى العام الاوربي ولا فى نظر رجال السياسة والمال الاوربيين وكل ما حصلت عليه مصر ان كانت تلك الاعمال وأمثالها بمثابة اعلان عن سهولة الكسب والربح من وراء معاملات الحكومة المصرية فتسابق أصحاب المطامع فى ذلك المضمار وخسر المصريون وربح غيرهم . وهل يمكن ان يعلن عن مصر اعلاناً أسوأ من ولائم افتتاح قناة السويس ومظاهر البذخ والترف التى اقترنت بالاحتفال التاريخى الشهير ؟ لقد كان المدعون يعلمون حق العلم أن الثلاثة الملايين التى انفقها الخديو فى ذلك الاحتفال لم تكن من وفر الخزينة المصرية بل كانت ديناً بأرباح فاحشة . وكانوا يرون المصريين يغدون ويروحون أمام أعينهم وسوادهم من الجهلاء الفقراء البائسين .

ولما كان ضيوف اسماعيل من أرقى الطبقات ، لم يكن معقولا أن يفهموا من ذلك كله الا أنه مجرد ترف شرقى بعيد عن الحكمة البعد كله . وإذا كان لهم أن يحكموا على مصر من أمثال تلك المظاهر فانهم كانوا يحكمون عليها بالسفاهة والتأخر .

لكن اسماعيل العظيم ، على رجاحة عقله ، كان يرمى الى اشهاد العالم الأوروبي على أن مصر أعظم شأنا من تركيا فلا يصح أن تكون تابعة لها . وكان من سياسته أن يجعل استقلال مصر عن تركيا أمرا واقعا . فظن ان دعوة ملوك أوروبا وكبار رجالها رأسا للاحتفال بفتح قناة السويس ، وتبليغهم الدعوة ، تستلزم نفقات . ومركز مصر ، ليروق هؤلاء ، يستدعى البذل بسخاء . واذن فليتفنن المتفننون في اظهار بلاده العزيزة لضيوفه العضاء مظهر ايتفق مع أطماعه الراسخة ويساعده على التخلص من الحكم التركي الذى كان رغم صوريته ، محل اشمئزاز الخديو وبغضه لان سيادة تركيا تعنى خضوعه ، وهو أكبر من أن يخضع ، وتعنى أن مصر ولاية تركية يحكمها وال . وكان هو يرمى الى جعل مصر مملكة مستقلة يحكمها ملك وكان هو ملكا عظيما فى الواقع . وأهم من هذا كله أن اسماعيل — مدفوعا برغبته النبيلة فى التخلص من السيادة التركية — لم يفكر فى سياسة التعاون مع حكومة الباب العالى . فمثلا كانت تركيا تسعى بكل قواها فى التخلص جملة من نير

الامتيازات الأجنبية. وفي سنة ١٨٥٦ أعلن السلطان اجراء اصلاحات قضائية وادارية بسلاده وطلب في مؤتمر باريس المنعقد في مارس سنة ١٨٥٦ الغاء الامتيازات لأنه لا مبرر لوجودها بعد اصلاح نظم الادارة والقضاء في تركيا على أساس مدني. وحصلت تركيا بعد مخبرات طويلة على تعديل الامتيازات تعديلا لا بأس به كان من شأنه (١) تحديد معنى المسكن (٢) خضوع الأجانب المالكين لعقارات خضوعاً تاماً للوائح البوليس التركية وللمحاكم المحلية (٣) خضوعهم للشرائع والمحاكم التركية في كل تكليف أو نزاع يتعلق بعقار (٤) تحرير الساطات التركية من قيد الرجوع الى القنصل في الأحوال التي تستدعي القبض على رعايا الدول المتعاقدة على الامتيازات بشروط معينة.

هذا ما حصلت عليه تركيا بالاتفاق مع الدول. ولو انتهج اسماعيل سياسة التعاون مع الباب العالي لكان يسيراً على مصر أن تخفف وطأة الامتيازات الأجنبية لمجرد أنها ولاية تركية ولكان فوز مصر أعظم من فوز تركيا لا انتشار الاجانب بالبلاد المصرية واتساع أملاكهم العقارية. لكن اسماعيل، حبا في الظهور بمظهر المستقل عن تركيا، خابر الدول رأساً في تعديل الامتيازات بمصر وصرف وقتاً طويلاً وبذل مجهوداً كبيراً للحصول على أقل مما

حصلت عليه تركيا من تخفيف ضغط الامتيازات . لقد كان اسماعيل قادراً قوياً نشيطاً ذا علاقات حسنة بكثير من رجال السياسة بأوروبا فلو انضم للترك واستخدم هذه المزايا لكان كسب البلدين المشترك من هذا الانضمام عظيماً . لكنه كان يتحاشى هذا الانضمام بل يعمل على عكسه . ومن رأينا أن تلك السياسة كانت خاطئة . وليس أدل على خطئها من أن الدول لم تتعاقد معه على انشاء المحاكم المختلطة الا بعد ان حصل على رخصة من الباب العالي بحق التعاقد ، بموجب فرمانات سنتي ١٨٧٢ و ١٨٧٣

٤ — تعديل شروط امتياز قناة السويس

ليس من غير المناسب هنا ان نعرض لذكر امتياز قناة السويس وشروطها لانها ، وان كانت مع شركة ، اشتملت على نصوص كانت تجعل من شركة القناة حكومة مستقلة قوية في قلب الحكومة المصرية ، وتعطى شركة هي اجنبية فعلا حقوقا عقارية وعسكرية وادارية تشبه حقوق شركة الهند التي أدت في النهاية الى وقوع بلاد الهند الفسيحة غنيمة باردة للتاج البريطاني . فاذا نحن تكلمنا عن شروط امتياز القناة ونحن نستعرض الامتيازات الأجنبية جملة فلا نكون خارجين عن موضوع البحث

كان دى لسبس القوة المحركة لمشروع قناة السويس بعد أن

رفضه محمد على باعتباره مغرباً للدول ولانجلترا خاصة باحتلال مصر
وقد توصل دى لسبس بفضل صداقته لسعيد الى الحصول على الامتياز
بالشروط الآتية :

أولاً — التزمت الحكومة المصرية بتقديم عمال لغاية عشرين
ألفاً تحشد هم حشداً تحت طلب الشركة بطريقة التجنيد الجبرى
عند اللزوم .

ثانياً — تسمح الحكومة للشركة بمد قناة عذبة تخرج من النيل
عند القاهرة وتتجه الى الشمال الشرقى ثم تنفرع عند بحيرة التمساح
الى فرعين يتجه أحدهما الى البحر الابيض والآخر الى البحر الاحمر
ويكون للشركة الحق دون غيرها فى استعمال مياه هذه القناة • بيعها
لمن يريد الانتفاع بمياهها من الزراع المجاورين بالثمن والشروط
التي تعينها الشركة

ثالثاً — تملك الشركة بلا مقابل أرضاً عرضها كيلومتر على جانبي
القناتين فى طولهما . وتملك كذلك كل الاراضى التى لا يملكها
الافراد وتعدّها للزراعة وترويهما وتفلحها . ولا تدفع عن هذه الاراضى
أموالاً للحكومة الا بعد مضى عشرة أعوام على تاريخ اعدادها للزراعة
رابعاً — لا يحق للحكومة المصرية بناء حصون على ضفتى القناة
ولا فى الارض المعتبرة حرماً لها

خامساً — يكون عمال الشركة ومن يقطنون البرزخ ، موضع الاستثمار ، خاضعين للشركة دون الحكومة المصرية هذه شروط الامتياز ملخصة كما منحها سعيد . ولو تحققت لكان منها على مصر شر لا يسهل دفعه ولقضت على السيادة المصرية قضاء مبرماً . ولما كان اسماعيل يرمى الى تحرير بلاده من السيادة الأجنبية ، لم يسعه الا طلب تعديلها مستعينا على ذلك بمركزه لدى السلطان عبد العزيز فبعد أن حبطت محاولاته مع الشركة زائلاً لتعديل الشروط الجائرة ، حصل من السلطان على أمر بايقاف العمل بالقوة اذا لم تتعدل الشروط في مدة معينة .

لكن الشركة لم تعبأ بانذاره رغم كون الامتياز غير معتمد من حكومة الأستانة . وهنا اندفع اسماعيل ، جرياً على خطته في العمل مستقلاً عن تركيا ، في سبيل الحصول مباشرة ، بطريق مخابرة الشركة ، على تعديل للشروط . وبعد جهاد عنيف طويل تعدلت الشروط بالكيفية الآتية :

أولاً — تدفع الحكومة المصرية للشركة مبلغ ٣٨ مليون فرنك نظير ابطال التزامها احضار العمال الا على سبيل المساعدة الاختيارية (١)

(١) وهذا احتياط بديع . فقد ثبت أن الشركة استخدمت زمناً ما . بعد هذا الاتفاق ، نحو ستين الف عامل مصرى حشدوا حشداً نظير أجر تافه .

ثانياً — تدفع الحكومة ثلاثين مليون فرنك مقابل تركها
الأراضي التي رخص لها سعيد باصلاحها وفلاحها

ثالثاً — تقوم الحكومة المصرية بحفر القناة العذبة على نفقتها
الخاصة مع التعهد بجعلها صالحة للملاحة . وللشركة الحق في أخذ
سبعين ألف متر معكب من المياه في كل أربع وعشرين ساعة . وعلى
الحكومة المصرية دفع ستة عشر مليون فرنك للشركة نظير نخلي هذه
عن ملكية القناة العذبة

وقد كانت هذه الشروط الثلاثة طبقاً للحكم الذي أصدره
نابليون الثالث أمبراطور فرنسا بناء على تحكيم اسماعيل

رابعاً — للحكومة الحق في اقامة ما تريد اقامته من التحصينات
وغيرها على ضفتي القناة وفي الارض المعتبرة حرماً لها بشرط أن
لا يعوق هذا الملاحة في القناة

خامساً — للحكومة الحق في اختيار نقطة على ضفتي القناة تمر
منها التجارة والمواصلات بوجه عام دون أن تحصل الشركة رسوماً
عن ذلك

سادساً — للبوليس المصري حق الاشراف على جميع منطقة
القناة لاقرار الأمن وتنفيذ القوانين

سابعاً — تنازلت الشركة عما كان لها من حق استيراد بضائعها

معفاة من الرسوم الجمركية المستحقة للحكومة المصرية

ثامناً — تنازلت الشركة للحكومة عن امتيازى البريد والتلغراف

تاسعاً — تقبل الشركة دفع رسوم العوائد التى تتقاضاها السلطات المصرية عن السفن الماخرة فى القناة العذبة

عاشراً — تنازلت الشركة للحكومة عن امتياز رسوم الصيد فى القناة

حادى عشر — تشترك الحكومة بواقع النصف فى ثمن ما تبيعه الشركة من الاراضى للاهالى

ثانى عشر — يخفض عرض ما تملكه الشركة على ضفتى القناة الملحة من كيلومتر الى ستين مترا

ثالث عشر — تستولى الحكومة على ارض الوادى وعلى منشآت اخرى للشركة ذات قيمة ثانوية نظير التزامها دفع مبالغ جسيمة

واذا قارنا هذه الشروط بما منحه سعيد يمكن القول بأن اسماعيل قد ربح . لكننا اذا علمنا ان ما منحه سعيد كان تبرعا ، وان استرداده كان بشمن غال فاحش علمنا ان مصر لم تكن رابحة . ذلك أنها كانت فقيرة وكان مجموع ما التزمت به ثمناً لما ذكر لا يقل عن ١٢٤ مليون فرنك . فاذا اعتبرنا أن ثمن أسهم القناة أربعمئة ألف فى

خمسائة فرنك أى مائتا مليون فرنك ، علمنا ان شركة القناة استردت
فى النهاية من مصر رأس المال . ذلك ان مصر اكتتبت بنحو ١٧٧
الف سهم قيمتها ٨٨ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك . فاذا أضيف هذا الى الـ ١٢٤
مليون فرنك يكون جملة ما دفعته مصر نحو ٢١٢ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك
مع ان قيمة السندات الاسمية أقل من ذلك

فاذا كان اسماعيل قد حصل على تعديل ذى قيمة فى ذاته فانه
بذل ، كعادته ، كثيراً فى ذلك الى حد تتلاشى معه قيمة كسبه
مهما كان من وراء التعديل . واذا أضفنا الى هذا ان اسماعيل نفسه
باع حصة مصر فى أسهم القناة باربعة ملايين جنيه فقط ، أدركنا أنه
لم تكن هناك قيمة تذكر لهذا التعديل الذى اندفع فيه اسماعيل متحمساً
لفكرة استقلال مصر عن كل نفوذ أجنبى فوقع فيما كان يحاول الخلاص
منه بالسقوط فى أيدي مرابين لا يرحمون ، وأخيراً فى أيدي استعماريين
ماهرين أهل قوة ودهاء

واذا كان اسماعيل قد بذل أكثر من اثنى عشر مليون جنيه فى
سبيل التحرر من حكم الاتراك لان التركى لم يكن يعطى شيئاً الا
« بالرشا أو التكشير عن الناب » ، فلماذا بذل كل ذاك البذل لتعديل شروط
امتياز القناة ؟ لقد لاحظت أن جميع مخبرات اسماعيل مع الاوربيين
تنتهى دائماً بخسارة مالية فادحة على مصر ولا بد من استنتاج أنه

كان محوطاً بطائفة من المستشارين هم في الواقع سمسرة يتحايلون على تحويل كل مخبرة أو مفاوضة الى عملية مالية . لا بد أن يكون هذا والا فما بال اسماعيل وقد كان متحمساً لفكرة تعديل شروط الامتياز الظلمة الى حد اعلان الشركة في ١٢ أكتوبر سنة ١٨٦٣ بسقوط حقها . ما باله ينقلب بسرعة فيحكم نابليون امبراطور فرنسا في فض نزاع بين مصر وبين فرنسا وأقول فرنسا لان الشعب الفرنسى اجتمع كتلة واحدة لتعضيد دى لسبس اذ كان يعتقد ان النزاع في هذه المسألة كان عرا كما بين النفوذيين الانجليزى والفرنسى في مصر والشرق الادنى

كانت كل العوامل تساعد مصر : فكان في جانبها حقها الذى لا ينكر وهو سحب الامتياز لان الشركة بدأت العمل قبل اعتماد حكومة الباب العالى . وكانت الشروط تؤدى الى استعمال ما يشبه السخرة وهى نظام تأباه كل جماعة متمدنة . كذلك كانت تؤدى الى امتلاك الاجانب أرضاً بمصر ، وهى ولاية عثمانية ، دون مصادقة الدولة وهو أمر لا يجوز في البلاد العثمانية . يضاف الى هذا أن تركيا كانت اعترضت فعلا على هذا التصرف — فلا يترتب اذن على تعاقد موقوف على شرط مصادقتها أى حق للشركة ما دام الشرط لم يتحقق وفوق هذا كله فان الشركة خالفت نفس العقد بأن بدأت العمل قبل

مصادقة تركيا على امتياز سعيد . وأهم من هذا كله من الناحية العملية ان انجلترا القوية كانت تعارض بكل قوتها فكرة انشاء القناة وكان يسرها طبعاً ان تشترك في كل ما يتطلبه إيقاف تنفيذ المشروع

أزاء هذا نرى انه كان في وسع اسماعيل ان ينتصر في النهاية لو استمر على النضال ولم ينكمش فجأة ويلقى سلاحه القوي بتحكيم نابليون الثالث وقبول حكمه بلا قيد ولا شرط . لقد كان كل سياسي بصير يفهم انه لا ينتظر أن يكون حكم نابليون بعيداً عما كان يريده الرأي العام الفرنسي الذي فهم المسألة بحق على أنها نزاع بين فرنسا وانجلترا . سيما اذا علمنا أن الامبراطورة كانت تعضد دى لسبس في مشروعه كل التعضيد وبكل الوسائل

ومهما تكن الاسباب التي حدت باسماعيل الى قبول حكم نابليون وما تلاه من توضيحات مالية جسيمة في سبيل تعديل الشروط ، فلا يسعنا الا القول بأنه نجح في تحقيق احدى غاياته وهي تعديل شروط امتياز القناة تعديلاً يتفق مع ما يجب ان يكون لمصر من سيادة فعلية على قطعة من أرضها . لكن نجاحه كان بتضحية مالية أثقلت كاهل مصر مع ان كل الظروف كانت ملائمة لانتصار مصر على الشركة

اذا نظرنا الى المسألة من حيث انها شراء سيادة لا بد منها وجدنا

مصر رابحة . اما اذا لاحظنا أن الامتياز كان مجرد منحة بلا مقابل وان استرداد بعض المنحة استلزم كل تلك التضحية ، نجد ان البلاد غبنت غبناً فاحشاً . فاذا ما تمسينا الى أبعد من هذا ، ونظرنا الى الامور جملة وعلينا ان مصر كانت محتاجة للكثير من الاصلاحات الضرورية ، وان ما التزمت دفعه كان ديناً عليها للشركة بفوائد في مصلحة الشركة دون مصر ، وان الافراط في الاستدانة ثم العجز عن سداد بعض الاقساط قد أديا الى تدخل أوروبا تدخلا كان أخف منه شروط الامتياز كما منحها سعيد — اذا أدخلنا كل هذه العوامل في حسابنا علينا ان مصر خسرت ولم تربح

٥ — تمهيد في انشاء المحاكم المختلطة

كان اسماعيل اكثر حكام مصر تعاملًا مع الاوربيين فكان لهذا أعظمهم قدرة على ادراك مساوى الامتيازات الاجنبية . ولان الخديو شغوفاً برؤية بلاده مستقلة ويعلم أن الامتيازات تحد هذا الاستقلال كثيراً بغل أيدي الحكومة عن العمل أزاء الاجانب بمصر من حيث أقرار الامن وتنظيم الضرائب . المحافظة على الصحة العامة وعلى الاخلاق . وفوق هذا كله كان النظام القضائي القنصلي بعيداً البعد كله عن تحقيق العدالة اللازمة لاطمئنان المتعاملين (وطنيين أو أجنب) ذلك الاطمئنان الذى لا بد منه لايجاد الثقة في

النفوس وانتعاش الحياة الاقتصادية . لهذا ولا اعتبارات كثيرة يمكن أن يدركها كل متأمل ، رأى اسماعيل ، بعد الفراغ من مشاغل تعديل شروط امتياز القناة ، أن يوجه جهوده نحو تعديل الامتيازات الأجنبية تعديلا يتفق مع السيادة الجديدة بأرضاء أطماعه المشروعة . وهى استقلال بلاده والسير بها الى الأمام لبلوغ مستوى أرقى الأمم . تلك خطوة لا بد منها لبلوغ الاستقلال المنشود . وسترى فى الفصل التالى أن اسماعيل نجح نجاحاً لا بأس به فى تحقيق شطر كبير من هذا الغرض السامى . لكن مصاعب مصر المالية أدت الى تخليه عن حكم البلاد قبل أن يتم تعديل الامتيازات تعديلا واسع النطاق . ومنذ ترك اسماعيل ميدان العمل بمصر لم تخط هذه البلاد التعسة خطوات جديدة فى سبيل التحرر من نير الامتيازات الثقيل . بل نخشى أن نقول أنه بعد الخديو اسماعيل خسرنا كثيرا مما كسبناه أيام اسماعيل . نعم لم يكن انتصار اسماعيل حاسما . لكن الخطط التى وضعها كانت تؤدى الى الانتصار الكامل لو بقى الخديو مشرفا على الحركة ولم يضطره المستعمرون الى التخلي عن حكومة البلاد وهى فى أشد الحاجة الى قوته وجروته ونشاطه .

الفصل الرابع

إنشاء المحاكم المختلطة

(١) فوضى القضاء بمصر وأثر ذلك في حال البلاد (٢) اقتراحات الحكومة المصرية المتواضعة تشير امتعاض الجاليات الأجنبية بزعامة الجالية الفرنسية (٣) تقرير لجنة باريس وموقف مصر أزاءه (٤) تقرير لجنة القاهرة الدولية (٥) ما بعد تقرير اللجنة الدولية (٦) اختصاص المحاكم الجديدة (٧) الأخطاء التي ارتكبتها الحكومة المصرية في مفاوضاتها

١ - فوضى القضاء بمصر قبل إنشاء المحاكم المختلطة (١)

مصر اليوم مضرب المثل في تعدد جهات القضاء : ففيها القضاء الشرعي والأهلي والمختلط والقنصلي والمجالس الحسبية وسلطات كثيرة جداً للقضاء في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين . وكل هذه السلطات القضائية لا يمكن أن تتخلى عما في طبيعتها من تنازع الاختصاص ولهذا كثيراً ما يقف ساكنو مصر موقف الحيرة والارتباك وتقف السلطات المصرية العامة موقف العاجز عن

(١) يراجع تقرير لجنة القاهرة الدولية فقرة « ٤ » من هذا الفصل

تلافي مضار هذا التنازع في حالات كثيرة . لكن القضاء بمصر قبل انشاء المحاكم المختلطة كان أكثر تعددا . ولو كان متعددا وعلى أساس هان الأمر لكنه كان على غير أساس لتعدد القنصليات وجهل المتعاملين بالقانون الذي ينظم علاقاتهم . ذلك أنه اذا حصل نزاع فقد تنظره هذه المحكمة القنصلية أو تلك . ولما كانت لارابطة بين المحاكم القنصلية المختلفة فقد كان من المتعذر الاطمئنان الى أساس ثابت للعدل . فاذا علمت أن لكل من المحاكم القنصلية المختلفة وجهات القضاء المصرية ، سلطات تشريعية وضعت لجماعات مختلفة ، أدركت أية صعوبة كان يعانها سكان مصر وحكومة مصر في مثل تلك الأحوال الشادة . وكان المصري ، حكومة وشعباً ، أشد الناس تعرضاً لمساوى ذلك النظام بل الفوضى . ذلك أن المحاكم القنصلية المختلفة كانت تخشى ، اذا هي عاملت الملتجئين اليها ، من جنسيات أجنبية بالحيف — أن تنتقم المحاكم القنصلية الأخرى . ولذا كان قضائهما يحرصون على أن يأخذ العدل بينهم مجراه . أما المصريون فلم يكن أحد يخشاهم لأن الأجنبي يمكن الا يلتجئ الى المحاكم المصرية ولو كان مدعياً . ليس فيما أقول أقل مبالغة فان قضاة المحاكم القنصلية لم يكونوا من القضاة المشربين روح العدالة والقانون بحكم تربيتهم وتخصصهم بل كانوا في الغالب من التجار الذين لا يجلسون على

مقاعد القضاء الا بصفة استثنائية . ورجال هذا شأنهم لا يمكن أن يتخلصوا من التعصب للجنسية والتأثر بمصالحهم الشخصية كتجار وأصحاب مصالح على العموم . والدليل الذي لا ينقض على صحة ما نقول هو سلوك قاضى القنصلية الفرنسية مسيو تريكو

قلنا من قبل أن ذلك المركز الشاذ لم يكن له أساس قانونى بل كان مبنياً على الاعتساف فى تفسير الامتيازات . فمعاهدات الامتياز واتفاقات تركيا والدول نظمت القضاء على النحو الآتى فى جميع البلاد العثمانية ، قبل أن يتم التعاقد على انشاء محاكم مصر المختلطة :

أولاً — اذا كانت الخصومة مدنية وكان فى النزاع تركى ، تختص المحاكم التركية ، بقيود معينة ، فى نظر النزاع وينفذ عملها الأحكام الصادرة من الأجانب بمراعاة قيود مخصوصة

ثانياً — اذا كان المجنى عليه تركياً وكان الجانى من رعايا احدى الدول صاحبات الامتياز ، تختص المحاكم التركية بمحاكمة الجانى بشرط معينة

ثالثاً — اذا كان النزاع تجارياً ينتظر المحاكم التركية النزاع وينضم اليها أعضاء أجانب

أما الشروط المعينة فى كل ما ذكر فلا تتعدى حضور القنصل

أو ترجمان القنصلية المحاكمة وتوقيعه الحكم الذى يصدر
رابعاً — يخضع رعايا الدول الذين يملكون عقاراً الى التشريع
والقضاء التركى فى كل ما يتعلق بالعقار كما يخضعون لمحاكم مخالقات
البوليس التركية وللتشريع التركى فى أحوال مخالقات البوليس^(١)
ولم تكن المحاكم العثمانية غير مختصة الا اذا كان الطرفان من
الأجانب المتمتعين بنظام الامتيازات . ومن الجلى أن ذلك النظام لم
يكن نظاماً محققاً للعدالة ولا للسلطان اللازم للحكومة العثمانية ازاء
كل من يقطن بلادها . لكنه مع ذلك لم يكن يطبق فى مصر ،
لمجرد أن الأجانب كانوا يريحون أكثر بسبب عدم تطبيقه مستنديين
الى أن امتيازهم بمصر قائم على عادات مرعية !

كان المدعى المصرى اذا رفع دعوى على أحد رعايا دولة من
صاحبات الامتيازات ، يتخلف القنصل أو المترجم للقنصلية
وكأنه يتعمد . فاذا أصدرت السلطات المختصة أحكامها بعد الاعلان
اللازم يعترض القنصل على التنفيذ الجبرى الذى لا قيمة للاحكام
بدونه . لهذا كان المصريون ، كيلا تضيع حقوقهم ، يلتجئون الى
القناصل . فبدلاً من قيام القناصل بمنع ما يعطل أحكام المعاهدات ،
كانوا يحكمون فى الخصومة . وما داموا يسيطرون على التنفيذ ، فان

(١) يراجع الفصل الاول عن الامتيازات فى تركيا من هذا الكتاب

المصري كان يجد من هذا طريقاً للوصول الى بعض حقه ، وشيء من الحق خير من لا شيء . وكانت الحجة التي يتمسك بها القناصل تطبيق مبدأ قاعدة « المحكمة محكمة المدعى عليه » أما الاتفاقات الصريحة فلم يكن لها ، في نظرهم ، حرمة

فاذا كان المدعى عليه مصرياً ، فإن المحاكم القنصلية كانت أيضاً تحكم وكانت الدول تضغط على الحكومة المصرية لتنفيذ هذه الاحكام الصادرة ممن لا يملك اصدارها . وكانت حجة القناصل هنا أن المحاكم المصرية ليست اداة صالحة للحكم لأجنبي أو عليه ، وأن المحاكم القنصلية أقدر على تحقيق العدالة

ولسنا نحاول الرد على فساد هذا الزعم بأكثر من تذكير القارئ بقصة مسيو تريكو^(١) قاضى قنصلية فرنسا مع اليوناني . فالحجة لا تحتل مناقشة ولا تلبث أن تتداعى أمام مبادئ القانون العامة ونصوص الامتيازات الصريحة وحتى أمام نفس المبدأ الذى وضعه القناصل لأنفسهم فى مصر وهو أن المحكمة المختصة هى محكمة المدعى عليه

ومع أن المصريين كانوا أكثر تعرضاً من غيرهم لمساوى التطبيق التعسفى لنظام الامتيازات بمصر ، فإن الاجانب جميعاً كانوا عرضة

(١) راجع الفصل الأول ومصر فى عهد اسماعيل لليابونى جزء ٢

للمضايقة لان الثقة المتبادلة وتأمين الحقوق أول شروط التقدم
الاقتصادى وكان مستحيلا فى مثل الفوضى القضائية التى كانت
تعانيها مصر أن توجد الثقة المتبادلة ولا أن يطمئن الناس على حقوقهم .
لهذا كانت مصر ، رغم موقعها الجغرافى البديع ، فى أحوال اقتصادية
سيئة . ونظن أن الذين كانوا يقدمون على المعاملات التجارية فى
مصر لم يكونوا سوى أولئك المضاربين على حساب الامتيازات ممن
يقدمون على التهريب وعلى تصريف أصناف المخدرات والخمور
والإتجار بالرقيق ، وسوى الذين يقصدون بالتعامل مع الحكومة
المصرية جرهما الى الفخ ليحصلوا منها على تعويضات نظير مخالفات
مزعومة لشروط اتفاقاتهم معها ، تلك التعويضات التى كانت تقضى
بها المحاكم القنصلية وتنفذ ضد الحكومة المصرية بشئى التأثيرات
السياسية من تهديد وترغيب أو تسوى بالطريقة السياسية مباشرة
ويمكن تصور شدة الفوضى اذا علمت أن شركة القناة نفسها
وقعت فى اشكالات قضائية مع أحد مستأجرى أملاكها ولم يتسن
لها الخلاص الا بعد انشاء المحاكم المختلطة
فاذا أضيف الى ما تقدم أن البلاد كانت مفتوحة على مصراعيها
يؤمها من شاء ممن لفظتهم أوربا وغيرها من مجرمى ومتشردى
الأجانب ، وإن مهمة حفظ الأمن والأخلاق كانت عسيرة على

السلطات المصرية ، وان أحكام المحاكم القنصلية تستأنف في الخارج ونفقات ذلك ترغب عن الاستئناف . — اذا أضيف هذا وغيره مما يترتب على تعدد جهات القضاء وتعدد الشرائع ، علمنا أنه كان لا بد من أن يفكر الخديو في التخلص من كل هذه المساوى بالسعى في تأسيس « عدالة محترمة » بالبلاد

٢ — اقتراحات الحكومة المصرية ومصيرها

أشرنا من قبل الى بعض ما جاء بمذكرة نوبار باشا المرفوعة الى الخديو حيث عدد مساوى تلك الفوضى الشاملة وقلنا أن تلك المذكرة أبلغت للدول مشفوعة باقتراحات غاية في التواضع لاصلاح تلك المساوى . أما مطالب مصر فلم تكن سوى انشاء محاكم دولية في الواقع مصرية شكلا يكون من اختصاصها الفصل فيما يحصل بين المصريين والأجانب من منازعات . ولم تتوان الحكومة في اعلان عزمها على تطبيق القانون التجارى الفرنسى ذاته وتشكيل لجنة أوربية مصرية لوضع التشريع اللازم للمحاكم المذكورة في المسائل المدنية والجنائية . أما أعضاء المحاكم المقترحة فمن المصريين والأجانب الذين لهم بمصر قنصليات تعينهم الحكومة المصرية من بين من ترشحهم الدول ، وتكون الأغلبية للعنصر الأجنبى . غير أن هذه المطالب العادلة لم تكد تبلغ للدول سنة ١٨٦٧ حتى أثارت الجاليات

الأجنبية عاصفة احتجاج بقيادة الجالية الفرنسية وأسرعت الحكومة الفرنسية فشككت بباريس لجنة فرنسية لدرس المطالب المصرية والرد عليها . وفعلاً وضعت لجنة باريس مشروعاً معارضاً للمطالب المصرية المتواضعة متمسكة بالمركز الشاذ غير المحتمل وهو المركز القائم على الفوضى وسوء تطبيق الامتيازات . ثم أبلغت قرار اللجنة للدول فحاز قبولها

٣ — تقرير لجنة باريس وموقف الحكومة المصرية ازاءه

كانت فرنسا من عهد من محمد على تدعى صداقة مصر وكان نفوذها بمصر عظيماً جداً . والواقع أنها وقفت الى جانب مصر في ظروف حرجية وأمدتها بالمعونة الفنية في جميع فروع الادارة والجيش فساعدتها بذلك على التقدم . لكن شروط امتياز قناة السويس كما منحها سعيد ، ومراميها البعيدة ، وتشبثها باستبقاء حال الفوضى الناشئة عن الامتيازات وهى فوضى لا ترضى صديقاً — كل هذا يدل على أن صداقتها لم تكن بريئة ولا نزيهة . وعندنا أن القول بأنها كانت ترمى بمساعدتها الى الاستيلاء على مصر بطريق السلم قول يؤيده سلوكها ازاء مصر أيام حكم سعيد واسماعيل . لكن فرنسا كانت بطبيعة الحال تخفى نواياها خصوصاً عن المصريين ولهذا لم ترفض اقتراحات مصر رفضاً مكشوفاً بل وضعته في قالب ظاهره

تعديل اقترحات الحكومة المصرية وباطنه رفض هذه الاقتراحات.
فقد كان تقرير اللجنة الفرنسية مائلاً فيما يأتي :

أولاً — استبقاء النظام القضائي القنصلي فيما يختص بالأجانب
ذوى الجنسية الواحدة

ثانياً — استبقاؤه كذلك فيما يتعلق بالأجانب مختلفي الجنسية
على أن يحدد المتعاملون في عقودهم الجهة المختصة بالحكم فيما قد
يحصل بين المتعاقدين من نزاع

ثالثاً — تشكل المحاكم المختلطة من وطنيين وأجانب وتكون
الغالبية للفريق الاخير والرياسة لمصرى . وينتخب بعض الاعضاء
الاجانب من السلك القضائي تختارهم الدول ويعتمد هم الخديو والبعض
الآخر من بين أعيان الاجانب بمصر تختارهم الجاليات الاجنبية
المتمتعة بنظام الامتيازات ويعتمد هم الخديو كذلك

رابعاً — تعيين المحكمة جميع الموظفين من كتبة ومحضرين
وغيرهم ويكونون تابعين لها وتحت اشرافها

خامساً — يدعى القناصل لحضور تنفيذ الاحكام الصادرة من
المحاكم المختلطة

سادساً — يبقى الاجانب غير خاضعين للقضاء المصرى فيما يتعلق
بالجنح والجنايات . وانما تختص المحاكم الجديدة بالحكم في مخالفات

البوليس التي يرتكبها الاجانب

سابعاً — وتختص هذه المحاكم ، فيما عدا ذلك ، بكل ما يتعلق
بالعقار مهما كانت جنسية المتنازعين ، وبجميع المسائل المدنية
والتجارية اذا كان أحد الطرفين أجنبياً

ثامناً — توضع قواعد للتنفيذ ويسن تشريع واف وينشأ
معهد لدراسة القوانين

تاسعاً — لا تكون المحاكم الجديدة الا بصفة تجربة . فاذا لم
تسفر عن النجاح حق الرجوع للنظام القديم^(١)

أما الاسباب التي استندت اليها لجنة باريس الفرنسية فلا تخرج
عن أن مصر بلاد لا يمكن ضمان استقلال القضاء فيها لعدم الفصل
بين السلطات الادارية والقضائية . وتتلخص هذه الاسباب فيما اقتبسه
الاستاد عبد العزيز فهمى باشا في محاضراته عن مشروع هريست
« قالت اللجنة ان السلطتين الادارية والقضائية لا فصل بينهما
في مصر . وفي الحالة الراهنة ، مهما وضع من النصوص القانونية
للفصل بينهما ، فان ذلك لا ينفذ في العمل . وهل يستطيع عمل
ترتيب قضائى حسن بدون وجود نظام ادارى حسن ونظامات سياسية

(١) راجع دى روزاس « نظام الامتيازات » جزء ٢ صفحة ٢٧٩

حكيمه وبدون سير فروع الادارة العمومية المختلفة سيراً مستقيماً؟
« ان لأمير مصر سلطة غير محدودة . فهو لا يصدر في الأمور
الا عن هواه وارادته . وهواه لا راد له بل كل موجود ينحنى أمامه .
ان سلطته بالغه من القدرة والانطلاق ومن النفوذ والاستبداد
درجة يستحيل معها الاطمئنان على حسن سير أى نظام للعدالة تحت
سيطرته »

« أضف الى ذلك أن هذا الأمير متدخل بصفته الخصوصية في
كافة أمور الحياة الاجتماعية . انه يملك قسطاً عظيماً من أراضى
البلاد التى تحت سيادته فهو مزارع وصانع ومشيد عمارات الخ .
وبهذه الأوصاف فهو خصم خفى أو ظاهر لكثير من المتقاضين »

« وعلى افتراض أن أخلاق أمير البلاد الحالى فيها ما يرد المظالم
ويمنع التعديات ، فلا شىء يبق من وقوعها فى عهد من يخلفه لو أننا
تنازلنا عن ضماناتنا المكفولة بالمعاهدات وتركنا سلطة القضاء
المحولة لنا »

« ومما يزيد المخاوف من شدة تأثير الحكومة فى أمور العدل
ان أكبر الموظفين لهم أيضاً ضلع فى معظم الأعمال الكبرى التى
عليها مدار الحركة التجارية والزراعية فى البلاد »
« ليس فى مصر ادارة منتظمة ولا قوانين مضبوطة . انها من

بضع سنوات تتوالى فيها القوانين واللوائح ويكثر عددها ولكن يقل تنفيذها لأن الحكومة ينقصها فكرة موالة السير لغرض واحد وفى طريق واحدة بحيث لا يمكننا أن نبنى على الحاضر ولا على ما يوضع من المشروعات آمالا كافية لترك ما لدينا من الحقوق المكتسبة (١)

« ان للاوريين بمصر أموالا طائلة أقدموا على استثمارها بضمانة النظام القائم بمصر . فاذا استبدل بذلك النظام غيره سقط ما كان لهم من ضمان واستحالت المعاملة بين المصرى والأوربى ، فترجع مصر الى حالة العجز التى لم تخرج منها الا بمساعدة العناصر الأوربية » (٢)

وليس ما ذكرته لجنة باريس من أسباب لتبرير نظام الامتيازات كما كان يطبق بمصر الا « سفسطة ارادة سيئة » كما سماها الخديو اسماعيل باشا نفسه : ان حجة اللجنة الوحيدة ، بعد استبعاد نقدها الخش . لسلوك الوالى وكبار الحكام ، تنحصر فى أنه لا فصل بين السلطتين الادارية والقضائية بمصر فلا ضمان للعدالة. لكن المشروع

(١) يراجع دى روزاس جزء ٢ صفحة ٢٧٩ وما بعدها وتراجع محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا التى القاها على مجمع من المحامين فى فبراير سنة ٩٢١ محلا ومنتقدا مشروع هرست
(٢) دى روزاس المصدر السابق

المصري اقترح وقدم ضمانات هي الأولى من نوعها وهي تسليم المصريين لهيئات قضائية غالبها من الاجانب يحكمون طبقاً للقوانين الفرنسية ذاتها (القانون التجارى) وقوانين تضعها لجنة مختلطة من رجال الفقه المصريين والاوربيين طبقاً لمبادئ القانون الغربى . فسلوك لجنة الحكومة الفرنسية كان مجرد عنث . والقضاء القائم على الهوى والعصية ، وهو القضاء القنصلى وقتئذ ، لا يمكن أن يكون ضماناً لاستثمار الاموال كما تقول لجنة باريس . بل الضمان هو القضاء الموحد الذى اقترحتة الحكومة المصرية وقدمت لحسن انفاذه أوفى ضمان . لكنك لا تستطيع ارضاء المتعنت مهما حاولت ، واللجنة الفرنسية كانت متعنتة . والا فأى مفكر منصف يجرؤ على القول بأن نظاماً قضائياً قائماً على الاحتكام فى المنازعات الى أكثر من ١٤ محكمة مختلفة التشكيل والروح ، تحكم طبقاً لقوانين مختلفة لا صلة بينها ، يمكن أن يساعد على ضمان استثمار الاموال ؟ اذا لم تكن المحاكم موحدة والقوانين التى تربط علاقات المتعاملين موحدة معروفة مقدماً ، فلا يمكن بعث الاطمئنان فى نفوس المتعاملين .

ولكى يظهر هل كانت لجنة باريس على شىء من الدقة والبعد عن العنت أم لا ، نناقش ما قررته اللجنة من وجوب بقاء الأجانب مختلفي الجنسية خاضعين للقضاء القنصلى بشرط تحديد المحكمة

المختصة في عقود التعامل.

فأولاً — تجرى معظم الصفقات التجارية بلا عقود مكتوبة وإذا كان الامر كذلك فكيف يمكن تعيين المحكمة المختصة والقانون الذى يحدد الحقوق والالتزامات .

وثانياً — كيف يكون الحال فى قضايا التفاليس وفى توزيع الديون وغير ذلك من الامور التى تتناول بطبيعتها جملة أشخاص من جنسيات مختلفة ، ولا تكون فى حساب أحد . أن مثل هذه الاحوال لا يمكن توقعها والتعاقد على المحكمة المختصة مقدماً كما تقترح اللجنة الفرنسية ثالثاً — أن المعاملة بواسطة المصارف وهى روح التجارة لا يمكن أن تنظمها عقود لأنها بنت الساعة . فالشرط الذى وضعته اللجنة الفرنسية المنعقدة سنة ١٨٦٧ ، فيما يتعلق بقضايا الأجانب مختلفى الجنسية لا يمكن تحقيقه . ولا يمكن القول بأن اللجنة كان يعوزها الاختصاصيون ، فان فرنسا من أخصب البلاد رجال القانون . والذى يحق لنا استنتاجه من موقفها هذا هو أنها عجزت عن أن تدحض الاقتراحات المصرية على أسس قانونية فأمعنت فى الطعن فى نظام الحكم بمصر وصورت سوء الادارة بمنتهى المبالغة . لا ينكر أحد أن الحالة بمصر كانت سيئة للغاية من نواحى التشريع والقضاء والادارة جميعاً . لكن مصدر السوء لم يكن طغيان الامير بل كان

نظام الامتيازات الثقيل . لهذا لم يتهاون اسماعيل في العمل على تفنيد المزاعم والمقترحات الفرنسية وان كانت الدول قد أخذت بتقرير اللجنة الفرنسية . وقد هدته قريحته الى سلوك طريق حكيم وهو دعوة لجنة دولية للانعقاد بمصر ومناقشة المطالب المصرية وهي في البلاد التي تشكو سوء أثر الامتيازات . وكان هذا الرأي غاية في السداد لأن مصر أقدر الناس على شرح وجهة نظرها . ولما كانت مطالبها عادلة وكانت مساوية الفوضى القضائية ملهوسة ، فانه كان لا بد من كسب بعض مندوبي الدول على الاقل خصوصاً ان وجهات نظر الدول ومصالحها تختلف فلا يكون المندوبون خاضعين للمؤثرات التي خضعت لها اللجنة الفرنسية . ومما يدل على ان لجنة فرنسا كانت تعارض لتساوم حكومتها مصر في نيل حقوق بصفة خاصة نظائر التخلي عن المعارضة الرسالة الآتية المرسلة من الخديو لنوبار بهذا الصدد « لا يلزم أن يتخذ قبول فرنسا بالمشروع شكل المساومة بل يلزم أن يتخذ القبول شكل اعتراف فرنسا بحق لنا لا يجب أن يختلف فيه اثنان . واما أن فرنسا تقبل بطلباتنا لهذا السبب أو ذاك ، فهذا أمر لا يهمني لأن المهم في الأمر أن ندرك غرضنا . وأما الباقي فلست أعلق عليه أهمية ما ، على شرط أن يبقى مكتوماً بيننا وسرياً . وهذا التكتيم ، ولو أنه في مصلحتنا ، الا أنه مرغوب فيه لمصلحة فرنسا

أيضاً : فان المسألة مسألة شرف لها ويهم شرفها أن لا ترى أنها ساومتنا على التسليم بحق عدل ومساواة (١)

هذه الرسالة تكشف القناع تماماً عن أن رفض فرنسا لم يكن للاقتناع قدر ما كان للتلويح به لكسب مزايا خاصة . ومع اننا لا نعرف كنه مطالبها ، فاننا نستنتج من رسالة الخديو أنها كانت ترمى الى زيادة نفوذها بصفة خاصة . ورأى اسماعيل أن لا تذاع مطالبها لمصلحة مصر ، حتى لا تتبارى الدول في طلب امتيازات مقابل الموافقة على الغاء النظام الشاذ . وعلى كل حال فلم يئس اسماعيل ولم تفرغ عزيمته بل استعد للنضال وأرسل نوبار للاستانة للدفاع عن مطالب حكومته . ولعل الحكومة المصرية كانت ترجو أن يؤدى هذا الى جر الحكومة التركيبة الى الدخول فى هذه المفاوضات وهكذا يحملها اسماعيل على الاعتراف باستقلال بلاده رسمياً بحكم الامر الواقع .

وتتجلى هذه الفكرة فى كتاب بعث به نوبار باشا وهو بأروبا الى ايرام بك سكرتير الخديوى بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٦٨ « على أنهم » (أى سفراء الدول) سواء اختاروا الاعتراف أم الانكار فانهم » يضطرون الى أجابة الباب العالى أجابة رسمية . فاذا كانت أجابتهم « أيجابية فقد كسبنا قضيتنا واسترد الخديو حقوقه . واذا كانت الاجابة

(١) مصر فى عهد الخديو اسماعيل باشا — للايوبي جزء ثان صفحة ٥٤١ — ٥٤٢

« سلمية فانا نقبل اذ ذاك النتائج التي أقرتها المندوبية الباريسية .
 « لكنه يتقرر حينذاك أن مصر غير مقيدة بالمعاهدات المبرمة مع الباب
 « العالى وسيتقرر ذلك ، بصفة الأمر الراهن رسميا (١) »
 وما تجدر ملاحظته هنا أن الرغبة فى التحرر من السيادة التركية
 أنست الحكومة المصرية حينذاك الاستفادة من الفرص السانحة
 لتخفيف وطأة الامتيازات بمصر . فقد كان فى الامكان الاستفادة من
 فرمان صفر (١٦ يونيو سنة ١٨٦٧ — ٧ صفر سنة ١٢٨٤)
 وبروتوكول بوراه اللذين كسبت تركيا بمقتضاهما تعديلات قيمة
 لنظم الامتيازات .

ويمكن القول بأن الخديو كان يقصد الى غرض أبعد من مجرد
 تعديل النظام القضائى لأنه لم يكن يرضيه ، فى النهاية ، أقل من الغاء
 الامتيازات . قال الخديو لنوبار « أنى لا أستطيع ادخال القاضى الاوروبى
 فى محاكم البلاد اذا كان فى غير استطاعتى أن أقدم لشعبى أبطال التجاوزات
 التى يتألم منها ، بمجرد ادخال ذلك القاضى الأوروبى . وأيضاً « أنى لا أستطيع
 اخضاع شعبى لمحكمة مشكلة من أروبيين طالما يرفض الأروبيون
 الخضوع لهذه المحكمة » (٢) . واذا كان التخلص من الامتيازات جملة

(١) مصر فى عهد الخديو اسماعيل باشا للأيوبي — الملاحق المذيل به الجزء الثانى

(٢) تراجع تاريخ مصر فى عهد الخديو اسماعيل باشا للأيوبي جزء ثان

غرض اسماعيل النهائى ، فأن تقرير لجنة باريس الفرنسية كان بعيداً
البعد كله عن تحقيق هذه الغاية لأن فرنسا كما أسلفنا القول كانت
تقصد الى المساومة على تعديل تقرير لجنتها بشرط الحصول على
نفوذ خاص بمصر .

وأزاء موقف فرنسا ارسل الخديو وزيره نوبار الى أوربا لبسط
قضية مصر بهذا الصدد . فنجحت مصر فى اقناع الدول بصواب عقد
لجنة بمصر تراقب الأمور عن كشب ثم تبدى رأيها فى مطالب
الحكومة المصرية بعد درس ومشاهدة ومناقشة .

٤ — لجنة القاهرة الدولية لمناقشة وتقدير مطالب الحكومة

المصرية (١)

قلنا أن انعقاد لجنة دولية بمصر ذاتها لبحث مطالب الحكومة
المصرية فيما يختص بنظام البلاد القضائى أزاء الاوربيين ، كان انتصاراً
على فرنسا . لكن ذلك الانتصار لم يكن بسهولة لان فرنسا ،
لضمان فوزها ، كانت ترى حصر عمل اللجنة الدولية بمصر فى مقترحات
لجنة باريس الفرنسية وقد بقيت المخابرات دائرة مدة من الزمن

صفحة ٥٤٣ — وقد اثبت الايوبى أن المكاتبات التى ارجع اليها هنا مأخوذة
عن الدفترخانة الملكية

(١) تراجع تقرير اللجنة المذكورة المطبوع سنة ١٨٧٠ بالمطبعة الفرنسية
بالاسكندرية .

بين مصر والدول في مناقشة تفاصيل اختصاص المحاكم المقترح
انشائها وفي الضمانات التي تقدمها الحكومة المصرية ، وكان الخديو
على اتصال تام بتلك المخبرات . والظاهر انه كان يعتمد أولا على
معاوضة روسيا وانجلترا فتشدد . ثم عاد فلان لما سلكت انجلترا سلوك
التسويق والمماطلة . فبعد ان كان متشبثا بمطالب مصر وهي خضوع
جميع الاجانب للقضاء المختلط في المواد الجنائية والمدنية والتجارية ،
وكان يتمسك بأن لا تنقيد اللجنة الدولية بمصر باقتراحات لجنة باريس
الفرنسية ، عاد فسلم حينما باتخاذ تقرير اللجنة الأخيرة أساسا . ويظهر
ذلك من الرسالتين المرسلتين منه لنوبار . قال الخديو من رسالة بتاريخ
١٦ مارس سنة ١٨٦٨ « . . . فيلزم العمل بحيث تقبل الحكومة
الفرنساوية التمام المندوبية في مصر بذات الشروط التي اقترتها روسيا
وانجلترا . لأنه اذا لم تخول المندوبية حرية مطلقة في العمل ، واذا
حتمت الحكومة الفرنسية بقاءه داخل الدائرة التي رسمها تقرير
مندوبية باريس بعمل الحكومة الفرنسية عينها ، فانا لن ندرك
غرضا وما ينالنا سوى العناء » (١)

ومن خطاب الى نوبار بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٦٨ « . . . على
أنه لو فرضنا وكان اللورد ستانلي (وزير خارجية انجلترا) في غير

مصلحتنا ، فيلزمك ، بالرغم من ذلك ، البقاء في باريس لتطلب من الحكومة الانجليزية التّسام المندوبية الدولية بالاسكندرية . . . نحن لانخسر شيئاً في الحاحنا بوجوب التّسام المندوبية : لأنه من المؤكد أن المندوبية ستقرر نظاماً قضائياً ما . وهذا النظام لا يمكن ألا ان يكون أفضل من قضائنا الحالي . ففي حال اقدم اللورد ستانلي على تغيير قراره الأول ، وفيما لو أبى ارسال المندوب الانجليزي الا بالشروط ذاتها التي تحتمها فرنسا ، فانه يتعين قبول ذلك بدون اعتراض على أننا بنزولنا — ولومرغمين — على هذا القرار الثاني الذي قد يجمع عليه موستييه (وزير خارجية فرنسا) واستانلي فانا قد نرى في ذلك فائدة لنا لان المندوبية الدولية باجتماعها في الاسكندرية قد تقرر حتما نظاماً قضائياً على قواعد متينة ، ولا يمكن لقطرنا الا أن يستفيد من ذلك فائدة كبيرة على أني مع أبدائي لك رأيي في هذا الموضوع الهام ومع اعطائك تعليماتي ، أرغب أن أقف منك على ما اذا كانت وجهة نظرك في الموضوع مخالفة لرأي فيه . فاذا كانت كذلك ، فارسل الى ملحوظاتك تلغرافياً^(١) . والظاهر أن الخديو بعد ذلك وثق من أن انجلترا على رأي مصر في عدم تقيد لجنة القاهرة الدولية بقرارات لجنة فرنسا بباريس فكتب الى نوبار

(١) المصدر السابق للايوبي صفحة ٥٤٥ جزء ثان .

ضمن رسالة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٦٩ « تفضل ، بدون أن تطلب مقابلة خصيصة لهذا الغرض ، وقدم هذه الملاحظات الى الميسو دي لافاليت (وزير خارجية فرنسا) من جهتي ، وقل له أني أثناء رحلتي لن أتأخر عن المطالبة بالحاج أن تخول المندوبية الدولية حق البت في الامور وحق بحث المسألة بحثا جديا ، بدون أن تقبل أى عمل سابق الابصفة مستند يحسن درسه فقط . هذا كان أبدا رأى الحكومة البريطانية ، وقد كرره لى مرارا الكولونل استانتن (قنصل إنجلترا) وهذا هو أيضا رأينا الذى اجتهدنا فى تغليبه على سواه (١)

واخيرا اجتمعت اللجنة بمدينة القاهرة فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٦٩ وعقدت تسع جلسات لغاية ٥ سنة يناير ١٨٧٠ برياسة نوبار باشا نفسه وبحثت المسألة غير مقيدة بما ورد بتقرير لجنة باريس الفرنسية المنعقدة سنة ١٨٦٧ . فبسط نوبار شكاية مصر من نظام القضاء ودافع عن وجهة نظر الحكومة المصرية وادار المناقشة بكفاية تامة ادت الى اقتناع غالبية اعضاء اللجنة بعدالة مطالب مصر بضرورة وضع نظام ثابت للقضاء ، لخير الوطنيين والاجانب بمصر

وقد اقتنعت اللجنة بانه يستحيل ان تتحقق العدالة اللازمة بينما يقضى فى مصر ، غير المحاكم المحلية ، ١٤ أو ١٥ محكمة قنصلية . فمن

(١) المصدر عينه صفحة ٥٤٧

السهل ان يرى كل انسان انه اذا تعدد المدعى عليهم وكانوا من جنسيات مختلفة ، فلا بد ان يلجأ صاحب الحق الى محاكم قنصلية متعددة . فاذا كانت القوانين التى تطبقها غير موحدة ، فقد يكون هناك تضارب فى الاحكام ، وكذلك اذا كان الضامن من جنسية غير جنسية المدين الاصلى . فانه لا يمكن ان يختصم مع المدين امام محكمة واحدة واذا كان المتخاصمان اثنين فقط ورأى المدعى عليه رفع دعوى فرعية فانه لا يستطيع لان المحكمة المختصة ، بحسب ما جرت عليه المحاكم القنصلية بمصر ، هى محكمة المدعى عليه .

ولما كانت معظم المعاملات التجارية تضم كثيرين من جنسيات متعددة فان القضاء القنصلى يكون عاجزا عاجزا تاما ، من الوجهة العملية ، فى مسائل التفاليس وتوزيع الديون ونحو ذلك .

أما استئناف الأحكام فكان ضمناً غير موجود فى الواقع لأن سفر من له حق الاستئناف الى أوروبا أو أمريكا لرفع استئنافه ، أو توكيل من يقوم مقامه فى ذلك هناك ، أمر لا يقدر عليه معظم المتعاملين .

ومن الممكن أن يحال بين الدائن وبين حقه طويلاً ففى وسع من يحكم عليه من محكمة قنصلية بتسليم شئ أو اخلاء عقار أن يسلم الشئ أو العقار لآخر من جنسية أخرى وهكذا . ولن يقتصر

ضرر هذه الحال على الوطنيين بل يتعداهم الى الأجانب فيقاسون بسبب الامتيازات التي قصد بها حمايتهم .

هذا الى أن الحكومة تقف عاجزة عن حماية الملكية الصناعية ونحوها لأن كل قنصلية تقريباً تطبق قانوناً تخالفه الأخرى ولهذا وقف تقدم الصناعة بالبلاد وهددت ثروتها .

كذلك نشأ عن تعدد جهات القضاء تعذر وضع تشريع يلزم الجميع في أمور التسجيل العقاري . ولهذا حرم الجميع بمصر مزايا الرهن العقاري . والواقع أن بعض القنصليات سلمت بأن المحاكم المحلية هي دون غيرها المختصة بنظر كل الدعاوى المتعلقة بعقار بينما رأى البعض الآخر عكس ذلك تماماً .

كل هذا سلمت به لجنة القاهرة الدولية بعد أن شرحه نوبار شرحاً وافياً .

أما الضمانات التي قدمتها الحكومة المصرية فكانت :

(١) اختيار غالبية القضاة ممن مارسوا العمل القضائي ببلاد أوروبا وأمريكا مع الاستثناس برأى حكومتهم . ويكون عدد قضاة المحكمة الابتدائية ٣ منهم أجنيان ومحكمة الاستئناف ٥ منهم ثلاثة أجنبان .

(ب) أن يكونوا غير قابلين للعزل الا لأسباب تخل بالشرف

وفي هذه الحالة لانفصل الادارة بل محكمة الاستئناف بصفة
مجلس تأديب .

(ح) تختص هيئة القضاة (Corps de la magistrature)
بالنظر في ترقية وتنقلات القضاة .

ورأت اللجنة أن هذه الضمانات كافية بشرط أن يكون عدد قضاة
المحكمة الابتدائية ٥ بدل ٣ وعدد قضاة محكمة الاستئناف ٧ بدل ٥
وحجة اللجنة في ذلك أنه اذا اختلف الأجنيان فالذى يحكم في الواقع
هو الوطنى . أما تأديب القضاة فرأت تركه لتنظيم لائحة تنظيم المحاكم
الجديدة . وقد قامت فكرة انشاء محكمة نقض وسلست الحكومة
المصرية بذلك لكن لم يحصل اتفاق على اختصاص هذه المحكمة
فترك هذا البحث لتتولاه قوانين الاجراءات .

وأظهرت اللجنة رغبتها الصريحة فى أن لا تتولى الادارة المحلية
تأديب القضاة . وأعلنت الحكومة المصرية أنها لا تقبل اقتراحات
من الدول بشأن تعيين القضاة الاجانب فالغرض من الاستئناس
بالرأى ضمان الكفاية والاستقامة ، لا جعل المحاكم دولية .

ثم أضافت اللجنة الضمانين الآتين وقبلتهما الحكومة المصرية :
الأول : ضرورة وضع قوانين ثابتة فى الاجراءات وفى الموضوع
بالاتفاق مع الدول .

الثانى : فى حالة عدم نجاح تجربة المحاكم المختلطة بعد خمس سنين يجوز للدول أن تعدل النظام أو تلغيه وترجع الأمور الى ما كان العمل جارياً عليه فى الوقت الحاضر (أى قبل انشاء المحاكم الجديدة) وقد قبلت الحكومة المصرية ذلك وأعلن نوبار باشا أنه هو ذاته عرض وضع تشريع للمحاكم الجديدة .

ومن رأينا أن الحكومة المصرية اخطأت الخطأ كله بقبول التحفظ الثانى وهو الرجوع الى حال الفوضى القضائية لأنها بهذا القبول قد أعطت اجراءات قائمة على الاعتراف صفة شرعية يصح ان يستند اليها المتعنون .

ومن الضمانات التى عرضتها الحكومة وقبلتها اللجنة جعل الجلسات علنية مع تمام حرية المرافعة . ثم اضاقت اللجنة ، حفظاً لكرامة القضاء وضماناً للعدالة ، ضرورة حضور محامين حاصلين على شهادات تجيز احترام المحاماة ، امام محكمى الاستئناف والنقض وما دامت لغة المحاكم هى العربية والفرنسية والايطالية ، فقد رأت اللجنة الاستغناء بهذا الضمان عن جعل حضور المترجمين الزامياً .

وقبلت اللجنة اختصاص المحاكم فى المسائل المدنية والتجارية كما وضعته الحكومة وهو القضاء فى كل نزاع مدنى أو تجارى بين وطنى واجنبى او اجانب من جنسيات مختلفة وفى قضايا العقار مهما كانت

جنسية المتخاصمين واستثنت الحكومة اختصاص هذه المحاكم بنظر نزاع على عقار موقوف يديره ديوان الاوقاف ، لاعتبارات تتعلق بالشعور الدينى . لكن اضافت اللجنة « انه اذا كان على عقار ما رهن عقارى لصالح أجنبى ، فتختص المحاكم الجديدة بنظر كل نزاع على هذا العقار مهما كانت جنسية وصفة واضع اليد عليه أو المالك له . وقبلت الحكومة المصرية ما عرضته اللجنة .

هذا ملخص شكاية الحكومة المصرية من خلل النظام القضائى القنصرلى واقترحاتها لاصلاحه والضمانات التى قدمتها لتطمئن الأجانب الى الاصلاح المقترح . وقد رأت اللجنة أن للحكومة تمام الحق واعتبرت الضمانات المقدمة أوفى ما يمكن أن يحاط به بنظام قضائى . أما اصلاح القضاء الجنائى فقد كان أقل حظا بل أن الحكومة المصرية أخفقت فيه اخفاقا تاما ، اذا اعتبرنا النتائج .

بسط نوبار أمام اللجنة الدولية ماتجده الحكومة من المصاعب لأقرار الامن والنظام والمحافظة على الصحة العامة ، بسبب نظام القضاء القنصرلى بمصر ^(١) فقدرت اللجنة هذه المصاعب وسبلت بانه لا وجود للراذع والراجر فى نظام كالقائم بمصر لان المجرمين الاجانب فى شبه حصانة ولان الجزاءات ليست سريعة فلا تأتى بالاثرا المطلوب ،

(١) راجع الفصل الثانى

واعلن بعض المندوبين الاجانب أن الجاليات الغربية أكثر تعرضا
لمساوىء هذا النظام منه بالنسبة للقضاء المدنى والتجارى . وتكلم
مندوبو ايطاليا والاتحاد الجرمانى الشمالى عن الخطر الذى تستهدف له
الجماعة والمتهمون أنفسهم من جراء محاكمتهم بعيدا عن محل ارتكاب
الجريمة وبناء على تحقیقات لا تقوم بها المحكمة بل ترسل اليها مكتوبة (١).
لكن بالرغم من هذا كله كان قرار اللجنة فى هذا الموضوع غير
متفق مع هذه المقدمات ولا مع السيادة التى تنشدها مصر داخل
حدودها فكيف تأتى هذا؟ من رأينا أن هذا لم ينشأ الا عن عناد
واصرار المندوبين الفرنسيين على تعليمات الحكومة الفرنسية لانها
كانت تتشبث بمنتهى الشدة بنظام الامتيازات .

طلبت الحكومة المصرية أن تختص المحاكم الجديدة بالحكم فى
المخالفات والجنايات التى تقع من كل من يسكن مصر سواء
كان أجنبيا أو وطنيا مع ترك مسألة الادانة أو البراءة لمحلفين . وقد
سلمت اللجنة باجماع الآراء بضرورة ذلك لان عيوب النظام المعمول
به ناتجة عن عدم تساوى الجزاءات لتعدد الشرائع والمحاكم ولقلة
الضمانة بسبب بعد محاكم الجزاء عن موضع ارتكاب الجريمة

(١) راجع تقرير اللجنة المشار اليه قبلا وهو المطبوع بالمطبعة الفرنسية

ولا يتأتى اصلاح هذه العيوب الا بانشاء محاكم موحدة تطبق قانونا واحدا على الجميع . وكان من رأيها أن يكون الاصلاح فى القضاء الجزائى فى وقت واحد مع اصلاح القضاء المدنى والتجارى . بيد أن مندوبى النمسا وفرنسا أبدوا رغبة فى أن ينتظر تطبيق النظام الجديد فيما يختص بالجزاءات حتى تظهر نتيجة التجربة فى المسائل المدنية والتجارية . ومع أنه لاسبيل للخوف ما دام قرار الادانة أو البراءة موكولا للبحلفين ، فان المندوب الانجليزى ، مع تسليمه بخطورة المسألة ، اقترح ان تعمل المحاكم الجديدة فيما يختص بالجزاءات بعد العمل فى المسائل المدنية والتجارية بسنة واحدة (١)

ويمكن تلخيص قرارات اللجنة الدولية فى موضوع اختصاص المحاكم الجديدة الجنائى فيما يأتى :

- أولا — رأت بالأجماع اختصاص المحاكم المذكورة بالحكم فى مخالفات البوليس على أن يكون القاضى أجنبياً اذا كان المتهم أجنبياً وأن تكون الأحكام القاضية بالحبس قابلة للاستئناف .
- ثانياً (١) قررت غالبية اللجنة أن توحيد القضاء الجزائى فيما يتعلق بالجناح والجنايات أيضاً ضرورى لتأمين الجميع بمصر .
- (ب) لكن لا بد أولاً من تقديم الضمانة من جانب مصر

(١) راجع تقرير اللجنة المشار اليه

بعرض تشريع جنائى واف .

(ح) يبدأ الاصلاح المدنى والتجارى والجناى فى وقت واحد
وانما لا تعمل المحاكم المختلطة فى مواد الجنح والجنايات الا بعد مضى
سنة على اشتغالها بالمسائل المدنية والتجارية (١)

هذه خلاصة مداولات لجنة القاهرة التى حضرها مندوبون عن
مصر والنمسا والمجر والاتحاد الألمانى الشمالى والولايات المتحدة
الأمريكية وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا والروسيا .

وإذا نظرنا الى عمل اللجنة جملة نجد ان مصر انتصرت على
فرنسا لغاية هذه المرحلة انتصاراً يدركه كل من قارن هذه القرارات
بقرارات لجنة باريس الفرنسية .

٥ — ما بعد اللجنة

كان المعقول أن لا تصادف الحكومة المصرية صعوبات بعد
أن فحصت لجنة دولية شكايتها واقتراحاتها وأقرتها عليها . لكن هذا
المعقول لم يكن . فقد تمسكت فرنسا بوجهة نظرها المبنية على قرار
لجنة باريس المشار إليها آنفاً وأهملت المطالب المصرية كما أهملت
قرارات لجنة القاهرة الدولية . وقد اضطر مسلكها هذا الخديو الى
التهديد بتطبيق المعاهدات والتمسك بحقه الصريح . فمن خطاب من

(١) يراجع التقرير المشار إليه صفحة ٢٦ — ٢٧

نوبار الى ايرام بك سكرتير الخديو بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٧٢
 « انى لا أرى هناك سوى طريقة واحدة يصح الأخذ بها وهى :
 « ان يخاطب القوم باللسان الذى اقره مولانا ، واعنى به ان يقال
 « للقناصل ان عموم الدعاوى بلا استثناء المقامة على الحكومة سترسل
 « الى الآستانة بدون ان تدخل الحكومة المصرية فى المناقشة فى
 « موضوعها ، وان تحتفظ بحقنا فى ان نقاضى شركة السويس امام
 « محاكمنا ولا نفتأ مقررين بأن اول قضية ترفع على الشركة سيصدر
 « فيها الحكم ولو غايياً من المحكمة المصرية ، وستقوم الإدارة بتنفيذه
 « فى الحال ^(١) » . وكتب الخديو بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٨٧٢ ^(٢)
 « أنى قد أحطت متولى أعمال القنصلية الفرنسية العامة علما بعزمى
 على قفل محكمة التجارة وهو سيكتب عن ذلك لحكومته . ولكن
 لم أستطع إبلاغ هذا العزم عينه الى قنصل انجلترا العام لأنه كان
 قد سافر لما أتت رسالتك . ولكنى سأراه بعد ثلاثة ايام أو اربعة
 فأكلمه فى هذا الشأن »

فما الذى حمل الخديو على هذا التهديد ؟ لقد ضاق ذرعا ، ولكل
 انسان أن يضيق ذرعا ، بتصرفات فرنسا . كانت مطالب مصر

(١) تاريخ مصر فى عهد الخديو اسماعيل باشا للايوبي الملحق صفحة ٥٥٠ جزء ٢

(٢) المصدر السابق صفحة ٥٥٢

متواضعة وعادلة وقد فحصتها لجنة دولية مختلطة ووافقت عليها ،
 بعد أن درست الأمور عن كثب ثم وضعت اقتراحات معينة
 معقولة ، بعد أن رأت في الضمانات التي قدمتها الحكومة المصرية
 أوفى ضمانات يمكن تقديمها في مثل هذه الحال . فاذا كانت فرنسا
 تبدل وتغير فيما اقترحت له لجنة دولية ، فانها لا تكون الامتعتة . وأخيراً
 ادرك اسماعيل بعد فوات الفرصة عنت فرنسا . ولهذا ارسل الرسالة
 الآتية لنوبار في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٧٢ « أنى موافق تمام الموافقة
 » على ردك على السفير الفرنسي فلست أستطيع أن أتعدى الاقتراح
 » الأخير الذى أبديته . وقد اصبحت تمام الأصابة لما قلت أن طريقة
 » التراضى الوحيدة هى الامتناع عن تعيين قضاة وضباط قضائيين من
 » الفرنسيين . فانت بقولك هذا للسفير قد سبقت اليه فكرى . أنا
 » ابدت الاقتراح الأخير للدلالة على رغبتى فى الوصول الى تسهيل
 » نتيجة يقبل بها الانصاف ففرنسا برفضها أياه تظهر لى ان المصاعب التى
 » تحتلقها أن هى الاوسائل خفية لمنع أنشاء المحاكم الجديدة . فلا سبيل
 » لها الى التشكى اذن من أن معاملتنا لها تختلف عما نعامل به باقى
 » الدول ، التى بدلا من أن تبدى لنا تعنتا فى منعنا عن تقديم القطر
 » فى معارج الرقى والنجاح ، تبدولنا ، بالعكس ، رغبة فى مساعدتنا فى
 » هذا الطريق . لأنها تعرف بأننا نعمل فى مصلحة الأوروبيين بقدر

ما نعمل في مصلحة (١) الأهلين »

هذه هي الحقيقة بعينها . ولكن ادراكها كما قلت جاء بعد الأوان
ففرنسا هي أول من اعترض على مطالب الحكومة المصرية العادلة
وأثار اقي الدول عليها وفرنسا هي التي أخذت تعرقل انشاء المحاكم
الجديدة بالتشبث بأمور لا يمكن قبولها ، اذا كان الحكم لغير القوة
الغشوة . فثلا ناقشت طويلا جداً في طلب بسيط طلبته مصر وهو
أن تختص المحاكم الجديدة بتنفيذ أحكامها دون تدخل القناصل ،
وبالحكم في الجنايات والجنح التي ترتكب من قضاة ومأموري المحاكم
أضدهم أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه . اعترضت فرنسا على هذا
الطلب العادل البسيط متمسكة بوجوب اختصاص محاكم القناصل
بنظر الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية القضاة والمأمورين عملهم أو
بسببه وبوجوب الرجوع الى القنصل في تنفيذ الأحكام . تشبثت
فرنسا بهذا مع أن اللجنة الدولية المنعقدة بالقاهرة سنة ١٨٦٩ بتت
فيه آخذة بوجهة النظر المصرية

كذلك تمسكت بعدم اختصاص المحاكم الجديدة لابتظر قضايا
الأجانب من جنسيات مختلفة ولا ابتظر الجزاءات فيما عدا مخالفات
البوليس . لهذا ضاق اسماعيل ذرعاً بعد أن صرف نحو ست سنوات
في مفاوضات متعبة

(١) مصر في عهد الحديو اسماعيل للايوني الملحق صفحة ٥٥٥ جزء ٢

ومن الغريب أن بعض الدول كانت تسارع بالانضمام الى فرنسا في كل اقتراح ، حتى انجلترا تخلت عن مساعدة اسماعيل بعد أن كانت من أكثر الدول تحمساً للإصلاح القضائي وكان مندوبوها في كل فرصة يعلنون سوء ذلك النظام ويصرحون بأن الامتيازات لا تستند الى اتفاق أو أى أساس دولي^(١) فما الذى دعا الانجليز الى هذا المسلك ؟ !

فرنسا وانجلترا كانتا متنافستين في بدء المفاوضات . ولما كانت فرنسا تتشبث بالامتيازات كان من الطبيعى أن تلين انجلترا ، وتصريح وزير خارجيتها وسلوك مندوبيها في مؤتمر القاهرة الدولى سنة ١٨٦٩ و ١٨٧٠ أقوى دليل على صحة ما نقول — أن تشجيع الخديو على الاستقلال عن تركيا يخالف سياستها التقليدية لكنها التجأت اليه لمناهضة فرنسا . فاذا كانت انجلترا الى تراخ أو معارضة حقيقة فلا بد أن يكون لذلك سبب . فهل كانت منافسة الدولتين فطرت ؟ كلا . اذن ما السر ؟ السر هو أن اسماعيل كان اقترض كثيراً وكان جل دائنيه من الانجليز وكانت أموال هؤلاء مهددة لأنه لم يكن لاسماعيل حق

(١) صرح لورد ستانلى وزير خارجية انجلترا « بأن التجاوزات التى تشكو منها الحكومة المصرية ضارة حقيقة بمصالح كل أصحاب الشأن وغير قائمة على وفاق دولى أو مستندة الى معاهدة أو تعهد البتة — راجع الجزء الثانى من تاريخ مصر فى عهد اسماعيل لايوبى

الاستقراض وكانت أملاكة الشخصية لا تفي سداد الديون التي كان
جلها معتبراً شخصياً لعدم مصادقة تركيا . فالسياسة الانجليزية
كانت ترمى الى تسهيل السبل ليحصل الخديو على حق التعاقد مع
الدول الاجنبية ليتسنى تحويل ديونه الشخصية ، قليلة الضمانة ، الى
ديون على مصر بضمانة مصر عظيمة الموارد . وكانت إنجلترا تدرك
حق الادراك شغف اسماعيل بالتخلص من السيادة التركية وبانشاء
المحاكم المختلطة فرأت أن تماطل في انهاء مفاوضات انشاء المحاكم
الجديدة وتنحاز للسياسة الفرنسية ريثما يتم للخديو الترخيص بالتعاقد
مع الدول . أما هذا الحق فكان يهمها كما قلنا لضمان الاموال الطائلة
التي اقترضتها البيوت المالية الانجليزية بأرباح فاحشة سببها أن الاقتراض
كان مخاطرة لقلة الضمان . هذا على ما نرى هو السر في فتور إنجلترا
حيناً وانحيازها للرأى الفرنسى حيناً آخر

ومع هذا فالظاهر أن الخديو عيل صبره فعزم على عمل اتفاقات
فردية بينه وبين الدول . لهذا أرسل لنوبار بتاريخ ٦ نوفمبر سنة
١٨٧٢ البرقية الآتية : « انى أرى الاقتراح الالماني متفقاً مع آرائى »
« تمام الاتفاق . فيلزمنا اذن العمل على الاتفاق مع ألمانيا ، »
« فنفوز بذلك بموافقة ايطاليا وألمانيا . وتأكد أن النمسا ستتبع »
« ألمانيا وتوافق هى أيضاً . ألا تعتقد أن موافقة هذه الدول »

« لا تجلب موافقة غيرها ؟ على أى حال ، لو فرضنا أنه لن يكون »
 « لدينا الا هذه الدول فانا سنتفق معها على طريقة سير خاصة وهى »
 « تمثل فى الحقيقة أكثر من نصف الجالية التابعة للقنصليات (١) »
 لكن الخديو لسوء الحظ لم ينفذ هذه الفكرة ، التى كان يجب
 أن يفكر فيها وينفذها عقب تقرير لجنة القاهرة الدولية مباشرة فقد
 كان الجو أصح بكثير . وعندنا أنه انما عجز عن تنفيذها لسببين :
 الأول استناده الى مستشاريه الفرنسيين وأخصهم دى لسبس ، وهؤلاء
 كانوا دائماً يمينونه خيراً بتوسطهم لدى فرنسا . والثانى أن انجلترا
 وفرنسا خلقتا اشكالا جديداً بطلب موافقة الباب العالى على اتفاق
 انشاء المحاكم . نعم كان الخديو حصل على حق التعاقد مع الدول
 الأجنبية عقب رحلته الى الآستانة سنة ١٨٧٢ مع والدته وبعد أن
 قدم للسلطان ورجال الدولة أكثر من اثنى عشر مليوناً من الجنيهات
 خلاف الهدايا الثمينة . لكن فرمان سنة ١٨٧٢ لم يكن صحيحاً
 شكلاً وكان لا بد من تصحيح الشكل للتمسك به ضد فرنسا وانجلترا
 خصوصاً اذا انضم اليهما الباب العالى . لهذا نظن أن اسماعيل لم ينفذ
 فكرة الاتفاق الفردى خشية معاكسة انجلترا وفرنسا بالطعن فى
 فرمان سنة ١٨٧٢

(١) تاريخ مصر فى عهد الخديو اسماعيل — الملحق

وبعد فرمان سنة ١٨٧٣ لم يبق أمام الخديو أى صعوبة وان كانت معا كسات فرنسا قد طوحت به الى قبول اختصاص البحار كم الجديدة عادت جل فوائده على الأجانب دون المصريين كما سنرى . وبعد أن وافقت كل الدول ظلت فرنسا فى موقف المعارض ولم تتنج عنه الا بعد أن ضرب اسماعيل ضربة فجائية قوية اهتزت لها فرنسا فانضمت الى الدول . ذلك أن اسماعيل ، بعد أن ماطلت فرنسا نحو سنتين آخرين ، أعلن أن المحاكم الجديدة ستفتح رسمياً فى ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ وفعلا افتتحها رسمياً فى ذلك التاريخ بحضور قضاة وممثلى كل الدول عدا فرنسا

هكذا وجدت فرنسا ، ذات النفوذ الأول فى مصر وصديقة المصريين كما تدعى ، وجدت فرنسا هذه نفسها فى مركز شاذ غاية الشذوذ وغير لائق بالمرّة . ولا بد أن تكون أدركت أن فى وسع المحاكم أن تعمل دون اشتراك القضاة الفرنسيين وأن رعايا فرنسا سيجدون أنفسهم مرغمين بحكم الظروف الى الالتجاء الى هذه المحاكم دون أن يكون بها مع ذلك من يمثلهم . لهذه الاعتبارات سارع البرلمان الفرنسى بالموافقة على اتفاق انشاء المحاكم بعد أن كانت اللجنة البرلمانية رفضت الموافقة عليه قبل اعلان قرار اسماعيل . فلما انضمت عملت المحاكم من فبراير سنة ١٨٧٦

٦ - اختصاص المحاكم المختلطة

يسوؤنا أن نعلن أن الحكومة المصرية بعد هذا الجهد العظيم المتواصل لم تستطع تحقيق أغراضها . فقد طوحتها المعارضة الفرنسية بعيداً جداً عن هذه الأغراض . ويظهر هذا جلياً لمن يتأمل اختصاص المحاكم المذكورة وما اقترنت به اتفاقية انشائها من تحفظات خطيرة ، ويقارنه بقرار لجنة القاهرة الدولية لا بمطالب مصر ذاتها . فاختصاص المحاكم الجزائي اقتصر على ما يأتي :

(١) الحكم في مخالفات البوليس البسيطة بحيث لا تتجاوز العقوبة الحبس لمدة سبعة أيام أو غرامة لغاية مائة قرش أو هما جميعاً (١)

(ب) الحكم في جميع الجرائم التي تقع ضد قضاة المحاكم أو مأموريها القضائيين أثناء قيامهم بعملهم أو بسبب قيامهم به ، أو يرتكبونها هم في هذه الحالات (٢)

أما الاختصاص المدني والتجاري فيتلخص فيما يأتي :

(١) الحكم في كل نزاع لا يمس الأحوال الشخصية مباشرة

بين المصريين والأجانب

(١) راجع مع ذلك في الفصل التالي القيود التي قيد بها هذا الاختصاص

(٢) أضيف فيما بعد على اختصاص المحاكم الحكم في جرائم الافلاس بتفصيل

أو تدليس

(ب) الحكم في كل نزاع بين الاجانب مختلفي الجنسية لا
يمس الاحوال الشخصية

(ح) الحكم فيما يقع بين الاجانب من جنسية واحدة اذا
كان النزاع متعلقاً بعقار مع استثناء بعض حالات العقار الموقوف
(د) الحكم في كل نزاع على عقار اذا كان لاجنبي حق عيني
يرهن أو غيره ، على ذلك العقار (١)

وللحكاكم اختصاص تشريعي نصت عليه المادة ١٢ مدني قدية
ويتلخص هذا الاختصاص في أن للحكومة المصرية وهيئة القضاة
اقترح تعديل القوانين المعمول بها أمام المحاكم المختلطة بالكيفية
الآتية : تجتمع هيئة القضاة أمام المحاكم المختلطة Corps do la
migrature وتنظر الاقتراح المقدم منها أو من الحكومة . فاذا
أقرته صدر به دكر يتو خديوى لكن ليس لهذه الهيئة التشريعية
تعديل الاصول التي قامت عليها اتفاقية انشاء المحاكم المذكورة .
ومن الغريب أن ترد هذه المادة بالقانون المدني دون لأئحة الانشاء .
هذه هي اختصاصات المحاكم الجديدة بعد كل المخبرات
والمباحثات التي استمرت من ١٨٦٧ الى ١٨٧٦ . وكل انسان يدرك

(١) توسعت المحاكم المختلطة في مد اختصاصها وخصوصاً التوسع في كلمة
أجنبي وبقرار نظرية الصالح المختلط

أنه اختصاص ضئيل محدود لا يمكن ، من وجهة نظر المصرى ، أن يسمى نجاحاً . فاذا علمنا أنه اقترن بتحفظين خطيرين أدركنا أنه لم يكن هناك نجاح أو كسب لمصر

هذان التحفظان هما (١) أن المحاكم المذكورة ذات صفة مؤقتة للطرفين تعديلها أو الغائها^{ؤها} وفي هذه الحالة الأخيرة يرجع للمحاكم القنصلية اختصاصها ، لا على أساس نصوص المعاهدات المعقودة بين تركيا والدول ، بل على أساس الاعتساف فى تفسير تلك المعاهدات والدعوى بالاستناد الى عادات مرعية . (٢) ان المحاكم القنصلية تبقى مختصة بنظر كل ما لم يذكر أنه من اختصاص المحاكم الجديدة ، فيما يتعلق بالأجانب . أما وجه خطورة التحفظين المذكورين فهو أن حكومة مصر سلّمت بالتطبيق التعسفى الظالم لنظام الامتيازات الشاذ كل الشذوذ ان كان لأحد حق التسليم به

٧ — الأخطاء التى ارتكبتها مصر فى فترة المفاوضات

تولى الخديو الأشراف الكامل على المفاوضات المتعلقة بتعديل الامتيازات بمصر وتولاها بنشاط وحمية جديرين بكل أعجاب (١)

(١) راجع المكاتبات التى تبودلت بين الخديو ونوبار بهذا الصدد فهى دلائل على أن الخديو تولى كل التفاصيل . وهذه المكاتبات كما أشرنا مثبتة بالملحق الذى ذيل به الأيوبى كتاب « تاريخ مصر فى عهد اسماعيل » جزء ٢ صفحة ٢٨٥ وما بعدها .

لكن مصر ارتكبت أخطاء جسيمة أشرنا الى بعضها وندخصها الآن
فيما يأتي : —

(١) قبلت فصل الاختصاصين الجزائي والمدني والتجاري فلم
تظفر للان ، أى بعد مضي أكثر من ٥٠ سنة على انشاء المحاكم ،
بتقرير اختصاصها الجزائي الشامل . فاذا علمنا أن اختصاص المحاكم
المحلية الجزائي أول شروط السيادة وأول ما تسلم به مبادئ القانون
العام وأعظم ما كان يهم مصر ، أدركنا أى خطأ وقعت فيه الحكومة
المصرية بقبول ارجائه . ولو تمسكت بوجوب اختصاص المحاكم
المذكورة بمحاكمة جميع الأجانب على ما يقع منهم بمصر من الجناح
والجنايات لما تأخرت الدول عن التسليم به لأن هذه لا يهمها إلا حال
البلاد الاقتصادية . فاذا كانت قد أدركت ضرورة توحيد القضاء
المدني والتجاري لصالح مصر الاقتصادية الذي يشترك فيه رأس
المال الأجنبي ، فانها ما كانت تتأخر ، لو تأبرت مصر على النضال ،
عن تقرير اختصاص المحاكم الجزائي الشامل . لكن مصر قبلت فصل
الاختصاصين فأفلتت الفرصة من يدها

(ب) أذاقارنا ما ربحته مصر بمخابراتها الطويلة بما كان عليه
حال الأجانب بتركيا بعد فرمان يونيو سنة ١٨٦٧ وبروتوكول سنة
١٨٦٨ ، أدركنا أن مصر كانت أسوأ حالا من تركيا . ولو صرف

اسماعيل جهوده ونشاطه الى تطبيق الامتيازات كما تطبق في تركيا على حال مصر لنجح كثيرا . بل أنا نذهب الى أبعد من هذا فنقرر أنه لو وضع يده في يد تركيا وناضلا معاربحا أكثر مما ربحته تركيا وحدها لأن اسماعيل كان لديه من الوسائل والوسائط ما لم يكن لدى تركيا ودان بمصر من المصالح وأبواب الربح أكثر مما كان بتركيا . بيد أن الخديو جرى الى النهاية على سياسة حسن النية القائمة على ان الدول تساعد على الانفصال عن تركيا . وما دام يسعى في ذلك فلا معنى للتعاون مع الترك على أن تربطهما سلسلة واحدة ، وإن كان هو يقبل لارتباط بسلسلة أقوى وأشد قسوة . كان سلوك طريق عدم التعاون امنطقيا بمراعاة خطة اسماعيل . لكن الخطة كانت خطأ .

(ح) كان من الضروري صرف عناية أعظم لتدبير وسيلة للتشريع للحاكم الجديدة لأن هذا جوهرى أذ لا يمكن أن تقوم هذه الهيئات دون أى حد لسلطانها . نعم كان الأجل (خمس سنين) أجلا قصيرا إذا كان التشريع الأصيل وافيا . لكن التشريع الذى وضع للحاكم المختلطة كان ناقصا غامضا مرتبكا . فترك أمر تدبير الاختصاص التشريعى للمادة ١٢ مدنى يدل على عدم العناية ، أو عدم الاحتياط وافترض هذين ههنا فى المجهود العظيم الذى بذلته مصر فى هذا السبيل . لكن هذه العناية الناقصة أو هذا الاهمال أو الخلط يظهر أكثر إذا

لاحظنا الإشارة القصيرة المقتضية التي أبدتها لجنة القاهرة الدولية (١) وقد ترتب على عدم العناية بمسألة التشريع أن أخذت المحاكم المختلطة تتوسع في الاختصاص حيناً وتنكمش حيناً آخر فلا تجد السلطات المصرية سبيلاً إلى أرجاعها للحد المعقول إلا بالمفاوضات السياسية . وكانت هذه المفاوضات إذا أفاحت مرة فشلت مرارا وكانت مصر دائماً لاتنال مما تريد إلا النذر اليسير الذي يسفر عن تلاقى وجهات نظر الدول المختلفة ، وكان هذا التلاقى عزيز المنال .

كان الخديو اسماعيل باشا يقول كلما اشم رائحة تدخل الدول في تعيين القضاة « أنهم يريدوننى على أن تكون المحاكم الجديدة دولية ولا أريد أن تكون هذه المحاكم إلا مصرية » . لكن ها قد كان من تأثير النص الغامض الموضوع فى غير موضعه بخصوص التشريع لهذه المحاكم ، أن صار التشريع لمحاكمه دوليا وهو أسوأ تشريع فى المسائل الداخلية .

ومن الطبيعى أن تتوسع المحاكم المختلطة فى اختصاصها لأن كل هيئة تميل الى هذا بفطرتها . لكن الانكماش هو الذى أريد أن ألفت النظر اليه وأقول أنه كان بكل أسف فى ظروف تجعل الانسان عاجزا عن تعليله تعليلا لا يهتم كثيرا من قضاة هذه المحاكم بالتأثر ، فى بدء

(١) راجع تقرير اللجنة المطبوع بالاسكندرية سنة ١٨٧٠

انشائها، بالدعاية التي كانت تبشها إنجلترا وفرنسا ضد الحكم المصري وسوف أكتفى هنا بذكر هذه الحادثة : في أو آخر سنة ١٨٧٦ ، رأت الحكومة المصرية سد نقص في التشريع — الذي لا يقول أحد أنه واف — فقدمت لمحكمة الاستئناف اقتراح تعديل بعض نصوص القانون المدني . وتطبيقا للمادة ١٢ مدني قديمة ما كان على المحكمة الادعوة هيئة القضاة لبدء الرأي ومناقشة الحكومة فيما تطلب فيما يختص بصلاح أوعدم صلاح اقتراحاتها وهل هي ضرورية أم غير ضرورية لتكميل التشريع الناقص .

لكن محكمة الاستئناف بعد أن احوالت الاقتراحات الى هيئة القضاة في كل محكمة ابتدائية ، ردت على الحكومة بأنها تستصوب ابقاء على كرامتها هي وعلى حرمة الحكومة المصرية ، أن تعرض الحكومة هذه الاقتراحات على القناصل بمصر لترى فيها رأيها أولا . لكننا لاندرى ما شأن القناصل في موضوع طرحته الحكومة المصرية وهي مختصة بطرحه ، على محكمة الاستئناف لأخذ رأي هيئة القضاة فيه وهي مختصة بالنظر فيه . نعم لاندرى . غير أنا نعلم أنه كانت توجه الى مصر في ذلك الوقت أشد ضروب المطاعن وأقسى أنواع التشهير . كانت مصر حينئذ في أشد ضيق مالى وكانت محاولات التدخل في شئونها بتعيين أعضاء أوروبيين في وزارتها

تستلزم توجيهه أشنع التهم الى الادارة المصرية والى ظلم الخديو واستبداده المزعومين . وما ظلم الخديو ولا استبد ولا كنهه حاول دفع الاعتداء عن بلاده بالوسائل الضعيفة التي كان يملكها

وما يدل على شدة فعل الدعوة ضد الخديو وحكومته أن قاضياً هولندياً أقفل محكمته في وجه المتقاضين احتجاجاً على تصرف أخته الادارة المصرية !! فمسلك محكمة الاستئناف بخصوص التعديل الذي اقترحتة الحكومة مضاف اليه اجترأ قاض على اقفال محكمة احتجاجاً على تصرف ادارى ، يحيز لنا القول بأن المحاكم المختلطة بمصر تسلك أحياناً مسلك المحاكم بأمره ، ولو كان ما أخته توسعاً في الاختصاص لقلنا أنه من طبيعة الأشياء . أما وقد كان انكماشاً لا توسعاً فنقول أنه تصرف متأثر بالعوامل السياسية . وهو على كل حال مثل من أمثلة الاضرار التي نجمت عن عدم التفات الحكومة المصرية الى أهمية التشريع للمحاكم المختلطة وحله حلاً جلياً قبل انشائها

ومن أمثلة التوسع في الاختصاص تفسير المحاكم المختلطة للفظه أجنبي . فقد سارت هذه المحاكم للآن على اعتبار كلمة أجنبي شاملة لكل من ليس مصرياً . فاذا علمنا أن المحاكم المختلطة ذاتها نتيجة اتفاق وقعته الدول ذات القناصل بمصر بمن تعاقدت معهم تركيا على

معاهدات امتياز ، أدركنا ما فى سلوك المحاكم من التجاوز . ومن الأدلة التى لا يمدن نقضها ، فى موضوع خطأ المحاكم ، ان اتفاقية انشاء المحاكم نصت على أنه فى حالة الغاء الاتفاق ترجع الأمور الى ما كانت عليه قبل الاتفاق على انشاءها . ومعنى هذا أن المحاكم انما حلت محل محاكم القناصل للرعايا المتمتعين بالامتيازات

فلا يصح القول بأنها مختصة بنظر كل نزاع ما دام به أجنبي ، ويظهر هذا جلياً اذا ما علمنا أن المحاكم استثنائية فلا يجوز التوسع فى تأويل نصوص القوانين التى تطبقها

ومن أمثلة التوسع فى الاختصاص أيضاً النظرية التى وضعتها المحاكم المختلطة وهى نظرية الصالح المختلط . وهذه النظرية قائمة على أن الاختصاص لا تحدده الجنسية فقط بل يعينه كذلك نفس النزاع : هل النزاع القائم يمس صالحاً أجنبياً مختلطاً تراجع التفاصيل فيما يلى ؟ فاذا كان كذلك فالمحاكم المختلطة مختصة ومن الأنصاف أن نشير هنا الى أن هذا الطغيان شمل المحاكم الأهلية والقنصلية وكل هيئة قضائية بمصر . وكل ما نريد أن نقوله هنا هو أنه لو كان بمصر أداة تشريع للقضاء المختلط فعالة لما أمكن أن تمتنع المحاكم عن الحكم حيناً وتغير على اختصاص غيرها أحياناً أخرى

(٥) كذلك أخطأت الحكومة بترك قرارات المندوبين

للجنة القاهرة خاضعة لتصديق الحكومات التي يمثلونها بينما كانت قراراتها هي ملزمة لها . لقد أبدت الحكومة كثيراً من التساهل سجل عليها مقابل ما اجتمع عليه رأى المندوبين . وكان واجب الحيلة المجردة يقضى عليها اما باشتراط ارتباط الحكومات مقدماً بما يقرره المندوبون وأما ابداء تحفظ من شأنه أن يجعل ما قدمته من ضروب التساهل موقوفاً على قبول الدول لقرارات لجنة القاهرة جملة (هـ) ومن الأخطاء العظيمة عدم الاسراع الى التعاقد مع الدول غير المعاكسة على أساس ما قرره اللجنة الدولية بالقاهرة . وسبب هذا الخطأ ثقة الجانب المصرى فى اخلاص فرنسا ثقة فى غير محلها كما ثبت له ذلك بعد فوات الفرصة .

(و) وأعظم ما ارتكبه مصر من الأخطاء قبول التحفظ الذى أبدته لجنة باريس والقاهرة ثم تضمنه نفس اتفاق انشاء المحام . وأعنى به التحفظ الذى سجلت مصر بمقتضاه رضاها الرجوع الى نظام القضاء القنصرلى على ما به من فوضى . تلك غلطة خطيرة . فقبول التحفظ يمكن أن يؤول الى الأقرار بمشروعية نظام القضاء القنصرلى كما كان يطبق بمصر لا كما تشير اليه معاهدات الامتياز المكتوبة . ومن رأى أنه لا سند على صحة دعاوى الأجانب العريضة ، بأن الامتيازات بمصر مستندة فوق المعاهدات الى عادات مرعية ، غير هذا

القبول . وقد عزز هذا الاقرار النص بأن كل مالم توضحه اللوائح والقوانين التي عرضت على الدول فيما يتعلق باختصاص المحاكم تبقى المحاكم القنصلية طبقا لما كان العمل جاريا عليه قبل الاتفاق على انشاء المحاكم المختلطة .

لا يستطيع المرء أن يفهم كيف قبل المفاوض المصري هذا التحفظ . كل من مصر والدول حرة في قبول أو عدم قبول تجديد مدة اتفاق انشاء المحاكم . فاذا كان الطرف المصري قد اكتوى بنار فوضى القضاء بمصر قبل انشاء المحاكم المذكورة ، وأثبت بالدليل القاطع أن القضاء القنصلي بمصر تجاوز كل حد ، وهدد ، لدى تعقد المفاوضات ، بالرجوع الى نصوص معاهدات الامتياز مع تركيا — اذا كان كل هذا فكيف يقبل بلا تحفظ الرجوع الى ذلك النظام المؤسس على الفوضى ذاتها اذا ما رغب أحد الطرفين في عدم تجديد مدة الاتفاق .

حقا لا يمكن الرجوع بحال من الأحوال الى فوضى القضاء القنصلي لان تلك الفوضى تضر الاجانب قبل المصريين . لسكنا ونحن نحاول بيان اخطاء مفاوضينا لا يسعنا الا ابداء هذه الملاحظة ومهما كانت الاخطاء التي ارتكبتها الحكومة المصرية وقتئذ ، فانها قضت على جزء عظيم من أسباب الفوضى القضائية بمصر ووضعت أساسا قويا لعدالة محترمة كان لها فضل كبير في قيام صرح

البلاد الاقتصادية يبعث الثقة في نفوس المتعاملين الاجانب قبل المصريين . ذلك أن مساوى القضاء القنصلى كانت ذات أثر أ كثر اضراراً بالاجانب لأنهم كانوا أ كثر نشاطاً فى الحركة التجارية وفى المعاملات المالية كافة وكانوا بذلك أ حوج الى مرجع ثابت للعدل يرجعون اليه

ولا يسعنا بعد تسجيل هذه الملاحظات ، التى ربما كانت الظروف لا تساعد على تجنبها ، الا تسجيل اعجابنا العظيم بقوة الخديو اسماعيل باشا ونشاطه وثقته بنفسه ثقة لا حد لها

ولبيان بعض مصاعب اسماعيل نقتبس هنا العبارة التى وردت ضمن رساله من نوبار باشا الى ايرام بك أثناء المفاوضات « ان الخديو « لم يفتأ منذ خمس سنوات يقاتل قتالا شديداً لتسوية التركة » « السياسية المنكوبة التى أخلفها له سلفاه . ولكنه قاتل ويقاتل » « بدون قاعدة يستطيع الركون اليها . فهو كيهلوان تحته أرض غير » « ثابتة ومضطرب فى الوقت عينه الى المهاجمة والدفاع عن نفسه . أما » « الباب العالى فليس فى مركز كهذا . نعم أنه ضعيف ولكن » « القاعدة التى يرتكن عليها ثابتة لأن تركيا حكومة معترف بها (١) »

(١) تاريخ مصر فى عهد الخديو اسماعيل باشا للايوبى — الملحق للجزء

ويمكن تقدير جهود اسماعيل اذا استعرضنا الصعاب التي تقف
الآن في طريق مصر لتوسيع اختصاص هذه المحاكم بحيث تستطيع
مصر الضرب بسرعة وبشدة على أيدي العابثين بالصحة والأخلاق
العامة والنظام ببلادنا من مجرمي الأجانب
وسنرى في الفصل التالي أن بلادنا لم تخط كثيراً في هذا السبيل
منذ غاب اسماعيل عن ميدان العمل بمصر

الفصل الخامس

موقف بريطانيا أزاء الامتيازات بمصر

- ١ . كلمة عن تدخل بريطانيا في مصر ٢ . الاحتلال والامتيازات قبل اتفاق ١٩٠٤ بين فرنسا وبريطانيا ٣ . اتفاق ١٩٠٤ ٤ . مشروع لورد كرومر ٥ . مشروع سرسيسل هرست ٦ . الرأي الانجليزي أزاء الامتيازات كما ظهر في محادثات ثروت شميرلن ٧ . مشروع محمد محمود هندرسن
-

نعتقد أن خير مصر وانجلترا في أن يكون بين البلدين صداقة خالصة لا تشوبها شائبة . ونؤمن ايماناً قوياً بأن الصداقة الخالصة لا يمكن أن تقوم الا على افضاء كل طرف بما يأخذه على تصرفات الآخر مع بيان وجهة نظره بجلاء ووضوح تامين حتى لا يكون للمواربة دور تابعه لأن المواربة والصداقة الخالصة لا يتفقان . بهذه العقيدة وبهذا النحو في فهم الأشياء نرى من الضروري ، لكي نوضح مركز بريطانيا أزاء الامتيازات ، أن نستعرض بسرعة وايجاز تاريخ التدخل الانجليزي بمصر لأن مسلك انجلترا أزاء الامتيازات مرتبط بمطامعها في وادي النيل

١ — كلمة عن تدخل بريطانيا في مصر (١)

ليس من غرضي هنا تناول هذا الموضوع تفصيلاً — لكن انما أشير اليه اشارة ولا أريد أن أرجع بالقارىء لأبعد من حملة نابليون بونابارت على مصر في آخر القرن الثامن عشر لأن السياسة البريطانية ، كما يبدو لي ، لم تتجه الى مصر الا بعد أن هدد نابليون طريقها الى الهند بمحاولة احتلال سوريا ومصر وتهديد امبراطوريتها الغالبة

لم يكد نابليون يستقر بمصر ويحاول الفرار بسوريا وفلسطين حتى أخذ الانجليز والأتراك في مطاردته . وتم لهم بعد زمن يسير طرده من سوريا ثم من مصر التي فتحتها ^{منه} بمتهى السهولة . غير أن انجلترا وأن طردت نابليون لابد أن تكون قد وطنت النفس على بسط نفوذها على مصر لتأمن التعرض لمثل ذلك التهديد الخطير . لكن الاعتداء على مصر اعتداء على تركيا . وسياسة انجلترا التقليدية ومبدأ توازن القوى يحولان دون ذلك . فلا بد اذن من تحين الفرص وسلوك غاية الاحتياط في العمل حتى لا تظهر بمظهر يخالف السياسة التقليدية حينذاك أو يهدد مبدأ التوازن

(١) هذا الايراد مجرد تسلسل الحوادث . ويسرنا أن نسجل هنا تفاؤلاً لتطور تقدير بريطانيا لحقوق مصر كما يبدو من مشروع المعاهدة المعروض في أغسطس سنة ١٩٢٩ ومن تصريحات رئيس وزراءها بجنيف في سبتمبر سنة ١٩٢٩

كان محمد على الكبير والى مصر ومؤسس النهضة المصرية الحديثة يعتمد على المستشارين الفرنسيين فى كل الشؤون ولهذا كان الانجليز يحسبون لهم حساباً وسعوا ليكون لهم نفوذ بمصر يضارع النفوذ الفرنسى فعمدوا الى صديقهم الألفى فى انشاء حزب بمصر يدعو لمصادقة الانجليز ، وكان الألفى قد سافر الى انجلترا وعاد وهو يرجو ترقية بلاده باقتباس النظم الانجليزية . تلك طريقة لا بأس بها . لكنها لم تنجح لأسباب ليس هذا المكان محل بسطها

أما المحاولة الثانية فكانت سنة ١٨٠٦ أى بعد الأولى بنحو ثلاث سنين ، وتتلخص هذه المحاولة الثانية فى أن الترك والمماليك والانجليز فكروا فى أن ترسل حكومة الباب العالى والياً جديداً ومعه قوة عسكرية لتخرج محمد على من مصر وتنصب محله الوالى الجديد بعد أن يمهد المماليك الأمور فى مصر لتسهيل عمل القوة العثمانية . نعم كانت انجلترا تعمل من وراء ستار لكنها كانت على كل حال تعمل بمد المماليك بالمال والتدير دون أن تتحمل مسؤولية النتائج . بيدان ضعف نفوذ المماليك وبقظة محمد على وفطنته أدت الى حبوط هذه المحاولة اذ نجح محمد على فى صرف القوة العثمانية دون أن تنال غرضها الأسمى

بعدهذا الاخفاق حاول الانجليز محاولتهم الثالثة «على المكشوف»

سنة ١٨٠٧^(١) ذلك أنه لما أفلح نابليون في زج تركيا في حرب مع
الروسيا أرسل الانجليز حملة على الدردنيل وأخرى على مصر، وكان
هذا اجراء طبيعياً. فأما حملة الدردنيل فلم يكن لها أى حظ من
النجاح. وأما حملة مصر فقد سلكت طريقين في وقت واحد:
الأول الاسكندرية ومنها لمصر القاهرة براً والثانى رشيد ومنها
للقاهرة بطريق النيل. وفعلنا نجحت في النزول الى الاسكندرية
ورشيد والاستيلاء عليهما. لكن محمد علي خف لمناهضة القوى
الانجليزية وأفلح في صد الغارة الانجليزية واضطر الانجليز الى وضع
مشروعاتهم « فوق الرف » مؤقتاً

لكن انجلترا لم تكن لتنسى غرضها لمجرد قيام تلك الصعاب
فظلت ترقب الأمور وتنظر الى تقدم الجيش المصرى وانشاء الاسطول
المصرى بعين الحذر. فلما انتصر محمد علي انتصاراته الباهرة وهدد
الأستانة وأسر الأسطول العثمانى انتهزت انجلترا استنجاد الاتراك
بالدول واتفقت مع النمسا والروسيا وألمانيا وحالت بالقوة المادية بين
محمد علي وأطاعه. ثم عقد مؤتمر لندن وفيه قررت الدول المشار اليها
تجريد مصر من قوتها ووضع قيود ثقيلة على الجيش والبحرية

(١) لفت صديق الاستاذ محمد فريد أبو حديد نظرى الى وقائع سنة ١٨٠٣

و ١٨٠٦ و ١٨٠٧ فأنا مدين له بهذا البيان

المصرية . ونفذت تركيا ذلك بما فصلناه لدى الكلام على فرمان
فبراير سنة ١٨٤١

ومات محمد على وخلفه ابراهيم فلم تطل مدة حكمه . ثم كان عباس
الاول فظهرت فكرة انجلترا وهى مد خط حديدى بين القاهرة
والسويس . ومات عباس الاول وخلفه سعيد صديق دى لسبس
الفرنسى . فنشطت السياسة الانجليزية للحيولة بين دى لسبس وبين
تحقيق مشروعه العظيم وهو شق قناة السويس لربط البحرين الابيض
والاحمر ، وكان من آثار معارضة انجلترا فى انفاذ المشروع أن عقد
مؤتمر دولى بالآستانة لبحث المسألة . لكن دى لسبس أفلح فى اقناع
المجتمعين بأن شق القناة يسهل على انجلترا مهمة الدفاع عن الهند
ولا يصعبها خصوصاً وانجلترا دولة بحرية ممتازة . فلما فشلوا أيام
سعيد جددوا جهودهم أيام اسماعيل . ولما انقلب اسماعيل ، من
معارض للمشروع الى مساعد متحمس له ، عزموا على الحلول محل
فرنسا . فأخذوا يتحينون الفرص لمساعدة مصر خصوصاً فى المواطن
التي تظهر فيها فرنسا بمظهر المعارض للامانى المصرية . ومن الأمثلة
على ذلك مساعدتهم لمصر أول الامر فى محاولاتها التخلص من قيود
الامتيازات الاجنبية . وتصريحات لورد ستانلى وزير خارجية انجلترا
أيام اسماعيل وموقف الكولونل استنتن قنصلها فى مصر حينذاك من

الإدلة الملهوسة على تلك المساعدة . فلما نكب الفرنسيون بالهزيمة التاريخية في أواخر حكم نابليون الثالث على يد ألمانيا قويت آمال الانجليز في القضاء على النفوذ الفرنسى والحلول محل فرنسا بمصر . وقد انتهزوا كل فرصة سنحت واستخدموا كل الظروف وكل الوسائل ووصلوا بعد جهاد غير طويل الى تحقيق غرضهم فتلاشى النفوذ الفرنسى وحل نفوذهم محله حتى قبل احتلالهم غير المشروع لهذه البلاد

ونحن لا نبالغ ولا نأتى بجديد اذا قلنا أن صعوبات مصر المالية كانت أعظم فرصة انتهزتها السياسة الانجليزية لتحقيق غرضها الذى سعت اليه من سنة ١٨٠٣ على يد الالفى

كان اسماعيل كبير الاطماع واسع الآمال كثير المشروعات . ومن أطماعه مد الحدود المصرية جنوباً وإرسال بعثات الاستكشاف تحقيقاً لذلك . فاذا نظرنا الى هذه الناحية من نشاط اسماعيل نجد كبار رواد بلاد أفريقية وكبار قواد جيوشه من الانجليز . واذا نظرنا إلى مصاعبه المالية نرى كبار المالىين الانجليز فى مقدمة الباحثين فى شؤون مصر المالية أمثال كيف وجوير . فهل كان هذا كله مصادفة واتفاقاً ؟

ان السياسة الانجليزية بعيدة النظر . ويمكن أن نستنتج مما تقدم

أن إنجلترا وضعت خطتين للاستيلاء على مصر : الأولى بسط نفوذها على منابع النيل بلا جلبة ولا ضوضاء . وإذا كان استنتاجنا هنا صحيحاً تكون فكرة اخضاع مصر بالتسلط على منابع النيل أقدم من ظهور لورد كرومر على مسرح السياسة المصرية . أما الخطة الثانية فكانت احلال النفوذ الانجليزى محل الفرنسى بالسلم ان أمكن والا فببسط حمايتها على مصر

فأما الخطة الأولى فقد نفذتها بلا أقل صعوبة ، فقواد القوى المصرية ومقدمو رواد الحكومة المصرية كانوا من الانجليز من عهد اسماعيل وبمحض اختياره . وهم وان كانوا من أنزه الرجال وأكثرهم استقامة فانهم كانوا من الانجليز والانجليز بشر يتأثرون بما يتأثر به البشر . وبهذا الوصف لا يستطيعون ، اذا ما تضاربت المصالح الانجليزية والمصرية ، الا التضحية بالثانية

وأما الغرض الثانى فقد تم ولكن بمجهود أعظم . كان أمام الانجليز مسألتان لا بد من حلها : عدم اثارة مخاوف الدول وفيها تركيا وعدم القيام بعمل يمكن أن تحتج عليها فرنسا من أجله ، وفرنسا كانت الدولة المنافسة التى تخشى إنجلترا معارضة سياستها فى مصر ، وقد هيأت إنجلترا الظروف لخدمتها — أو على الأقل استخدمت الظروف فى مهارة لا يمكن أن تبارى

فاولاً عمدت الى معاونة اسماعيل فى الانفصال نسبياً عن تركيا حتى لا يكون بسط النفوذ على مصر اعتداء على تركيا التى اختلفت الدول على تقسيمها . وهن الأدلة على معاونة اسماعيل فى ذلك السبيل ترحيب الانجائز بفكرة تعديل الامتيازات فى مصر وقبولهم الاشتراك فى لجنة دولية تنعقد فى مصر لبحث هذه المسألة ثم مساعدتهم اسماعيل فى الحصول على حق التعاقد الذى تم بموجب فرمانات سنة ١٨٧٢ و ١٨٧٣ وحق عقد القروض الخارجية باسم مصر . وقد أعلن السفير الانجليزى بالآستانة حينذاك « ان لا خير يرجى من وراء السلطة الواسعة ما لم يكن من شأنها فتح الأسواق المالية أمامه (أى اسماعيل) ليستعين بها على ترقية بلاده العجيبة »

ويمكن أن تتبين مراعى السياسة الانجليزية التى يمهدها هذا الاعلان بهذا الاستعراض للحوادث : فى سنة ١٨٧٠ كانت ديون اسماعيل نحو ٣٢ مليون جنيه بفائدة قيمتها الحقيقية ٢٦ ٪ . وعقب فرمان سنة ١٨٧٣ الذى خول الخديوى حق الاستقراض ، استدان باسم مصر ٣٢ مليون جنيه من البيوت الانجليزية بفائدة هى الربا الفاحش . ولما كانت موارد مصر محدودة فقد كان محققاً أن تعجز عن الدفع . وكانت الحكومة الانجليزية تعلم هذا غالباً لأن قنصلها فى مصر وسامسة الخديوى فى أوربا لم يكن يخفى عليهم حال البلاد . فلما

عجز اسماعيل عن ايفاء الأقساط فى المواعيد من موارد مصر .
 العادية عمد الى دين المقابلة ثم الرزنامة فلم ينجح . فاضطر لبيع
 أسهم القناة وقدرها ٦٠٢ ١٧٦٦ سهم بمبلغ أربعة ملايين من .
 الجنيهات الانجليزية وكانت الحكومة نفسها هى المشترية . ولا يمكن
 القول بأن مجرد المصادفة هى التى أدت الى هذا بل ليس من التعسف
 القول بأن انجلترا ساعدت الخديو على الاستقراض ثم استفادت
 من ارتباك مصر المالى فاشتريت حصتها الكبيرة فى أسهم القناة ،
 تهيئة لسيط نفوذها على مصر . كان شراء الأسهم فى نوفمبر سنة ١٨٧٥
 وحق الخديو فى الاستقراض فى يونيو سنة ١٨٧٣ فمدة السنتين
 والخمسة الأشهر ، وهى مدة قصيرة ، كانت كافية ، لاحكام السياسة
 الانجليزية وحسن استخدام الظروف ، لتهيئة هذه الصفقة الراجعة
 سياسياً ومالياً

واذا كان لنا أن نعتبر جريدة التيمس حينذاك لسان حال
 الانجليز الرسميين فلنا أن نستنتج الخطة الانجليزية دون أن نتعرض
 للاتهام بالتخمين أو بسوء الظن . قالت الجريدة الانجليزية فى عددها
 الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٧٥ أى غداة شراء انجلترا أسهم القناة
 « ان الجمهور فى هذه البلد وغيره سينظر الى هذا العمل الخطير الذى
 قامت به الحكومة الانجليزية من نواحيه السياسية لا التجارية .

سيبعده مظاهرات وشيئاً أكثر من المظاهرة . سيبعده اعلانا لنياتنا وشرعاً في العمل على تحقيقها . ان من المستحيل أن نفكر في شراء أسهم القناة منفصلاً عن علاقات انجلترا المستقبلية بمصر أو أن نفكر في مصير مصر منفصلاً عما يحوم حول الدولة العثمانية من المخاوف . فلو أدت القلاقل أو الاعتداء الخارجي أو فساد الادارة الداخلى الى انهيار لدولة العثمانية مالياً أو سياسياً ، فقد نضطر الى أن نحتاط للحفاظ على سلامة ذلك الجزء من أملاك السلطان تربطنا به علاقة قوية (١) »

وبعد شراء أسهم القناة مباشرة أعلنت انجلترا ارسال بعثة مالية يرأسها مستر كيف . وجاء ضمن رسالة وزير الخارجية له « ولو أن الغرض الأول من بعثتك هذه هو الاتفاق مع الخديو على المعونة الادارية التي يريد سموه فانك لا تعدم أن تتصيد معلومات كثيرة جمّة النفع لمصر ولهذه البلد (٢) »

وفي ٥ يناير سنة ١٨٧٦ كتبت جريدة التيمس « والنتيجة أن

(١) راجع المسألة المصرية ترجمة الاستاذين العبادى وبدران صفحة ٨

(٢) المصدر السابق صفحة ١٤

المؤلف — لا شك أن التعبير بلفظة « تتصيد » في هذا المقام يتنافر مع لغة السياسة الانجليزية الدقيقة . ومن سوء الحظ انا لم نعثر على الاصل الرسمى . ولهذا لا نستطيع الجزم بأن في العبارة تحريفاً . على أن ثقتنا بأمانة المعربين ومقدرتهم عظيمة جداً

لا شيء أضمن لسلامة مصر من القيام بتغيير أساسى فى الحكومة المصرية ومالياتها... الظاهر أن كل ما يقال فى هذا الموضوع قائم على الاعتقاد بأن الخديو سيخضع بطريقة ما صاغراً للارشاد الانجليزى وأنه سيعهد إلى انجلترا بإدارة مالية مصر ، وأنه سيتحول إلى مصر بعض الثقة بانجلترا فيتمكن من تحويل ديونها ونقص أقساطها السنوية نقصاً كبيراً ، ولكن لا بد لذلك من علاقة بين الحكومتين ليس ثمة أى ضامن لها ولا بد من عطف من والى مصر لا نرى على وجوده دليلاً (١) »

طبعاً هذا كلام جرائد كما يقولون . لكن ما تم بعد ذلك يطابق ما قيل سنة ١٨٧٦ . ولذا يحق لكل انسان أن يستنتج أن انجلترا كانت تعد العدة لما سلكته سنة ١٨٧٩ بالعمل على خلع اسماعيل لأنه « لم يخضع صاغراً للارشاد الانجليزى » إلى الحد الذى يرضى اطماع انجلترا . فلما أبعد اسماعيل رأت انجلترا أن الادارة الدولية التى خضعت لها مصر لا تنيل انجلترا كل النفوذ الذى كانت تبغيه فاحتلت مصر عسكرياً وبهذا المركز استبعدت كل نفوذ دولى عن الادارة المصرية تدريجياً بحسن سياسة الرجال الذين اختارتهم للعمل الادارى بمصر وأخص بالذكر منهم لورد كرومر

لما قدم كيف تقريره ، ولم يدعن اسماعيل لارشادات انجلترا التي تهدد استقلاله ، لوحث انجلترا بنشر تقرير كيف وهو يشير الى تصرفات مالية وادارية سيئة لا تسلم من الوقوع فيها أية حكومة ولكنها لا تذاع عادة . فلما احتج اسماعيل أعلنت الحكومة الانجليزية في مجلس النواب أنها عدلت عن النشر بناء على طلب الخديو . . وقد أنتج ذلك التصريح نتيجته الطبيعية فبالغ الناس في سوء الظن بالحكومة المصرية وهبطت قيمة أسهمها

لقد عد النقاد تلك مظاهرة من انجلترا كان واجب المجاملة على الأقل يدعو لاجتنابها . وقد شهدت جريدة التيمس ، لتلك المناسبة بأن مصاعب مصر المالية راجعة لحد كبير الى تصرف انجلترا . فنشرت في ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٦ « ولو أشير على الخديو بأن يكتب إلى وزارة خارجيتنا يعنفها ويقول أن تذبذب سياسة انجلترا الخارجية هو الذي أضعف الثقة به في جميع أسواق أوربا المالية حتى أصبح عاجزاً عن تسوية ديونه السائرة ، وكان لا يعجز عنها لولا تدخلها لو كان ذلك لما وسعنا الا أن نقره على تعنيفه^(١) . » وقد ورد في نفس تقرير مستر كيف : « أن في وسع مصر أن تحتل ديونها الحاضرة متى كانت ذات فائدة مهقولة . ولكن ليس في وسعها أن تمضي في

اقتراض ديون سائرة جديدة بفائدة ٢٥ ٪. وعقد قروض جديدة بفائدة ١٢ ٪ أو ١٣ ٪. لأداء هذه الديون الجديدة» وقال في موطن آخر « انى أعتقد كل الاعتقاد أن لا خوف على مصر من الناحية المالية فموارد ثروتها قد زادت ونمت فى الماضى أعجب زيادة ونمو. وجميع القرائن تدل على حدوث ذلك فى المستقبل أيضاً» (١)

ومن النبذ الآتية المقتطفة من جريدة التيمس حينذاك يمكن ادراك كيف أن إنجلترا كانت متبرمة بالاشراف الدولى على مصر وكيف أنها كانت تتمنى أن تنفرد به. فقد تهكمت على كثرة الموظفين الأجانب بمصر اذ قالت « مما يلهو به الزوار المتحكمون أن يحصوا الموظفين الأوربيين القاعدين الذين يتقاضون آلاف الجنيهات فى الوقت الذى لا يستطيع فيه مائات من خدام الحكومة الوطنيين الحصول على مرتبات متأخرة منذ عامين يستحقونها عن خدم جليلة قاموا بها فعلاً» (٢). وقالت التيمس « لسنا فى الحقيقة الأمة الوحيدة التى تمد عينها الى وادى النيل. لو أن الأمر كذلك لكان حل المسألة المصرية أسهل نسيباً مما هو. ولكن من أوائل عهد محمد على قد جد الفرنسيون — ولا يزالون — فى أن يكسبوا

(١) المصدر السابق صفحة ٢٢ — ٢٣

(٢) المصدر السابق صفحة ٦٢

ويستبقوا لأنفسهم النفوذ الأكبر في مصر. من أجل ذلك هم ينظرون
أغير ما يكون الى كل خطوة من ناحيتنا يمكن أن يفهم منها اعتزامنا
السيطرة على السياسة المصرية « ثم نشرت . » ان هذا الوصف يهيم
كل من يوافق على الفكرة الأوروبية القائلة بأن إنجلترا لا بد أن تصبح
عما قريب حامية وادى النيل أو مالكته « ثم قالت « ان فكرة
احتلال انجليزى فرنسى لمصر لا يلقى استحساناً. ان طول عهدنا
بالادارات التائية التى يقف فيها تنافس الرؤوس عقبة فى سبيل
التقدم يجعلنا نشك فى استقامة العمل مع مثل هذا الاشتراك . —
كذلك يتساءل الناس ماذا لفرنسا من المصالح الحقة فى مصر ؟ —
لا شك أن مصرفاً من مصارف باريس الكبرى قد تورط فى
اقرض مصر. ولكن خمس سنين من سنى الحماية الانجليزية كفيلة
بنجاته من ورطته (١) »

هذا كلام صريح لا لبس فيه . وقد أيدته الحوادث . فلا يفهم
منه كما قلنا الا أن إنجلترا رأت الانفراد بالسلطان فى مصر ورأت
الفرصة سانحة لهذا الانفراد . واذا كان غرضها الانفراد فلا بد أن
تستخدم الاهتيازات لتحقيقه . نخشى أن نطيل أكثر مما ينبغى فى
سرد التفاصيل فانمر على الحوادث مسرعين : فى يونيو سنة ١٨٧٩

استصدرت الدول من الباب العالى أمرًا بخلع اسماعيل بعد أن رفض هذا اعتزال الحكم . ثم ولى توفيق الحكم ولم تكن له صلابة أيمه أو قوته . وفى أوائل حكمه اشتد سخط المصريين على التدخل الأجنبى وعلى ضعف الحكومة . وكان من مظاهر هذا السخط العام الحركة العرابية غير الموقفة . ومع أن تلك الحركة كانت سطحية صيدانية ، فإن السياسة أفلحت فى ابرازها فى صورة ثورة ضد الأجانب . وفى ٢٣ يونيو سنة ١٨٨٢ عقد مؤتمر بالاستانة لحل المسألة المصرية . وفى ذلك المؤتمر وضعت الدول الممثلة فيه العهد الآتى : « تتعهد الحكومات التى يمثلها الموقعون على هذا أنها فى كل تسوية يقتضيها عملها المشترك لتنظيم شؤون مصر ، لا تسعى الى امتلاك شىء من أراضيها ولا الى اذن بأى امتياز خاص ولا الى أى فائدة تجارية لرعاياها الا ما كان عاماً يمكن أن تناله أية أمة أخرى » . وكان المؤتمر من ممثلى انجلترا . فرنسا . النمسا . المانيا . ايطاليا . روسيا . تركيا

لكن انجلترا التى تضايقها الادارة المشتركة ، لأنها ثقيلة حقا ولأنها فوق كل شىء تبعتها عن أغراضها التى تسعى اليها بمصر ، وجدت سبيلا للانفراد بالعمل خلافاً للعهد الاستانة . وفى ١١ يوليو سنة ١٨٨٢ ضرب أسطولها الاسكندرية بالمدافع بحجة أن المدينة تتحصن !! وقد رد أحد أعضاء مجلس النواب البريطانى على ذلك الزعم بقوله « أجد

رجلا يحوم حول بيتي وعلائم الاجرام بادية عليه فابادر الى احضار
الاقفال والمتاريس وأحكم سد نوافذى فيقول ان هذا اهانة له وتهديد
ويحطم أبوابى ويعان أنه انما فعل ما فعل دفاعاً عن نفسه^(١). »
وعقب هذا الضرب احتلت البلاد عسكرياً وقالت ان ذلك الاحتلال
بصفة مؤقتة لحماية الخديو من الثوار لكن ذلك الاحتلال بقى من
١٨٨٢ لليوم وتطورت أسبابه بتطور الزمن

ولا ريب فى أن تصرف انجلترا هذا لم يكن ليتفق مع أى نظام
دولى ولا يمكن الدفاع عنه على أساس احترام العهود المكتوبة . من
أجل ذلك كانت انجلترا حريصة الحرص كله على عدم اثاره مخاوف
الأوربيين على امتيازاتهم بمصر . وكان من نتائج حرص انجلترا هذا
وتجنباً للاصطدام مع السياسة الفرنسية بمصر ، أن نمت الامتيازات
وتطورت ضد مصلحة مصر من أول الاحتلال الى سنة ١٩٠٤ حيث
عقد الاتفاق الانجليزى الفرنسى المشهور ووضع حداً لمعاكسة
فرنسا لانجلترا بمصر . لكن مما لا ريب فيه أن روح السياسة
الانجليزية نحو مصر تتطور الآن مع روح العصر لمصاحبة البلدين

(١) المسألة المصرية ترجمة الاستاذين العبادى وبدران صفحة ٢٠٠ وما

٢ — الامتيازات قبل اتفاق سنة ١٩٠٤

إذا كانت الامتيازات الأجنبية بمصر وسيلة لتلافي الاستبداد الشرقى ، كما يقولون ، برعايا الدول الغربية ، فإنه كان من الطبيعى أن تطمئن الدول بعد أن احتلت إنجلترا مصر وسيطرت عليها سيطرة كاملة . لكن عكس ذلك بالضبط هو ما حصل . وقد علل لورد كرومر ذلك بقوله « يقول أعداؤنا إذا ما أثرنا مسألة الامتيازات : صحيح انكم بمصر . لكنكم فيها بغير وجه حق . ولو فرض وكان بقاؤكم بمصر ضماناً للاعتدال — وهو أمر مشكوك فيه . فما هو الضمان إذا ما تركتم البلاد كما وعدتم . ومع ذلك فهل من الكياسة أن نترك حقوقاً كسبناها في مصر لمجرد تسهيل عمل منافسينا ؟ كلا . بل انا لنرفض التنازل عن حقوقنا لحكومة انجليزية مصرية وان كان من الممكن التنازل عنها لحكومة مصرية خالصة

» أما الأصدقاء فيصلون الى النتيجة من طريق آخر : فهم يقولون إذا أعلنتم البقاء بمصر الى الأبد ، فانا لا نأبى التنازل عن حقوقنا لانا بوجودكم نشق فى عدم سوء استعمال السلطة . أما وأنتم تكررون القول بأن بقاءكم بمصر هو الى حين ، فانا لا ندرى أى ضمان يبقى لنا اذا قتمتم بتنفيذ ما تعلنون « (١)

(١) مصر الحديثة جزء ٢ صفحة ٤٣١ طبعة أولى

هذا ما قاله لورد كرومر نفسه. ويحق لنا القول بأن وجود الانجليز في مصر كان من الاسباب التي ساعدت على شدة وطأة الامتيازات على المصريين ، لا لان الادارة الانجليزية كانت ترتاح لها ، بل لان هذه الادارة ، وان كانت تغيظها الامتيازات ، لم تكن لتستطيع مساعدة المصريين على التخلص منها دون أن تثير نقد فرنسا بخاصة ودون أن تتعرض سياستها في مصر لوخز الابر كما قيل

ان الانجليز أهل كياسة وبراعة سياسية لا تجارى . وهم يعلمون انهم احتلوا مصر رغم الدول وخلافاً لما اتفق عليه الجميع بمؤتمر الآستانة سنة ١٨٨٢ . فأرادوا أن لا يأتوا أمراً من شأنه اثاره المخاوف وتحريك المسألة المصرية . نعم للورد رومر غرض يمهده له بالجملة التي اقتبسناها سنكشف عنه قريباً . لكن ما قاله يمكن أن يصل اليه كل من يتتبع مجرى الحوادث بمصر وكيفية تدخل انجلترا في شؤونها ثم احتلالها . واذن فنحن لا نعدو سرد أبسط الحقائق التاريخية اذا قلنا أن الامتيازات اشتدت وطأتها في أيام الاحتلال الاولى بسبب وجود الانجليز بمصر ورغبة منافسيهم في الكيد لهم وايجاد المصاعب والعراقيل في طريق ادارتهم

واذا كانت هناك أدلة على أن الانجليز بذلوا بعض الجهود في سبيل تذليل العراقيل وتحرير الادارة المصرية من بعض قيود

الامتيازات ، فان هناك أكثر منها تؤكد أن كل جهود المعتمد البريطاني كانت تتلاشى اذا ما ظهرت مصلحة للامبراطورية البريطانية في مجاملة الدول وخصوصاً فرنسا على حساب مصر

ويمكن القول بأن المحافظة على شعور فرنسا وغيرها كانت تدعو في أحوال كثيرة الى الضغط على لورد رومر وغيره من رجالها بمصر كلما حاولوا ، لتسهيل ادارة مصر ، العمل على تعديل نظام الامتيازات الشاذ . أما الدليل الحسى على ذلك فهو أن لورد كرومر ، فى تقاريره السنوية ، لم يرتفع له صوت بالمطالبة بتعديل نظام الامتيازات الا بعد ابرام اتفاق سنة ١٩٠٤ بين فرنسا وانجلترا . لقد كانت طريقة انجلترا فى بسط نفوذها على مصر مهارة سياسية كما كانت جرعة نادرة على التخلص من العهود الدولية الصريحة . لكنها هى أن استطاعت انتهاز فرصة تنافس ألمانيا وفرنسا ، وجعلت احتلالها لمصر أمراً واقعاً لم تكن لتهمل فرنسا وان كانت ضربت نفوذها بمصر ضربة مميتة . ففرنسا رغم تردداتها لم تكن بالخصم الذى يعامل دون اكرام . وكان من نتائج تلك السياسة أن سلبت الادارة المصرية بمشورة انجلترا طبعاً ، أمام فرنسا على طول الخط فى كل ماله سياسى بالامتيازات الأجنبية أما فيما عدا ذلك من الشؤون غير الدولية فان أبدى العميد ومساعديه كانت تبطش بالنفوذ الفرنسى بمصر أينما وجدته

فى سنة ١٨٨٠ حاولت الحكومة المصرية اجراء تعديلات تخفف من شدة الامتيازات ولكنها أخفقت. واذا كان الخديو توفيق ووزيره الاول رياض لا يصدران الا عما يشير به الانجليز بمصر حينذاك فانا لا نستطيع الجزم بأن السياسة الانجليزية كانت بريئة من عدم المعاونة ، وان لم تكن احتلت البلاد عسكريا بعد

وفى سنة ١٨٨٤ عقد مؤتمر دولى بمصر وكان من برنامجه تعديل المادة ١٢ مدنى (القديمة) من القانون المختلط . لكن المؤتمرين انفضوا دون أن تعدل المادة ودون أن يسيروا خطوة واحدة لمصلحة مصر فيما يتعلق بالتشريع المختلط

ولا يمكن أن يكون الاخفاق بسبب عدم ثقة الأجانب بالانجليز وهم من صفوة الأوربيين يعملون فى بلادهم على أسس الديمقراطية والعدالة المجردة عن الأغراض الشائعة فى غير بلادهم . انما الممكن ، بل الغالب ، هو أن بعض الدول كان يهمها أن تعاكس الانجليز بأى صورة من صور المعاكسة . وكانت عرقلة الادارة الانجليزية بمصر — باثارة مصالح الأجانب فى تلك البلاد من أسهل طرق المعاكسات

وسواء أكانت انجلترا تامل الدول على حساب مصر ، أو كانت تنتهز الفرص لتسوى مشاكسها الأخرى معهن على حساب هذه

البلاد ، أو كان بعض الدول يبالغ في التعتن والتشبث بحقوق له مزعومة في مصر ، فإن بلادنا ، في عهد الاحتلال الأول ، قد خسرت كثيراً باتساع دائرة الامتيازات وبعبارة أخرى بتضييق نطاق سيادة البلاد . ومن الأدلة على ذلك هذه الامثلة التي نوردتها لا على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل

المثل الأول : دكريتو يناير سنة ١٨٨٩

في سنة ١٨٨٦ أصدرت محكمة الاسكندرية المختلطة حكماً بتغريم روزالين بلا ، احدى رعايا حكومة إيطاليا ، مبلغ عشرة قروش لمخالفتها لأئحة المواسمات الصادرة سنة ١٨٨٥ . لكن هذا الحكم على بساطته أثار ضجة عالية^(١) . وكان الدفاع عن المخالفة يتمسك بأن المحاكم المختلطة لا تتقيد بلوائح تصدرها الحكومة المصرية ما لم تأخذ فيها رأى هيئة القضاة المنصوص عنها في المادة ١٣ من القانون المدني المختلط . وقد رفضت المحكمة الفكرة مستندة الى أسباب أهمها

(١) أن سن اللوائح تطبيق لقوانين المحاكم المختلطة لا تعديل

(١) تناولت المحكمة الابتدائية المسألة فبحثتها بحثاً وافياً في أسباب الحكم القوية . وأسباب الحكمين الابتدائي والاستئنافي ذكرت تفصيلاً في ملحق كتاب المستشار فيركامر طبعة سنة ١٩١٢ يبروكسل عن اختصاص المحاكم المختلطة

لها فلا داعى لأخذ رأى هيئة القضاة كلما سنت الحكومة لائحة من
لوائح البوليس خصوصاً وأن للحاكم المختاطة حق انزال العقوبة الى
الحدود الموضوعة لعقوبة المخالفة اذا ما تجاوزتها اللائحة

(ب) ان مواد القانون كل لا يتجزأ . فمن الواجب الرجوع
الى كل المواد التى تشير الى حكم معين لا اعتبار البعض وترك البعض
الآخر والا ساق هذا الى اعتبار بعض المواد لغواً . فالواجب الرجوع
الى المواد ١٠ مدنى و ٣٣١ و ٣٤٠ عقوبات من جهة ، و الى المادة ١٢
مدنى من جهة أخرى لمعرفة وجوب أو عدم وجوب أخذ رأى هيئة
القضاة كلما أصدرت الحكومة لائحة . وهذه المواد صريحة فى عدم
الحاجة الى تطبيق المادة ١٢ مدنى كلما أرادت الحكومة سن لائحة من
لوائح البوليس

لكن محكمة الاستئناف أصدرت حكماً بالغاء الحكم الابتدائى
وقررت ضرورة حصول الحكومة على موافقة الهيئة المشار اليها
والا لا تسرى اللوائح على الأجانب ولا تطبقها المحاكم المختلطة
لم يكن هذا الا مثلاً من أمثلة التضارب فى الأحكام خصوصاً
فى المحاكم المختلطة بسبب نقص قوانينها وطبيعة تشكيل هيئاتها .
وليس أدل على ذلك من أنه صدر حكم آخر من دائرة استئناف
أخرى بعد ذلك مباشرة يقرر حق الحكومة المصرية فى وضع لوائح

البوليس دون الرجوع لهيئة القضاة ، وذلك تطبيقاً للائحة صفر المشهورة « ومن مقتضاها أن الأجانب لم يصرح لهم بامتلاك عقارات بالمدن أو الأراضى الزراعية فى بلاد الدولة الا اذا خضعوا للوائح البلدية ولوائح البوليس المعمول بها أو التى ستصدر فيما بعد (١) » بالرغم من هذا فان السلطات المصرية قد جزعت لما صدر حكم محكمة الاستئناف الأول فى قضية روزالين بلا فارسلت مذكرة للدول تطلب موافقتها على اصدار جملة لوائح تسرى على الأجانب . وفعلا صدر بناء على موافقة الدول د ريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذى يعتبره لورد كرومر أول الخطى التى خطتها مصر بمعونة انجلترا فى سبيل الاستقلال التشريعى ، والذى نعتبره نحن من أسوأ ما ارتكبهته الادارة المصرية من الأخطاء فى عهد الاحتلال البريطانى بصدد الامتيازات

ينص ذلك الدكرى على ما يأتى :

المادة الأولى — ابتداء من أول فبراير سنة ١٨٨٩ تطبق المحاكم المختلطة الأوامر المعمول بها الآن ، أو التى تصدر من قبل حكومتنا

(١) راجع المحاضرة التى ألقاها الاستاذ عبد العزيز فهمى ناشا فى نقد مشروع هرسى والى طبعت فى ملحق لمجلة المحاماة فى سنتها الاولى وراجع كذلك ما كتبناه فى الفصل الاول عن فرمان ١٦ يونيو سنة ١٨٦٧ لدى الكلام على الامتيازات بتركيا

فى المستقبل ، بخصوص نظام الأراضى والترع والجسور وحفظ العاديات والتنظيم والصحة العمومية وبوليس المحلات العمومية مثل الفنادق والقهاوى والمنازل المفروشة والخمارات وبيوت العاهرات الخ ثم ادخال وبيع وحمل الأسلحة والمواد القابلة للاهتباب أو الخطرة ثم حقوق الصيد ولوائح العربات وطرق النقل الأخرى . ثم بوليس موانى الملاحة والكبارى . ثم التسول والتشرد والباعة المتنقلون الخ ثم المحلات المقلقة والضارة بالصحة أو الخطرة

وعلى العموم كافة لوائح البوليس والأمن العام المستديمة العمومية

المادة الثانية — يسرى ما يصدر من هذه الأوامر فى المستقبل بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة التى تقتصر سلطتها على التأكد (١) من سريان القوانين واللوائح على الوطنيين والأجانب (٢) أن لا تخالف نصوصها الاتفاقات والمعاهدات (٣) أن لا تزيد العقوبات المنصوص عنها عن الحدود الموضوعة لعقاب المخالفات (١)

هذا سلوك فى منتهى الضعف . وما دام لا يمكن عزوه الى عدم فهم القوانين فلا بد أن يكون نتيجة مجاملة انجلترا للدول وخصوصاً فرنسا على حساب مصر

(١) هذه العبارة منقولة عن محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا المشار إليها

وكل ملم بالقانون يدرك مما يأتي أنه لم تكن هناك أى ضرورة الى استصدار دكرى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(١) نصت المادة الثالثة من الفصل الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على اختصاص هذه المحاكم بالحكم فى مواد المخالفات (٢) عرفت المادة الرابعة من قانون العقوبات المخالفة تعريفاً واضحاً

(٣) نصت المادة العاشرة من القانون المدنى على أن قوانين الأمن العام والبوليس تسرى على جميع سكان مصر

واذا كانت محكمة الاستئناف أصدرت حكماً فى يناير سنة ١٨٨٧ فى قضية روزالين يقرر تقيد الحكومة برأى هيئة القضاة فى سن لوائح البوليس فان حكم محكمة الاستئناف أيضاً قرر فى فبراير سنة ١٨٨٧ أحقية الحكومة فى سن لوائح البوليس دون الرجوع فى ذلك الى هيئة القضاة . فما حصل وأثار أعصاب الحكومة فى قضية روزالين لم يكن الا ظاهرة عادية للمحاكم المختلطة وغيرها فى مصر وكان الزمن كفيلاً باستقرار هذه المحاكم على الرأى الصائب للأسباب التى بسطناها

لكن المناهضين لنفوذ انجلترا بمصر كانوا ينتهزون كل فرصة لاثارة ضجة حول تصرف الحكومة ازاء الأجانب وكانت انجلترا

حريصة على تطمينهم وكانت سيادة مصر الضحية الى تقدم دائماً .
وقد برهنت الحوادث بسرعة مدهشة على أن القائمين بادارة
مصر كانوا مخطئين في استصدار ذلك الذكر يتولاه انتقص من سلطة
الادارة المصرية من غير موجب بل لانه كان سلاحاً حاداً في أيدي
المتوسعين في الامتيازات الأجنبية أ كسبهم توسعاً آخر

المثل الثاني — لائحة التطعيم وغيرها

في ١٩ مايو سنة ١٨٩٠ أصدرت الحكومة المصرية لائحة بجعل
التطعيم ضد الجدري اجبارياً . وفي ٩ يونيو من السنة نفسها أصدرت
لائحة أخرى بوجوب قيد المواليد . وبعد نحو سنة صدرت لوائح
أخرى بخصوص مزاولة صناعتي الطب والصيدلة والاتجار بالمواد
المخدرة . كل تلك كانت لوائح لا بد منها للمحافظة على الصحة
ولضبط الادارة . ومع أن الحكومة حصلت على موافقة الجمعية
العمومية لمحكمة الاستئناف قبل اصدار اللوائح فان ضجة عظيمة
قامت بشأنها بين الجاليات الأوروبية بقيادة فرنسا . وقد تبودلت
المذكرات بين الحكومتين المصرية والفرنسية واشتدت الثانية الى
حد المطالبة بسحب اللوائح أو إيقاف تنفيذها . من الغريب حصول
كل هذا بعد أن وافقت الهيئة المختلطة المختصة على اللوائح .
أما الاسباب التي أبدتها فرنسا لتبرير مطالبتها فتتلخص فيما يلي :

١ — ان دكريتو سنة ١٨١٩ حدد المخالفات التى تصدر بها

أوامر على سبيل الحصر فلا يجوز تطبيقه فيما لم ينص عليه

٢ — أن بعض اللوائح يستلزم دفع رسوم وهذا يخالف مبدأ

حرية التجارة الذى نصت عليه المادة ٦٣ من عهد سنة ١٧٤٠ بين

تركيا وفرنسا

٣ — ان التفتيش يؤدى الى غشيان المساكن وهو يخالف المادة

٧٠ من عهد سنة ١٧٤٠ المشار اليه

٤ — ان الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة إنما

تعمل فى حدود الامتيازات وبطريق الوكالة عن الدول فلا يجوز أن

تخرج عن رأى هذه الدول

٥ — اذا سلم بوجهة نظر الحكومة المصرية فيمكن أن يمتد

اختصاص المحاكم الى حد تناول الجنح والجنائيات أيضاً تحت ستار

اللوائح المرخص باصدارها (١)

من السهل جداً دحض هذه الحجج : فعبارة الدكريتو صريحة

فى أن ما عدده لم يكن على سبيل الحصر . هذا الى أن نصوص القوانين

المختلطة صريحة لا تحتاج لمجهود كبير لمعرفة أن للحكومة المصرية

(١) دى روزاس — نظام الامتيازات بمصر — صفحة ٤٥٥ وما بعدها

من الجزء الثانى طبعة سنة ١٩١٠ . وراجع كذلك المستشار فركامر عن اختصاص

المحاكم المختلطة وهو رسالة صغيرة طبعت سنة ١٩١٢ بيروكسل

حق اصدار اللوائح طبقاً لقوانين المحاكم المختلطة . أما حرمة المساكن فلا تنتهك لأن الهيئات القنصلية تخطر على كل حال . على أن فرمان صفر المشهور يعطى هذا الحق ، بلا رجوع الى القنصل في أحوال معينة كثيرة في مصر اذا ما طبق الفرمان كما طبق في تركيا صاحبة السيادة حينذاك على مصر . أما حرية التجارة فلا تمس . وعلى كل حال فلا يمكن أن تثار لكي يحال بين الحكومة وبين سن لوائح البوليس التي من اختصاصها سنّها والسير على تنفيذها ، طبقاً للفرمان المشار اليه وللمادة العاشرة من القانون المدني المختلط . اما أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، نائبة عن الدول فلا يمكن التسليم به . فالهيئة فوق أن نحو ثلث أعضائها من المصريين هيئة قضائية لها الاستقلال الذي لا بد منه لكل هيئة قضائية . ولا يصح بحال من الأحوال أن تكون خاضعة لتأثير أى حكومة . وأخيراً لا يعقل أن تذهب الحكومة الى حد دس الاختصاص الجزائي جملة تحت ستار اللوائح لسبب بسيط وهو أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة هيئة مختلطة في الواقع وان كانت مصرية اسماً . وهى بلا ريب تقدر واجبتها تماماً وتميز من غير شك لوائح البوليس والأمن العام من التشريع الذي يشمل الجناح والجنايات مستتراً في صورة ذلك التشريع

نعم كان من السهل الرد على مزاعم فرنسا بهذا وبغيره . لكن الحكومة المصرية بمشورة انجلترا طبعاً سلمت على طول الخط لأن انجلترا كانت تعمل حساباً لموقف فرنسا ازاءها بمصر وكانت تجتنب اثاره المسألة المصرية بالنزول على ما تريده فرنسا على حساب السيادة المصرية

كانت نتيجة هذه المشادة أن سلمت الادارة المصرية بتحديد مدى دكريتو يناير سنة ١٨٨٩ وبحق الدول في المصادقة على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، ولو بالسكوت عن الاعتراض . أما الدول التي تعلن اعتراضها على القوانين الجديدة ، فلا تسرى عليها القوانين واللوائح التي تسنها الحكومة المصرية ، وان كانت الجمعية قد وافقت عليها . وواضح جداً أن تلك كانت خطوة للوراء

كل ما تتطلبه المادة ١٢ مدني (القديمة) موافقة هيئة القضاة ليكون التعديل الذي يدخل على القوانين المختلطة أو الاضافات التي يرى اضافتها على هذه القوانين ، سارياً على الأجانب . فاذا كان هذا وكانت اللوائح المذكورة بدكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ لم ترد على سبيل الحصر كما يؤخذ من عبارته ومن روحه . وكانت المادة العاشرة من القانون المدني المختلط تجيز للحكومة اصدار لوائح للبوليس تسرى

على الأجانب ، وكانت نفس اللوائح التي أثارت الاعتراض لوائح لا بد منها لكل جماعة متمدنة ولها مثيلاتها في نفس بلاد الدول المعارضة ، اذا كان كل هذا — فلا يمكن عزو تسليم المسؤولين عن ادارة مصر الا الى المجاملة على حساب السيادة المصرية

لقد استطاعت انجلترا تعديل اختصاص صندوق الدين والغاء الادارة المختلطة للسكك الحديدية وعدم تطبيق الامتيازات الأجنبية بالسودان فاذا كانت الى جانب هذا قد رضيت بزيادة وطأة الامتيازات بمصر شدة فلا ريب أنها فعلت ذلك غير مرغمة . فليس من الدقة اذن أن يقال بأنها عدلت من نظام الامتيازات لصالح مصر مدة ادارتها لهذه البلاد

وبعد هذا الذى بيناه يبدو غريباً ما يقوله مسيو ادوارد ويولا كازلى الرئيس السابق للجنة قضايا الحكومة . قال القانونى الكبير « ان انشاء المحاكم المختلطة وأحكامها المؤسسة على حرية الرأى وصوالم البلاد ، والسلطة المخولة لها بتطبيق القوانين الادارية على الأجانب وتعديل التشريع المختلط واستعمالها هذه السلطة بلا قيد (١) وما حصلت عليه من موافقة الدول صاحبات الامتياز في أمور

(١) نمتغرب جداً هذا التمييز من القانونى الكبير لان سلطة التعديل

مقيدة أشد قيد

الضرائب وغيرها — كل هذا أدى في نصف القرن الأخير الى تحور عظيم في نظام الامتيازات ، بمعنى أنه خفف تدريجياً وبدرجة كبيرة من وطأة القيود والأغلال الناشئة عنها . ولا نغالى اذا قلنا أنه لا يوجد بمصر الا بقايا من نظام الامتيازات القديم .

« وادارة القضايا قد اشتركت في هذا التطور بما قامت به من الأعمال في كافة فروعها . وقد ساعدت في الوقت ذاته على تلطيف نتائج الامتيازات الاجنبية كلما كان من المتعذر التخلص منها . » ولكنه حصل — وهذا ما ألفت اليه أنظار القارىء — ان ادارة القضايا اضطرت أحياناً الى الدفاع عن تلك الامتيازات . ذلك أن الامتيازات وان كانت في الحقيقة قيداً للتشريع والحكم الا أنها ، لكونها قيداً ، بمثابة حاجز . الحواجز قد تفيد أحياناً للحفاظ على التوازن ولمنع السقطات الخطرة .

« وكثيراً ما اغتبطنا للتمسك بالامتيازات في معارضتنا بعض اقتراحات الادارة توصلاً لمنع قرارات مبتسرة أو مبتكرات لا مبرر لها . وما اكثر ما تعب الكتبة ضد الامتيازات . والرأى العام الانجليزى على الخصوص قد شدد عليها الشكير وعرض على مصر تخليصها منها . والواقع أن الامتيازات لم توقف تقدم مصر من الوجهة المدنية . ربما جعلت هذا التقدم صعباً وبطيئاً وغير مستكمل

العناصر . ولكن مؤرخ المستقبل يثبت ما اذا كانت الامتيازات لم تساعد أيضاً على انماء روح الوطنية والحريات السياسية » (١)
ونحن اذا نظرنا الى كلام مسيو كازوللى فى ضوء ما ضربنا من أمثال وما استعرضنا من وقائع يصعب علينا موافقته على القول بأنه لم « يبق من الامتيازات الا بقايا » وبأن المحاكم المختلطة تستعمل حق « تعديل التشريع المختلط بلا قيد » .

لكن هكذا ينظر الناس بمصر الى الامتيازات . واذا كان للكاتب العادى أن يقرر مثل هذا تمشياً مع الأقوال المغرضة التى يقال تأييداً لنظام الامتيازات بمصر فليس من السهل الاعتقاد بأن مسيو كازوللى ذا الكفاية المشهورة لم يكن يعرف عن سير الامتيازات بمصر ما يعرفه الكاتب المدقق . أن حقيقة الامتيازات هى ما وصفنا . والواقع يقر هذا الوصف . وأما سيرها فى نصف القرن الماضى فنأسف لأن نقول أن القانونى الكبير قد أخطأ الخطأ كله فى تقرير أنه كان فى سبيل مصلحة مصر . ومن يقارن المادة ١٠ مدنى و ١٢ مدنى مختلط قبل تعديلها ، بأحكام دكريتو ٣١

(١) نشر بمجلة مصر العصرية عدد ٧٨ سنة ٩٢٤ وترجم ونشر بمجلة الحمامة بالعدد التاسع من سنتها الرابعة

يناير سنة ١٨٨٩ وبنتيجة المذكرة الفرنسية أثر لوائح ١٨٩١ —
١٨٩٢ المتعلقة بالتطعيم وقيد المواليذ ومزاولة الصيدلة والاتجار
بالمواد المخدرة، وأخيراً بنص المادة ١٢ مدني محتاط بعد التعديل —
من يقارن هذه المواد والحوادث بعضها ببعض يعلم أن تطور
الامتيازات الأجنبية بمصر لم يكن في نصف القرن الماضي لصالح
هذه البلاد .

كان سير الدن غورست أقرب الى الحقيقة من مسيو كازوللى
حيث اعترف المعتمد الانجليزى، فى تقريره عن سنة ١٩٠٨ بأن
الامتيازات « حاجز حصين يحول دون اتخاذ تدابير كثيرة
ضرورية . فان الشؤون ذات المقام الأول الآن ، والتي لا بد من
معالجتها اذا أريد اطراد خطى التقدم على نحو ما كانت عليه فى الماضى
من السرعة ، تقضى باتخاذ تدابير ترتبط بحاجة السكان الاجتماعية
والأدبية . ولكن انفاذ هذه التدابير على المصريين وحدهم دون
الأوروبيين المقيمين بين ظهرانيهم غير مستطاع . وانفاذها على
الأوروبيين مستحيل قبل مصادقة خمس عشرة دولة عليها . ومهما
قيل فى حسن نية الدول بالاجمال ، واستعدادها للنظر والمناقشة
فى هذه التدابير ، فمن المستحيل فعلا وضع اقتراحات توفق بين
آرائها المختلفة ، ولا سيما أن امتناع دولة واحدة من الدول عن

لمصادقة على مشروع ما ، يحول دون انفاذه » (١)

هذا ما قاله العميد الانجليزى فى سنة ١٩٠٨ وهو يختلف عن الصورة الزاهية التى أظهر بها مسيو كازوللى مصر ازاء الامتيازات سنة ١٩٢٤ . نعم بين القولين زمن كبير . لكن كل ما ربحته مصر بين سنتى ١٩٠٨ و ١٩٢٤ تعديل المادة ١٢ مدنى . وسرى أن هذا ان كان ربحاً فليس بالربح الذى « لا يبقى من نظام الامتيازات القديم الا اسمه »

رأينا كيف اعتذر لورد كرومر عن عدم سلوك طريق يؤدى الى تخفيف وطأة الامتيازات (٢) . وهاك ما قاله سر غورست خلفه فى تقريره عن مصر لسنة ١٩٠٨ « ولم يشعر فى أول عهد الاحتلال بثقل وطأة الامتيازات شعوراً عظيماً لأن الخطة التى قضت أحوال ذلك الزمان بالجرى عليها كادت تنحصر فى تخفيف الأثقال عن عاتق الأمة وتكثير موارد الرزق فى البلاد (٣) »

لكن اعتذار العميد ينقصه الصراحة . فالواقع أن بريطانيا كانت تعمل أكبر حساب لمعارضة فرنسا . فقبل اتفاق الدولتين

(١) راجع التقرير المشار اليه ترجمة وطبع المقطم سنة ١٩٠٩

(٢) مصر الحديثة صفحة ٤٣١ جزء ٢ طبعة أولى

(٣) راجع تقريره عن سنة ٩٠٨ ترجمة وطبع المقطم سنة ١٩٠٩

المعقود في ابريل سنة ١٩٠٤ لم يشر المعتمد البريطاني بكلمة تدمر واحدة من نظام الامتيازات . ذلك أن الظروف الغريبة والوسائل غير المألوفة في العرف الدولي التي اقترنت باحتلال بريطانيا لمصر ، أثارت حفيظة الكثير من الدول بلا شك وخصوصاً فرنسا . فكان من السياسة الحكيمة — من وجهة نظر بريطانيا — عدم تحريك مسألة الامتيازات حتى لا تتحرك معها مصالح الأجانب بمصر والمسألة المصرية . لكن الموقف تبدل بعد اتفاق سنة ١٩٠٤ أيما تبدل .

٣ — الاتفاق الانجليزى الفرنسى سنة ١٩٠٤

بسطنا فيما تقدم الأدلة على أن بريطانيا كانت تجامل الدول على حساب مصر ولذلك اشتدت وطأة الامتيازات قبل سنة ١٩٠٤ بتسليم المسؤولين عن ادارة مصر على طول الخط أمام المطالب غير المشروعة التي كان أصحاب الامتيازات يطلبونها . وقد أدى ذلك لا الى مضايقة المصريين وحدهم بل الى مضايقة الانجليز بمصر المسؤولين عن ادارة البلاد . فلما تم الاتفاق الانجليزى الفرنسى في ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ تبدلت الامور تبدلاً هوفى الواقع أقوى دليل على صحة ما قررناه .

ولم يخف لورد كرومر اغتباطه فقال في مستهل تقريره عن سنة ١٩٠٤ « لعل الاتفاق الذى وقع في ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ يكون

فاتحة عهد جديد — وعسى أن يحسب بدء عصر سعيد في تاريخ
العلاق الانجليزية الفرنسية . على أنه بلا نزاع بدء منهاج جديد في
شؤون مصر التي تتعلق أمرى بها مباشرة « وفي هذا التقرير بدأ
اللورد العظيم حملته لأول مرة على نظام الامتيازات . وذيل تقريره
بمذكرة لمستربرونيت (سرفيما بعد) عن تلك الامتيازات معدداً مساوئها .
ولمناسبة اتفاق سنة ١٩٠٤ تكلم لورد كرومر عن سياسة
انجلترا ازاء مصر الكلام المنتظر من مثل لورد كرومر بأرائه المشهورة
عن مصر وبحكم مركزه وقتئذ في هذه البلاد . ويتلخص كلامه فيما
يقال رسمياً دائماً . وهو أن انجلترا اضطرت الى احتلال مصر فاحتلتها
وفي عزمها اخلاء البلاد بمجرد استتباب الأمن . لكنها بعد ذلك
رأت الظروف تحول بينها وبين الوفاء بتعهداتها بالاخلاء فاضطرت
الى البقاء

ثم قال « ان الاتفاق الانجليزى الفرنسى وتصريح حكومات
ألمانيا وإيطاليا والنمسا بعدم اعتراض عمل بريطانيا في مصر جعل
مركز الحكومة البريطانية شرعياً من الجهة السياسية » .

ونحن وان كنا نعلم أهمية الاتفاق والتصريح المشار اليهما لانفهم
كيف يكون هذا ، من الناحية السياسية ، مقررأ لشرعية مركز
الحكومة البريطانية . لكن لما كان هذا المركز يحتاج لما يدعمه فان

لورد كرومر كان بارعاً حقاً في ايراد منطقته على هذه الصورة .
ولكن كل انسان يفهم أن مركز انجلترا في مصر قائم للآن على
القهر المجرد عن كل صفة أو حق قانونى .

وعلى كل حال فالذى يهمنا اثباته هنا ، لهذه المناسبة ، النص
الآتى الوارد فى اتفاق ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ : « ان حكومة جلالة
الملك تصرح بأنها لا تقصد تغيير الحالة السياسية فى مصر . وحكومة
الجمهورية الفرنسية تصرح بأنها لا تعترض عمل بريطانيا العظمى
فى مصر لا بطلب تعيين أجل للاحتلال البريطانى ولا بأمر آخر »
هذا كسب عظيم للسياسة الانجليزية وبه انتهت سياسة وخز الابر
من جانب فرنسا تلك السياسة التى كانت تضايق اللورد بحق أشد
مضايقة . ونص البند الثالث من المعاهدة على « أن حكومة جلالة
الملك تحترم ما لفرنسا من الحقوق فى مصر بمقتضى المعاهدات
والاتفاقات والعادة » . بعد هذه الخطوة الموفقة بدأ لورد كرومر يشدد
النكير على الامتيازات . وكانت كتابته هنا مثلاً من خير الامثلة على
البراعة والسياسة وأحكام الخطط . لكن غرضه يتبين من خلال
كلامه . وذلك الغرض لم يكن الا أن تحل انجلترا محل الدول
جميعاً فيبقى نفوذها الغالب فى مصر والمسيطر على الشؤون المصرية
حتى ولو أنهت الاحتلال العسكرى .

٤ — مشروع لورد كرومر

جاء في التبليغ الانجليزى لاتفاق سنة ١٩٠٤ ما يأتى موجهاً من وزير الخارجية الانجليزية « واذكر أيضاً شيئاً عن المسائل الأخرى التى تكون فيها الحكومة المصرية فى سلطتها الداخلية عرضة للداخلية الدولية . فهذه المسائل ناتجة عن النظام المعروف بالامتيازات الاجنبية . وهو يشمل اختصاص المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة اذ هذه المحاكم تحكم بموجب قوانين لا يمكن تعديلها ولا تحويرها الا بعد مصادقة الدول الاوربية ودول غير اوروبية أيضاً . ومن رأى لورد كرومر أن الزمان لم يحن لتغيير جوهرى من هذا القليل . ولذلك لم تعرض حكومة جلالة الملك تغييراً أو تبديلاً فى هذا النظام»^(١) ولم يتوان اللورد عن بيان سبب مشورته فقال « لأنه لما كانت المنافسة مشتتة بين انجلترا وفرنسا فى مصر ، لم يكن الاصغاء الى ما يعرض من التدابير والوسائل لاصلاح الحال يتيسر الحصول عليه منزهاً عن المحاباة ومجرداً عن الأغراض . أما الآن وقد عقد الاتفاق بينهما فالامل أن خيرة المصريين والاجانب جميعاً يعلمون ان مصالحهم مرتبطة بعضها ببعض كل الارتباط وأن

(١) راجع تقرير لورد كرومر عن مصر سنة ١٩٠٤ ترجمة وطبع المقطم

معاونتهم للحكومة البريطانية والحكومة المصرية في الإصلاح المطابق للعقل والعدل ، تعود على مصالحهم بالنفع والربح ولا يصيبها منه ضرر ولا خسارة » (١)

المنافسة الانجليزية الفرنسية اذن هي التي حالت بين انجلترا وبين إثارة مسألة الامتيازات كما يقول اللورد كرومر . وهي التي أدت الى اشتداد وطأة الامتيازات في عهد الاحتلال الاول كما نقرر نحن . فلما وضعت معاهدة سنة ١٩٠٤ حدا للمنافسة ناشد لورد كرومر عقل المصريين والأجانب ومعاونتهم للحكومة البريطانية والحكومة المصرية في الإصلاح المطابق للعقل والعدل . وقد أبان عن غرضه في عبارة أكثر صراحة اذ قال « ولما كانت كل الملل والنحل تعامل بتمام العدل وعدم المحاباة في بلد ترجح فيه كفة النفوذ البريطاني ، فحسبهم ذلك ضامناً لعدم طلب تغيير ولا تبديل في عهد الحكومة الانجليزية » (٢)

وظل اللورد كرومر من سنة ١٩٠٤ الى أن ترك مصر يضرب على هذه النعمة وجرى عليها في كتابه « مصر الحديثة » . فكان يحض المصريين في مهارة ولباقة وبعبارات متينة وحجج قوية ، على المطالبة بتعديل الامتيازات في رفق واعتدال . وكان من الجهة

(١) تقرير اللورد كرومر المشار اليه آنفا (٢) المصدر السابق

الآخرى ينفر الأجانب من نظام يقف في سبيل اصلاح مصر
وتقدمها ويحذرهم في نفس الوقت من الاستبداد الشرقى ويطمئنهم،
بعد أن يحرك مخاوفهم ، الى أنه ما دام النفوذ البريطانى هو النفوذ
الغالب فى مصر فلا يخشى أحد استبداداً ولا محاباة .

أوضح اللورد فى تقاريره الثلاثة الأخيرة أن مصر لا يمكن
أن تخطو الى الأمام خطوات تتناسب مع استعدادها واحتياجاتها
ما لم توجد بها اداة صالحة للتشريع . وهذه الاداة لا تكون صالحة
الا اذا كانت القوانين التى تصدرها تسرى على الأجانب والمصريين
سواء . وهذا ما نقر اللورد عليه . لكن الوسيلة التى أشار بها
والغرض البعيد الذى رعى اليه يثيران بحق مخاوف المصريين .

أما الوسيلة فكانت انتخاب هيئة مختلطة أجنبية تختار الحكومة
المصرية^(١) بعضها ويختار اصحاب المصالح الأجانب البعض الآخر .
ويتراوح عدد الجميع ما بين ٢٥ و ٣٠ عضواً على أن لا يكون لدولة
أجنبية سوى عدد معين ، وحتى لا يكون لانجلترا سوى من تختارهم
الحكومة المصرية من أعضاء تلك الهيئة التشريعية من بين موظفيها
الانجليز . ولكى يسرى القانون على الأجانب بمصر لا بد من عرضه
على تلك الهيئة التى تقف جنباً لجنب مع الهيئات التشريعية المصرية

(١) كانت الحكومة المصرية أيام اللورد لا تعنى غير الحكومة الانجليزية

الاستشارية ، ولكي تكون قرارات الهيئة الاجنبية نافذة يجب أن تصدق عليها كل من الحكومتين المصرية والانجليزية .

تلك كانت وسيلة اللورد كرومر للتخلص من مساوئ نظام الامتيازات لأن من يملك التشريع يملك ناصية الحال

وأول ما يلاحظ أن المشروع يسوى في الشؤون المصرية بين الحكومتين المصرية والانجليزية . لقد كانت السيطرة في الحقيقة ونفس الامر لانجلترا دون مصر . لكن ذلك انما كان بقوة الأمر الواقع . أما اقتراح اللورد الجريء فشيء جديد . لقد كان كل ما لانجلترا أنها دولة محتلة لأجل . فلو أن التشريع للاجانب كان متوقفاً على مشيئتها لجعل لها ذلك مركزاً لا يمكن وصفه الا بالسيطرة الكاملة على البلاد . وإذا كان المركز نتيجة اتفاق فانه يكون مشروعاً . لكن هل مزاياء توحيد جهة التشريع توازي مضار تحكم انجلترا كلما دعت مصالحها ، في التشريع ؟ هذا من غير شك محل نظر . ومن رأينا أن كل صعاب التشريع الدولي لا تضر مصر قدر ما يضرها تحكم دولة واحدة .

كان لمصر مستشارون من الانجليز في شتى الوزارات لكنهم ، من الوجهة النظرية ، كانوا موظفين مصريين ، وان كانت الحكومة المصرية لا تصدر الا عن رأيهم وكانوا هم لا يصدر عن رأي

العميد البريطاني . أما مشروع لورد كرومر فيؤدى الى تدخل الحكومة الانجليزية مباشرة وبصفة قانونية فى التشريع المصرى النافذ على الأجانب . وهذا أمر غاية فى الخطر .

وكلام اللورد ذاته شاهد على ما نقول : « سمعت أن كثيرين يقولون أن مصالح الأوربيين تبنت محفوفة بالأخطار فى هذه البلاد بقبول الآراء التى أعرضها ، مالم توضح العلائق التى تكون بين الحكومة البريطانية ومصر فى المستقبل أجلى مما هى عليه الآن وهذا هو رأى الذى أبدته غرفة التجارة البريطانية . فانتز هذه الفرصة التى سنحت اتفاقا للبحث فى مسألة طالما سبحت فيها أقلام الكتّاب الذين تهمهم أمور مصر من أول الاحتلال البريطانى للان ، وهى بسط الحكومة البريطانية سيادتها على مصر .

« ... على أن مجرد بسط الحماية على بلاد لا يستلزم لذاته ابطال حقوق الاجانب المقيمين بها . . . هذا عدا الاعتراضات الاخرى القوية التى يعترض بها على حماية بريطانيا العظمى لمصر ، وبينها اعتراضات لا يتيسر دفعها . فمنها أن هذه الحماية تستلزم تغيير الحالة السياسية بمصر خلافا لمنطوق الاتفاق المبرم بين انجلترا وفرنسا فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ . فقد قالت الحكومة البريطانية صريحا فى المادة الاولى منه أنها لا تقصد تغيير الحالة السياسية فى مصر .

« أما اذا كان طلب تحديد الحكومة البريطانية لمركزها في مصر يراد به مدة دوام احتلالها لمصر فتلك مسألة أخرى . لأنه ورد في المادة الأولى من اتفاق انجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ ما نصه : وحكومة الجمهورية الفرنسية تصرح بأنها لا تعترض عمل بريطانيا العظمى في مصر لا بطلب تعيين أجل الاحتلال البريطاني ولا بأمر آخر » وقد صرحت حكومات النمسا وألمانيا وإيطاليا مثل هذا التصريح أيضاً . فمدة دوام الاحتلال البريطاني متروكة لرأى الحكومة البريطانية واختيارها . وستدوم طول ما ترى الحكومة البريطانية دوامها لازماً لمصلحة كل من يهمه خير مصر وحسن الاحكام فيها » ثم اقتبس اللورد من كتاب له الى الغرفة التجارية ما يأتي :

« ان الحكومة تعترف بلأن بقاء الاصلاحات التي تمت في مصر وترقيتها يتوقفان على الاحتلال البريطاني . وهذا يصدق أيضاً على كل تغيير في نظام الامتيازات الاجنبية . فحكومة جلالة الملك تود أن يفهم الجميع أن ليس ثم موجب لمنع ما يحتمل تغييره في ذلك النظام بسبب الشك في دوام الاحتلال البريطاني لمصر » .

ولو تأملنا في مشروع لورد كرومر لرأينا بسهولة أنه كان في وسع الحكومة البريطانية حشد كل الأعضاء المعينين في المجلس التشريعي المختلط . كذلك كان من السهل عليها الحصول على عدد يكون رهن اشارتها

من أصحاب المصالح من الأجانب بمصر . وأخيراً كان لها ، بالاحتفاظ بحق المصادقة ، أن توجه رأى ذلك المجلس التشريعى الى حيث تريد . وإذا كان هذا صحيحاً فماذا يبقى لحكم مصر حكماً تاماً ؟ لا شئ . بيد أنه لم يكن فى ذلك النظام ما يمكن تسميته حكم مصر حكماً مباشراً من جانب إنجلترا .

لو تحقق المشروع وطالب المصريون يوماً بالتحريرو من سيطرة الانجليز لما كان أسهل على هؤلاء من القول بأنهم بمصر لحماية المصالح الاجنبية وبطريق الوكالة عن الدول الاجنبية . ولو سحبت آخر جندي من مصر لبقيت صاحبة النفوذ . ذلك لان أهم التشريع والقضاء يكون تحت سيطرتها فتدخل ما تشاء من القوانين والتعريفات والتعليمات على اختلاف أنواعها ما دام فى الامر ما يخص أجنبياً ولو عن بعد وهى تفعل ذلك باسم الحكومة المصرية .

لكن لما كان الانجليز من البشر وليسوا من الملائكة فلا بد أن يراعوا المصلحة الانجليزية أولاً وبالذات فاذا ما اعترضت مصر صاحت إنجلترا أنها لا بد أن تحمى مصالح الأجانب واذا ما وجد الأجانب محلاً للاعتراض استنجدت إنجلترا بالعدل والانصاف وأصول القوانين العامة وقالت أن المصريين أصحاب حق فى ادخال ما يريدون من الاصلاح فى بلادهم وبالطريقة التى يرونها .

مما تقدم يمكن القول بأن اللورد العظيم كان يرمى الى بسط

النفوذ البريطاني على مصر الى الابد بلا ضجة ولا حركة عنيفة بل بدافع ذاتي من قبل المصريين لتحرير أنفسهم من نير الامتيازات الاجنبية ، وبرغبة الاجانب لان لهم هيئة تشريعية في مصر . وسنرى في الكلمة التالية ما اذا كانت السياسة الانجليزية تغيرت أم لا تزال سائرة في نفس الطريق

وقبل أن أتكم عن مشروع هرست ، أرى أن أشير بكلمة الى مشروع ولد ميتا هو مشروع سربريت . كان سربريت الى ما بعد الهدنة المستشار القضائي بمصر . وكان منذ اعلان الحماية البريطانية على مصر العضو صاحب النفوذ الاول في لجنة تعديل الامتيازات . كان سربريت موظفاً صغيراً لما تكلم لورد كرومر لأول مرة في تقاريره يحمل على الامتيازات بمصر . وقد أثبت اللورد في ملحق لهذا التقرير مذكرة لمستر سربريت حمل فيها على الامتيازات حملة صادقة قوية ولكنها رقيقة . فيمكن القول اذن أن سربريت المستشار القضائي السابق تليد للورد العظيم . لهذا ، ولأن مشروعه قدم على أن مصر قاعة راضية بالحماية البريطانية ، جاء المشروع بنظام يجعل القضاء بمصر انجليزياً . ومن سوء حظه أنه ذاع والروح الوطنية سنة ١٩١٩ في أقوى حالاتها الجارقة . لذا لم يكن نصيبه الا الموت فقد رفضته الأمة والحكومة بلا تحفظ . ولما تقدم فاني أكتفي بهذه الإشارة

٥ — مشروع سر سيسل هرست :

لما عقدت الهدنة سنة ١٩١٨ تطلع العالم أجمع الى تحقيق مبادئ العدالة والمساواة ، متأثراً بالدعوة التي كان يبشها الحلفاء ضد الفتح ، مغترأ بما بدأ من عطف منهم نحو مبادئ الرئيس ولسن الأربعة عشر . في تلك الظروف نشطت الحركة المصرية في سبيل التحرر من القيود التي وضعتها إنجلترا في عنقها ، أولاً باحتلال عسكري خلافاً لاتفاقات دولية صريحة ، وثانياً بالسيطرة على جميع الشؤون الداخلية والخارجية بالضغط على السلطات المحلية صاحبة السيادة ، وأخيراً باعلان حمايتها لمصر متذرة لذلك بالضرورة الحرية . كانت الحركة اجماعية وحجة المصريين قوية ظاهرة فلم يسع إنجلترا الا التسليم بأن العلاقات بين البلادين يجب أن تحدد على أساس أوضح وأدعى للرضا . فأوفدت لورد ملنر على رأس بعث سياسى ، كان من بين أعضائه سر سيسل هرست صاحب المشروع الذى قصدنا الى تلخيصه هنا

وقبل تناول المشروع أرى من الضرورى هنا الاشارة الى أنه كان من أعظم الاخطاء ربط الكلام فى الامتيازات الاجنبية بتسوية العلاقات المصرية الانجليزية وهو خطأ وقع فيه كل الساسة

والمفاوضين المصريين . ووجه الخطأ أن هذا الربط يعطل تسوية مسألة الامتيازات وحل مسألة علاقات إنجلترا بمصر جميعاً لأن إنجلترا ترتب على الغاء الامتيازات الاعتراف بحقوق تزعمها تذهب باستقلال مصر الفعلي وهذا ما ينفّر المصريين ويدعوهم الى النظر نحو نيات إنجلترا بعين الحذر الشديد . وهو كذلك يشير بخاوف بعض الدول كفرنسا وإيطاليا مثلاً فتعارض في تعديل نظام الامتيازات بله الغائه والآن وقد سار كل المفاوضين المصريين من سعد الى ثروت في سبيل هذا الربط فما هي الفكرة الانجليزية ؟ هل رأى سر هرست يخالف أولاً يخالف رأى لورد كرومر ؟ وهل بين المشروعين تغيير يتناسب أولاً مع روحى العصرين وثانياً مع ما أعلنته السياسة البريطانية من أن العلاقات بين البلادين يجب أن تتخذ أساساً أوضح وأكثراً تحقيقاً للامانى المصرية الوطنية ؟

وضعت اقتراحات سر هرست فى صورة مشروع قانون يمكن تقسيمه الى ثلاثة أقسام : قسم خاص بالتشريع وآخر بالادارة وثالث بالقضاء (١)

(١) تناول الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا المشروع بالنقد التحليلى بمحاضرة قيمة جداً ألقاها على نفر من رجال القانون سنة ٩٢١ وقد طبعت بملحق لمجلة المحاماة فى سنتها الاولى . وهى جديرة بأن يقرأها كل من يريد ادراك المشروع ومراميه البعيدة

فأما التشريع فبقى مصر كما هي غير حرة في جعل قوانينها تسرى على الأجانب بهذه البلاد. هي الآن لا تصدر قانوناً يسرى على الأجانب الا اذا أقرته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، مع قيود سنورها في الفصل التالي ومع بعض استثناءات وأما مشروع هرست فلا يرفع هذا القيد الا ليضعه في يد المندوب السامي البريطاني . بمعنى أنه لا تصدر بمصر قوانين تسرى على الأجانب بمصر الا باتفاق الحكومتين المصرية والانجليزية (١) . فاذا لم توافق انجلترا على قانون ما ، عجزت الحكومة المصرية عن اصداره وعجزت ، تبعاً لذلك ، عن تنظيم كل شؤونها التي تمس لأجانب بهذه البلاد

فاذا علمنا أن مصالح الأجانب ممتزجة امتزاجاً شديداً بمصالح الوطنيين أدركنا أى خطر تستهدف له السيادة المصرية اذا ما تعارضت مصالح مصر وانجلترا لأسباب اقتصادية أو غير اقتصادية نعم ان المشروع يوحد جهة الموافقة على القوانين السارية على الأجانب . لكن يبعد جداً ألا تتضارب مصالح البلادين الاقتصادية

(١) تراجع المادة الرابعة من المشروع . ويراجع كل المشروع بما عليه من تعليقات لجنة شكلت من المحامين الاجانب بالعدين ١٠ مارس و ١٠ يونيو سنة ١٩٢٠ من الجازيت (Gazette des Tribunaux mixtes) (عن محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا)

خاصة . فأنهم حاصلات مصر القطن وأهم مستهلك له بريطانيا وهى أكبر المتجرين مع مصر على العموم . فلو أن مصلحة مصر قضت بسن تشريع ينظم زراعة القطن تنظيماً يؤثر من قرب أو من بعد على مصانع لانكشير لما كان معقولاً اقرار هذا التشريع من جانب إنجلترا . وقس على ذلك حالة ما لو أرادت مصر فرض ضريبة لحماية صناعة النسيج مثلاً فى مصر لأسباب اقتصادية كذلك

وإذا أردنا المقابلة بين مشروعى لورد كرومر وسرهرست فى هذه الناحية لتبين لنا أن الأول كان أوفى ضماناً . قال اللورد « فأنا أطلب أن تكون القوانين المصرية بحيث تقبل الترقية تدريجاً حسب مقتضى حاجات البلاد كما يجرى ، على تفاوت ، فى بلدان الشعوب اللاتينية . ولكنى أطلب أيضاً أن لا يدخل عليها تغيير جوهرى يقطع حبل هذه الترقية المتواصلة . وأقدم ثلاث ضمانات لعدم قطعه : الأولى عهد من الحكومتين الانجليزية والمصرية بأن لا تغير المبادئ الأساسية التى تبنى عليها القوانين المدنية والجنائية الحالية بمصر . والثانية تركيب المجلس التشريعى ذاته . والثالثة أنه اذا وقع خلاف فى تعريف المبدأ الأساسى ، يعرض الأمر على مجلس التحكيم فى الهأى للفصل فيه » . هذه ضمانات ، وان كانت ضئيلة ، تجعل الفصل لهيئة محايدة اذا ما حصل خلاف . لكن مشروع هرست خال من

هذه الضمانة . فقد اقترح حيناً الرجوع الى جمعية الأمم ثم عدل
عن هذا الاقتراح لسبب غير واضح

على أنه ورد نص في مشروع هرست لا نطن أن له نظيراً في
أى تشريع . فقد ورد بالمشروع « أن كل قانون يهم الأجانب
ويعتمده المندوب السامى يطبق بالمحاكم المختاطة » وعاق الأستاذ
عبد العزيز فهمى باشا على النص هذا التعليق الطريف « أظهر
مواطن الاعتراض هو الفقرة هـ (المقتبسة) التى تجعل للمندوب
السامى حق اختيار أى قانون أو انشاء أى قانون فى أى موضوع من
المواضيع والزام الحكومة المصرية بتطبيقه بمجرد اعتماده هو . تلك
سلطة لم يؤتها أحد . ويظهر أنها فارطة من واضع المشروع ^(١) »

والذى أريد أن أوجه اليه الأنظار هنا أن الغرض من هذا
المشروع كان ترينز سلطة التشريع فيما يمس الأجانب بمصر ، وهو
كل تشريع هام فى يد انجلترا . وكان ذلك فى الوقت الذى أعلنت
فيه انجلترا أنه ينبغى وضع العلاقات بين البلادين على أساس أدعى
لرضا المصريين وتحقيق أمانهم القومية . لكن الناس جميعاً يفهمون
أن تركيز السلطة التشريعية فى يد دولة أجنبية مهما قيل فى اخلاصها
وصداقتها لا يمكن أن تكون معه مصر دولة مستقلة ذات سيادة

(١) محاضرة الأستاذ عبد العزيز باشا الصادر بها ملحق خاص لمجلة المحاماة
فى سنتها الاولى

لنتقل الآن الى وجهة المشروع فيما يختص بالادارة . نص
المشروع على تعيين موظف عال بالحقانية « يشرف على الأمور
الخاصة بالأجانب ويكون مستشاراً في كافة المسائل الخاصة بحسن
ادارة القانون والنظام العام »

وهذه سلطة واسعة جداً . لأنه يمكن أن يسيطر على كل تشريع
يتعلق بالأمن العام لا فيما يختص بالأجانب وحدهم بل في كافة ما له
علاقة بالأمن العام بمصر

ويظهر هذا أكثر في المادة ٥١ من المشروع ونصها :

« في محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال والسويس
وكذلك في قسم الرمل وفي المدن التي بها محاكم جزئية يكون تنفيذ
أمر القبض أو الاحضار أو أوامر الحبس ضد الأجانب ومباشرة
أى عمل آخر من أعمال التنفيذ التي تقتضى دخول منازل الاجانب
الخصوصية ، بمعرفة ضباط بوليس أو عمال قضائيين من جنسية
أجنبية ، أو بمعرفة أى عامل آخر يعين بالاسم من قبل قاض
أجنى »

هذا الترتيب يراد به حفظ امتيازات الأجانب والزيادة عليها لا
الغاؤها ولا تعديلها تعديلاً يتفق مع السيادة المصرية والكرامة
القومية . فاذا لاحظنا أن النظام الحاضر لا يوجب غير اخطار

القنصل أدركنا أن المسألة شيء آخر غير تحرير مصر من قيود الامتيازات .

وقد علق الاستاذ عبيد العزيز فهمي باشا على الماتين ٥٠ و ٥١ بما يأتي نقلا عن محاضراته المشار اليها « هاتان المادتان راجعتان إلى ما للأجانب من الامتيازات من جهة الحرية الشخصية وحرمة المنازل . فالمشروع هنا يستبقى الامتيازات ويأخذ بها على أشد وجه من وجوه الأخذ . . . وفي المادة ٥١ بذرة خطرة هي امكان القول فيما بعد بأن ضباط البوليس يلزم أن يكون منهم أجانب في المحافظات والجهات المذكورة بها »

وفضلا عما للموظف الكبير بالحقانية من الاختصاص الواسع ، وعما يمدن أن يؤدي إليه نص المادة ٥١ فإن المشروع جعل للمندوب السامي مركزاً يكاد يساويه برأس الهيئة التنفيذية بالبلاد . فقد ورد به النص الآتي « حق العفو الشامل والجزئي وتخفيف نوع العقوبة يتعلق بنا (أى بالملك ^(١)) ولا يمنح العفو ولا تخفيف العقوبة الا بعد أخذ رأى وزير الحقانية وبتوصية المندوب السامي اذا كان الأمر خاصاً بأجنبي . وكل حكم صادر بالاعدام يجب عرضه علينا قبل تنفيذه . فان كان خاصاً بأجنبي فلا ينفذ الا بعد اعتماد

(١) المشروع موضوع في صورة مشروع قانون

المندوب السامي (١)

وورد به فيما يختص بتعيين وترقية القضاة ما يأتي :

« مستشار ومحكمة الاستئناف وقضاة المحاكم السككية يعينون بأمر عال بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامي ... ترقية أحد القضاة من محكمة كلية الى محكمة الاستئناف وتعيين وكيل أو رئيس لمحكمة الاستئناف أو لمحكمة كلية ، يكون بأمر عال بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامي ... شروط التعيين في وظائف النيابة العمومية وكذلك الترقية الى درجة رئيس نيابة أو أفوكاتو عمومي هي نفس الشروط المقررة فيما يتعلق بالقضاة »

فإذا كانت وظائف (أ) رئيس محكمة الاستئناف (ب) رئيس كل من المحاكم الكلية (ح) وظيفة النائب العمومي (د) وظيفة القاضي الجزئي — اذا كانت كل هذه الوظائف محفوظة للأجانب فإن مشروع هرسيت كما قلنا تركيز للامتيازات في يد إنجلترا بعد توسيعها وليس تحرير المصنيين من مساوئها

أما مشروع الترتيب القضائي فقد وصفه الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا هذا الوصف الدقيق الموجز وهو أنه « يقوم على فكرة واحدة ثابتة وهي فكرة اعداد هذه المحاكم الجديدة لابتلاع كل

(١) راجع محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا المشار إليها آنفا

قضاء آخر في البلاد المصرية وصيرورة سكان مصر كافة وطنيين وأجانب ، من جهة أمور التقاضي تحت السيادة الأجنبية أو على وجه التحقيق تحت السيادة الانجليزية (١) »

على أن المشروع ورد به بالنص الصريح أن قضاء المحاكم الجديدة يسرى على كل من ليس مصرياً . وهو بهذا النص قد أخذ بوجهة نظر المحاكم المختلطة ومد في الامتيازات الى غير حد . هذا عن الاشخاص . أما عن مواد التقاضي فقد وسع المشروع اختصاص المحاكم الجديدة أخذاً بنظرية الصوالح المختلطة التي أشرنا إليها وانتقدناها لدى الكلام عن المحاكم المختلطة الحالية

وقد أضاف المشروع تقرير هذه القاعدة وهي أن المحاكم الجديدة هي صاحبة القول الفصل فيما اذا كانت مختصة أو غير مختصة . وكذلك ورد هذا النص « أن من يرفع من الاجانب دعوى على وطني أمام المحاكم الاهلية ، ومن ترفع عليه دعوى أمامها فلا يعارض في اختصاصها في الوقت المناسب ، فان قضاء المحاكم الاهلية يكون نافذاً عليه

لكنه أضاف « اشتراط اختصاص المحاكم الاهلية في عقد ما هو شرط باطل معدوم الاثر » . وقد لاحظ الاستاذ عبد العزيز باشا أن

(١) راجع محاضراته المشار إليها آنفاً

في ذلك أباحة للاجنبي وخياراً حرم منهما الوطنى . ثم قال : « على أن هذه الخصوصية تحكم محض ولا مانع يمنع الاجنبى من تحكم الوطنى . فكيف ان هو حكم محكمة وطنية يكون عقد تحكميه باطلا ؟ اللهم انى لا أرى لهذا التشدد مسوغاً بل أراه فوق ما فيه من المحابة كانه موضوع عمداً حتى لا يتطور القضاء المختلط لمصلحة مصر (١) »

وقبل انهاء الكلام عن هذا المشروع أرى اثبات هذه الكلمة للاستاذ عبد العزيز فهمى باشا (٢) « ومن يلاحظ أن المحاكم المختلطة ستحال اليها محاكم الاجانب ، وأن اختصاصها المدنى صار التوسع فيه لدرجة عظيمة ، ومن يلاحظ أيضاً أن الحكومة المصرية ومصالحها وكل المجالس البلدية والمحلية المصرية واقعة تحت سلطة القضاء المختلط فى منازعاتها مع الاجانب ، ومن يلاحظ أن الاجانب وخصوصاً التبعة الانجليزية منهم سينهالون على البلاد بحكم التحالف المستديم بين مصر وانجلترا وضرورة مراعاة مصر لمقتضى السياسة الانجليزية ، ومن يلاحظ أن السلطة القضائية هى فى الحقيقة أهم السلطات الثلاث التى يقوم عليها بناء الحكومات اذ هى تعدل أغلاط السلطة التشريعية ، تارة

(١) راجع محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمى باشا المشار اليها

(٢) نفس المصدر المشار اليه هنا

بما لها من حق التفسير وطوراً ، عند صراحة النص ، بما لها من حرية تقدير أدلة الثبوت والنفي ، كما أنها تقوم اعوجاج الساطة التنفيذية بما لها من حق الحكم على الوزير والخفير — أقول من يلاحظ هذا يدرك الخطر الذي نشير اليه من تركيز النفوذ القضائي في يد انجلترا انهم مع هذا النفوذ ومع طول الزمن يتبعون كل شيء في مصر ويهددون الحكومة في ماليتها وسيادتها والاهاالى في معاملاتهم وقوميتهم تهديداً شديداً »

ويجب أن نعترف بأن مشروع هرست محاولة لالغاء المحاكم القنصلية واخضاع الاجانب للقضاء المصرى المختلط بلا استثناء ، وانما أقول أنه مجرد محاولة لان الامر لا يتعلق بانجلترا وحدها ولكنه يتعلق أولاً وبالذات بالدول صاحبات الامتيازات . وما لا شك فيه أن لمساعدة انجلترا باخلاص هنا قيمة أدبية عظيمة جداً . لكن من المبالغة في التفاؤل أن نعطيها أكثر من هذه القيمة

وقبل أن أنتقل الى ما جاء عن الامتيازات في مشروع ثروت شميرلن أرى أن أشير بكلمة الى مشروع كرزن

وكما أن مشروع برنيت ولد ميتاً فيمكن كذلك القول بأن مشروع كرزن ولد ميتاً لان شقة الخلاف بين وجهتى النظر البريطانية والمصرية حينذاك كانت واسعة جداً . ونظرة عاجلة الى

ذلك المشروع تدل على أنه كان تحدياً ظاهراً لمشاعر المصريين لم يكن في وسع الجانب المصرى الا مقابلتها بالرفض كما حصل ولييان روح المشروع يمدن اقتباس ما يأتى خاصاً بالامتيازات والأجانب بهذه البلاد .

« ٩ — تستمر حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى على »
 « ترى المفاوضات لالغاء الامتيازات الحالية مع الدول ذوات »
 « الامتيازات وتقبل حماية المصالح المشروعة للأجانب في مصر . »
 « وتتداول حكومة جلالة الملك مع الحكومة المصرية قبل البت »
 « في هذه المفاوضات رسمياً . »

« سادساً — الادارة القضائية »

« تعين الحكومة المصرية باتفاق حكومة جلالة ملك بريطانيا »
 « العظمى قوميسيراً قضائياً يكلف بسبب التعهدات التي تحملتها »
 « بريطانيا العظمى القيام بمراقبة تنفيذ القانون في جميع المسائل »
 « التي تمس الأجانب »

« ٦ — لأجل أن يؤدي القوميسير القضائي واجباته كما »
 « ينبغي يجب أن يحاط احاطة تامة بجميع الأمور التي تمس الأجانب »
 « وتكون من اختصاص وزارتي الحقانية والداخلية . ويكن له في »
 « كل وقت التمتع بحق الدخول على وزيرى الحقانية والداخلية »

فالمشروع كما يظهر جلياً (١) يعتبر مصر جزءاً من الامبراطورية البريطانية أو على الأقل تحت وصايتها ، وذلك بالنص على اتفاق إنجلترا رأساً مع الدول في أمور تتعلق أولاً وبالذات بمصر (ب) يعطى موظفا بريطانيا حق الاشراف على التشريع والادارة والقضاء بمصر كلما تعلق الأمر بأجنبي . وهذا يؤدى الى التدخل دائماً هذا بغض النظر عن الأمور المتعلقة بالسياسة العامة والجيش الخ كان يكتفى لقطع المفاوضات كما حصل

٦ — موقف إنجلترا ازاء الامتيازات كما يبدو من محادثات

ثروت وشمبرلن

انتقدنا قبول المفاوض المصرى ادخال موضوع الامتيازات الأجنبية في تحديد الموقف بين مصر وإنجلترا لأن الجانب الانجليزى يرجح من وراء ذلك وتخسر مصر . وقد اقتطفنا نبذاً من مشروع هرست لنرى كيف يراد بتعديل الامتيازات توسيعاً وتركيزاً في يد إنجلترا . وإذا كانت هناك شكوك باقية فانها تتلاشى باستعراض مشروع المعاهدة التى مهدت لها محادثات ثروت — شمبرلن في سنوات

١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨

حبط مشروع ملنر وضمنا مشروع هرست كما حبطت المفاوضات

التي قام بها وزيراً خارجية البلادين في السنين الثلاث الماضية لأن السياسة الانجليزية لا يرضيها الا تحقيق فكرة السيطرة على مصر بتركيز السلطات القضائية والادارية والتشريعية في يديها تحت ستار حماية مصالح الأجانب . وهذا التركيز بطبيعة الحال لا يرضى المصريين لأنه يتعارض مع الاستقلال الذي ينشدونه ويرون فيه حقاً طبيعياً للبلادهم .

واذا كان كل مصرى يود من صميم قواده أن يتصافى المصريون والانجليز وأن تقوم العلاقات بين البلادين على أمتن روابط المودة والاخلاص ، فان كل محب لتلك الصداقة يأسف الأسف كله على ما تظهره الحكومة الانجليزية من رغبة غير مستترة في تجريد مصر من كل سيادة حقة ثمة لهذه الصداقة التي تحقق مصلحة الطرفين

والمصريون معذورون اذا هم فهموا أن الانجليز انما يقدمون يداً للصداقة تحمل غلا ثقيلاً يطوق عنق الصديق المرجو . ليس هذا محل مناقشة مشروع المعاهدة التي رفضتها الاحزاب والحكومة المصرية من نحو عام . لكنى ، وأنا أتكلم عن موقف بريطانيا أزاء الامتيازات ، لا بد أن أشير بإيجاز الى ما جاء بمشروع المعاهدة خاصاً بهذا الأمر الخطير

ورد بالمشروع المقدم من المرحوم ثروت باشا لوزارة الخارجية
الانجليزية ما يأتى

« المادة الثالثة — تتعهد بريطانيا العظمى بأن تبذل كل ما لها
من نفوذ لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر للحصول على ابدال
نظام الامتيازات الحالى بنظام أكثر ملاءمة لروح العصر وللحالة
الحاضرة فى مصر »

« وتتعترف الحكومة المصرية — فى سبيل الاعتراف لها بحق
التشريع ضد الاجانب — لبريطانيا العظمى بحق التدخل بواسطة
مثليها فى مصر لمنع تنفيذ كل قانون مصرى يشترط الآن فى تطبيقه
على الاجانب مصادقة الدول ذوات الامتيازات . وتتعهد بريطانيا
العظمى من جهتها بأن لا تستعمل هذا الحق الا فى الأحوال التى
يجعل فيها القانون فرقاً غير عادل فى معاملة الاجانب ، ولغير
مصلحتهم ، فى موضوع الضرائب ، أو التى يتعارض فيها القانون
مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذوات الامتيازات

« وتوضع اتفاقات خاصة بالتعديلات المقترضة ادخالها على
النظام القضائى الحالى توصلنا الى الغاء المحاكم القنصلية وتخويل
المحاكم المصرية كامل السلطة لمحكمة رعايا الدول ذوات الامتيازات »
« المادة التاسعة — نظراً للتنظيم القضائى المستقبل ، تعين

الحكومة المصرية في وزارة الحقانية — بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية — موظفاً يحاط علماً بكل ما يمس ادارة القضاء فيما يتعلق بالأجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي يرى استشارته فيها (١) »

هذا هو المشروع المصرى فيما له صلة بالامتيازات . ويسلم فيه وزير خارجية مصر بأمرين عظيمين في نظير ربح عظيم كذلك فأما الربح فهو تخليص السلطات المصرية التشريعية والقضائية من القيود ازاء الأجانب أصحاب الامتيازات . وأما الثمن الذى تدفعه مصر فهو أولاً حق ممثل انجلترا فى التدخل لمنع تنفيذ كل قانون مصرى يشترط الآن فى تطبيقه على الأجانب مصادقة الدول . وثانياً — التزام الحكومة المصرية الاشتراك مع انجلترا فى تعيين موظف بريطانى بالحقانية يحاط علماً بكل ما يمس ادارة القضاء فيما يتعلق بالأجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى غير ذلك من الشؤون التى يرى استشارته فيها

ومع أن الأمر الأول وهو تدخل ممثل انجلترا ، مقيد بأن تتعهد انجلترا بأن لا يتدخل الا اذا كان القانون المصرى يجعل فرقا غير

(١) راجع الكتاب الاخضر « وثائق سياسية » — وهو مطبوع سنة

عادل في معاملة الأجانب في مسألة الضرائب، فإن هناك عبارة أخرى قابلة للمط. ذلك أنه بموجب المشروع المصرى نفسه يصح للمثل الانجليزى أن يتدخل اذا تعارض القانون المصرى مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذوات الامتيازات. فمصر تضمن من غير شك المساواة بين المصريين والأجانب في مسألة الضرائب. لكنها لا تستطيع أن تمنع ممثل إنجلترا من القول بأن قانوناً ما يخالف أصول التشريع المشتركة بين الدول صاحبات الامتيازات فلا إنجلترا وجهات نظر في التشريع لا تتفق مع وجهات نظر مصر. ولقد علمتنا الحوادث أن ماتراه إنجلترا هو الذى يتم. وما دام أن المشروع خال من جهة تحكيم اذا لم تتفق وجهات النظر الانجليزية والمصرية فإن التشريع يمكن أن يبقى تحت رحمة إنجلترا. وهذه هي نقطة الخطر في الموضوع.

أما الأمر الثانى وهو المستشار الانجليزى بوزارة الحقانية فمفيد يمكن أن يغل يد الحكومة المصرية لدى اختيار القضاة لأن هذا الاختيار من غير شك له علاقة بادارة القضاء فيما يتعاق بالاجانب وهنا أيضاً يكن حدوث احتكاك لاختلاف وجهتى نظر وزير مسؤول أمام مجلس النواب أو غيره من السلطات المصرية وبين المستشار الانجليزى. وقد علمتنا الحوادث القرية جداً مضار هذا الاحتكاك وشدة فعله في تعكير العلاقات بين إنجلترا ومصر. هذا

الى أنه يشير أيضاً بأن يكون المستشار تحت تصرف الحكومة المصرية تستشيريه فيما ترى . وهذا النص الذى يبدو كأن لا ضرر منه يمكن أن يكون فيه كل القيود التى لا تتفق مع حرية الحكومة المصرية فى العمل التشريعى والقضائى حتى فيما ليس له مساس بالأجانب . وقد قال الانجليز المسؤولون رسمياً أن رأى الانجليزى هو الذى يعمل به ولو كان صاحبه تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فيما ترى . وهذا المبدأ هو الذى جعل الادارة المصرية من عهد الاحتلال مسيرة ، لا وفقاً لمشيئة السلطات المحلية ولكن وفقاً لما يشير به المستشارون البريطانيون . نعم لم يكن ينقصهم الكفاية ولا النزاهة . لكن الانسان مهما حسنت نيته لا يستطيع التخلص من الغريزة التى تدعوه الى النظر فى مصلحة بلاده قبل كل اعتبار آخر . من أجل هذا نرى فى النص على وضع مستشار الحقانية تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته ما يوجب الخوف . والا فلماذا نص على هذا والاستشارة ممكن الالتجاء اليها من غير نص

على ان الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المشروع المصرى نصت على وضع اتفاقات خاصة لالغاء المحاكم القنصلية وجعل محاکمة الأجانب أصحاب الامتيازات من اختصاص المحاكم المصرية . والاتفاقات الخاصة لم تحدد أسسها ومن الجائز أن لا تصل

مصر إلى نتيجة جديدة بالتنازل عن كثير من السلطة لمستشار
الحقانية والممثل البريطاني

وإذا كان من المفيد الكلام عن مشروع لم تقبله إنجلترا كما
هو ولم تقبله مصر كما عدلته إنجلترا فانا نلاحظ أن هذا المشروع
من مصلحة مصر في الجملة إذا كان التدخل الانجليزي لا يؤدي إلى
تفضيل مصلحة إنجلترا في كل تشريع اقتصادي تتعارض فيه المصالح
المصرية والانجليزية الاقتصادية. وعندنا أن علاقة البلادين الاقتصادية
التي أشرنا إليها في غير هذا المكان لا تساعد على القول بأن هذه
المصالح لا تتضارب

لكن المشروع الانجليزي أنقص من قيمة هذا الربح الضئيل.
ذلك أنه في المادة الثامنة نص على ما يأتي «تتعهد الحكومة المصرية
بأن توافي حضرة صاحب الجلالة البريطانية بوسائل التحقق من
أن حياة الأجانب وأرواحهم تتمتع بحماية كاملة بمصر وتبقى
الحكومة المصرية في إدارة البلاد عنصراً أجنبياً كافياً لضمان هذه
الحماية (١)»

وجاء بالفقرة السادسة من ملحق المشروع البريطاني ما يأتي
«يحتفظ بالإدارة الأوربية بوزارة الداخلية. وتعهد الحكومة

(١) راجع الكتاب الأخضر المطبوع سنة ١٩٢٨ بعنوان وثائق سياسية

المصرية بأن لا تعدل في حدود اختصاص الموظفين البريطانيين الموجودين الآن في الادارة المذكورة وفي بوليس مصر والاسكندرية وبور سعيد الا بعد الاتفاق على ذلك مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية^(١)»

فهذه النصوص لاصلة بينها في الواقع وبين المشروع المصرى . وهى ، لا ما ورد بمشروع ثروت باشا ، التى تدل على مقاصد انجلترا . ولا خفاء فى أن هذه المقاصد هى زيادة الامتيازات وتركيزها فى يد انجلترا

وقد احتج ثروت باشا فى عبارات هادئة واضحة قوية على هذه المحاولة . فقال فى ملاحظاته على المشروع البريطانى « أما التعهد باستبقاء عنصر أجنبى فى الادارة المصرية فقد ذهب عن البال على ما يظهر أن مصر أصبحت منذ صدر القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ المؤيد باتفاقية عقدت بين مصر وبريطانيا العظمى ، غير ملزمة بابقاء أجنبى فى وظيفة ما . وبالأولى غير ملزمة بتعيين أجنبى فى وظيفة تخلق من أجله . ولو أن هناك ما يلزمها ، بعد أن دفعت من ستة الى سبعة ملايين من الجنيهات تعويضاً للموظفين الأجانب ، بأن تعود من حيث بدأت ، لكانت مصر كمن يدور فى حلقة مفرغة

(١) الكتاب الاخضر المطبوع سنة ١٩٢٨

غريبة الشكل ولاقتصر أمرها على تحريك القدمين دون أن تخطو
أى خطوة

« على أن فساد المسألة آت من أساسها . اذ ما هى بالضبط
مسؤولية بريطانيا العظمى حيال المصالح الأجنبية ؟ وكيف يمكن
التوفيق بين هذه المسؤوليات مع ما خلعه المشروع البريطانى عليها
من الشكل وفرعه عنها من النتائج ، وبين وجود ممثلين للدول الأجنبية
لمصر من ناحية ، أو كيف يمكن ، من ناحية أخرى ، التوفيق بينها
وبين أى صورة من صور الاستقلال ؟ لقد أعلنت إنجلترا استقلال
مصر فحق لنا أن نعتقد أن ذلك الاعلان مبنى على الاخلاص
اللائق بالسياسة البريطانية . ثم أى فائدة تجنيها مصر من تعريف
المسائل المتعلقة اذا كان هذا التعريف يؤدى على طول الخط الى توسيع
التدخل البريطانى فى شؤون مصر (١) »

ولكن جوابا على هذه المذكرة ردت إنجلترا عن لسان وزير خارجيتها
« وأنى لمستعد لقبول هذه المشروعات (٢) أساسا للاصلاح المزمع
ادخاله على نظام الامتيازات اذا وافقت الدول على نقل قضاء محكمها

(١) راجع الوثيقة الثالثة فى الكتاب الاخضر المطبوع سنة ١٩٢٨ بالمطبعة
الاميرية بعنوان وثائق سياسية

(٢) يعنى مشروعات سر هرست

القنصلية الى المحاكم المختلطة . على أن هناك بعض تعديلات أرى أنها ضرورية على كل حال . وأود بهذه المناسبة بيانها لدولتكم (الخطاب لثروت باشا)

« وقد يكون من المتعذر على بعض الدول أن توافق على نقل كافة قضايا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة ففي هذه الأحوال يكون النقل اختياريا . ويجب أن يبقى الاختصاص في مثل هذه القضايا للسلطات القنصلية مالم يقع الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة صاحبة الشأن على نقل هذا الاختصاص إلى المحاكم المختلطة . وأتوقع أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تكون مستعدة لأن تقبل اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية التي للرعايا البريطانيين صالح فيها » .

« وترى حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية من الضروري أن يحاكم المصريون المتهمون بجرائم سياسية ضد الأجانب أمام المحاكم المختلطة . وتجنبنا لصعوبة الفصل في أي مسألة معينة فيما اذا كانت الجريمة سياسية أو غير سياسية ، يجب أن يوضع نص يقرر أنه كلما وجد لدى النائب العمومي أمام المحاكم المختلطة أسباب للاعتقاد بان الجريمة المنسوبة الى مصرى هي

جريمة سياسية ، تكون القضية من اختصاص تلك المحاكم وتنظر فيها بناء على ذلك .

« وفي حالة العفو أو التخفيف من عقوبات صادرة على الأجانب ، تؤلف لجنة صغيرة يناط بها أبداء الرأي الذى يبنى عليه استعمال حق الملك فى العفو . ويكون تأليفها من وزير الحقانية والمستشار القضاى وشخص ثالث^(١) . ويكون لهذه اللجنة نفسها أن تبدى رأيها للملك فيما يختص بتنفيذ عقوبات الأعدام الصادرة على الأجانب فى القطر المصرى .

« والمتبع الآن هو أنه من الضرورى ، لجعل التشريع المصرى منطبقا على رعايا الدول صاحبة الامتياز فى القطر المصرى ، أن توافق عليه الدول أو الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة . غير أنه يجب توسيع سلطة الجمعية المذكورة من هذه الناحية بحيث تتناول التشريع المصرى بأجمعه الا ما تعلق بفرض تكاليف مالية على الأجانب أو تعلق بتشكيل المحاكم المختلطة ذاتها أو باختصاصها .

« أما النوع الأول مما يستثنى من اختصاص الجمعية العمومية فلا ينفذ قبل أن يعلن صاحب الجلالة البريطانية اقتناعه بأنه

(١) لم يعين . ويجوز أن يكون قاضيا أجنبيا بالمحاكم المختلطة وفى الغالب عضو يمثل الدولة التى من رعاياها المحكوم عليه الاجنبى .

لا يوجد تمييزا ظالما بالنسبة للأجانب . وأما النوع الثانى فمن شأنه أن يدخل فى الواقع تعديلا على تسوية اتفاقية تمت بين مصر والدول . ولا ينبغى إذن أن ينفذ قبل مصادقة الدول عليه .

» وهناك مسائل أخرى لا غنى عن الاتفاق عليها

بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة البريطانية على أنى لا أجد الآن ضرورة لأن أزيد على الإشارة إليها .

» وأول هذه المسائل هى تعريف كلمة أجنبى ، وذلك فيما

يتعلق بالتوسع المقترح لاختصاص المحاكم المختلطة . وقد فهمت

من دولتكم أن القوانين التى تطبقها المحاكم الأهلية تخضع لأحكامها

كل شخص فى مصر غير الذين لا يخضعون له بمقتضى القوانين

أو المعاهدات أو العادات المرعية . وأنى لمستعد لقبول هذا المبدأ على

شرط^(١) أن يكون مفهوما أن جميع الأجانب الذين كانوا فى الماضى

يتمتعون بنظام الامتيازات يكونون خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة

بصرف النظر عما يكون قد وقع بعد الحرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨

من التغييرات فى السيادة . ومن جانب آخر فان المستشار القضائى

يضع نفسه تحت تصرف الحكومة المصرية فيما يتعلق بالمسائل

(١) هذا شرط فى مصلحة مصر اذا طبقت نظرية مصر ولا تكون كذلك

اذا طبقت نظرية المحاكم المختلطة وهى التوسع فى كلمة أجنبى بحيث تشمل كل

من ليس مصريا

الخاصة بأداء القضاء في المسائل التي يكون لأجنبي فيها، أياً كان ،
مصلحة لا فيما يتعلق فقط بالمسائل التي تكون فيها مصلحة لأجنبي
خاضع لقضاء المحاكم المختلطة (١)

« وأما المسألة الثانية فإن يزداد عدد موظفي المحاكم المختلطة »
الزيادة التي يستدعيها التوسيع المقترح في اختصاصها . ومن باب
الاحتياط الاختصاصات الجديدة للنائب العام والموظفين الذين
يحتاج اليهم للتمكن من القيام بواجبات الوظيفة على وجه مرضى .
وبطبيعة الحال سيرجع الى المستشار القضائي لاستشارته في تعيين
القضاة الأجانب في المحاكم المختلطة والأعضاء الأجانب في نياباتها .
هذا هو الرد على ملاحظات ثروت باشا كما ورد بالكتاب
الأخضر المصري . ولا يجد القارئ أية صعوبة في ادراك غرض
انجلترا الظاهر . فهي لا ترضى بأقل من تعيين قضاة المحاكم المختلطة
وأعضاء النيابة المختلطة لأن استشارة المستشار القضائي الانجليزي
لا تعنى غير هذا . فاذا كانت مصر الآن هي التي تعين القضاة ولا
تلزم بغير الاسترشاد بوزراء الحقانية بالدول لمعرفة الكفاية الفنية

(١) وهذا منتهى الاحتياط من جانب المفاوض الانجليزي . فقد أدخل مسألة
المستشار القضائي هنا حتى اذا غلبت النظرية المصرية ، كانت حماية انجلترا للجانب
مصر أمراً متفقاً عليه فيما يتعلق بكل من ليس مصرياً

والخلقية ، وكانت تعين أعضاء النيابة دون الرجوع لأحد ما ، فانها
لا شك تخسر اذا قبلت الرأى الانجليزى
وأخيراً وضعت وزارة خارجية بريطانيا المشروع النهائى لما
أسمته معاهدة وشفعته بخطاب للندوب السامى بمصر جاء فى الفقرة
الرابعة منه ما يأتى « ويجب أن يعد مشروع المعاهدة فى صيغته
الحالية كأنه معبر من الجانبين عن الحد الأقصى الذى يستطيع كل
من الطرفين أن يتقدم به رغبة فى ملاقة الآخر . ذلك ما كان مفهوماً
بيننا . وعلى هذا الشرط فقط أمكننا أن نباغ هذا المدى البعيد . وكان
من نتيجة ذلك أن لا سبيل الى إجراء تعديلات أخرى وأن المعاهدة
يجب أن تقبل كما هى أو أن ترفض كما هى »

فهل هذا المشروع النهائى يختلف فى جوهره عن الأحكام
العامة الواردة عن لسان الوزير الانجليزى والتي اعتبرناها رداً على
ملاحظات ثروت باشا المبنية على حجج واعتبارات لا يمكن أن تدفع
على أساس العدالة والحق ؟ سنحاول تعرف هذا باستعراض هذا
المشروع النهائى

« المادة الرابعة — اذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل فى
خطر ما بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر واحدى الدول
الأجنبية من حسن العلاقات ، أو أن تهدد حياة الأجانب أو

أموالهم في مصر، يتشاور جلالته في الحال مع حضرة صاحب الجلالة
البريطانية لاتخاذ أنجع الوسائل لحل الاشكال »

هذا نص غامض يمكن مط ما تضمنه من أحكام الى غير حد
وفي كل احتكاك في الرأي بين انجلترا ومصر في تبين مدى هذه
الأحكام لا ينفذ الا الرأي الانجليزى . وما دامت مصالح الأجانب
والمصريين مشتبكة ، فمن الممكن تصور مدى التدخل الانجليزى .
واذا كان ثروت باشا قد لاحظ في كياسة أن هذا لا يتفق مع وجود
ممثلين للدول في مصر ولا مع أى صورة من صور استقلال مصر
الذى تعلنه انجلترا ، فان الوزير الانجليزى يقرر أن هذا اما أن يقبل
واما أن يرفض كله . والمقدر طبعاً في حالة الرفض أن تنفذ انجلترا
وجهة نظرها قوة واقتداراً كما حصل فعلاً في مناسبات عدة

ثم تكلم المشروع في المادة الثامنة على تفضيل الانجليز عن عداهم
في الوظائف التى يعين بها أجانب بمصر ، اذ ورد بها « ولا يعين من
رعايا الدول الأخرى الا اذا لم يوجد من الرعايا البريطانيين من يكونون
حائزين للوّهلات والشروط المطلوبة »

ثم ورد بالملحق نمرة ٢ ما يأتى

« ١ — تعين الحكومة المصرية بالاتفاق مع حضرة صاحب
الجلالة البريطانية مستشاراً مالياً يكون له في الوقت الملائم السلطات

التي يتولاها الآن أعضاء صندوق الدين . ويحاط علماً بكل مشروع تشريعى مما يقتضى الآن مصادقة الدول ذوات الامتيازات ليكون نافذاً على الأجانب . ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى غير ذلك من الشؤون التي ترى استشارته فيها

« ب — بالنظر الى تعديل النظام القضائى المنصوص عليه فى المادة التاسعة من المعاهدة ، تعين الحكومة المصرية بالاتفاق أيضاً مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية مستشاراً قضائياً يحاط علماً بكل ما يمس أداء القضاء فيما يتعلق بالأجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى غير ذلك من الشؤون التي ترى استشارته فيها .

« ح — الى أن يجرى العمل باصلاح نظام الامتيازات المنصوص عليه فى المادة التاسعة من هذه المعاهدة ، على أثر ما يعقد من الاتفاقات بين مصر والدول ذات الشأن ، لا تغير الحكومة المصرية فى عدد واختصاص الموظفين البريطانيين الذين يشتغلون الآن بإدارة الأمن العام والبوليس الا بعد الاتفاق على ذلك مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية » (١)

ولا نجد خيراً من رد ثروت باشا نفسه . غير أننا نلاحظ أن

(١) راجع الوثيقة من الكتاب الاخضر المشار اليه .

الرد من الجانب المصرى لم يحمل انجلترا على تعديل أحكامها وقد أعلنت بالعكس أنها لا تميل الى مناقشة رد مصر مناقشة خطبة . وأهم ملاحظات ثروت باشا على الفقرة ج من ملحق المشروع النهائى ما يأتى (١) ان الموظفين الأجانب بمصر فرغ من أمرهم بمقتضى القانون ٢٨ سنة ١٩٢٣ الذى هو فى الوقت نفسه معاهدة بين انجلترا ومصر يجب احترامها (٢) أنه لا جدال فى أن مسألة البوليس ليست من المسائل التى يقع عليها ويتحقق بها نظام الامتيازات وان ليس للأجانب حق امتياز ما من هذه الناحية وأن هذه المسألة لم تنظر ولم تكن لتنظر فى سياق المفاوضات بشأن إصلاح نظام الامتيازات وأنه سواء أنجحت هذه المفاوضات أم فشلت فلن يكون لمسألة البوليس أى أثر فى نجاحها أو فشلها (١)»

فاذا قارنا مشروعات لورد كرومر وسرهرست وسرشمبرلن نجد الروح فيها جميعا واحدة وان اتخذت أشكالا تناسب الظروف . وهى كلها ترمى لا الى تعديل الامتيازات لمصلحة مصر بل الى توسيعها وحلول انجلترا محل الدول فى امتيازات من نوع جديد أشد خطرا على مصر وأكثر انتقاصا لسيادتها . ومن هنا نفهم مقدار الخطأ

(١) راجع الوثيقة رقم ٢٠ من الكتاب الاخضر الصادر سنة ١٩٢٨

بمعنوان وثائق سياسية

الفاحش الذى ارتكبه ساستنا بقبول المناقشة فى نظام الامتيازات
الذى بحث علاقات انجلترا بمصر لتحديد لها على أساس الاستقلال
الذى تعمل له وتطلبه لأنه حق طبيعى .

واذا كان لنا أن نتقدم برجاء الى رجال السياسة العملية عندنا
فأنا نرجوهم أن يضعوا هذه الحقائق نصب أعينهم وأن يخاطبوا
الدول رأسا فى إلغاء نظام الامتيازات معتمدين على روح العصر
وعلى ما قدمته مصر من ضمانات لا وجود لها فى جميع بلاد العالم .
ويجب أن لا يغيب عن البال أن نظام الامتيازات الأجنبية يتنافر مع
روح العصر وأن اتفاقية المحاكم المختلطة اتفاقية مؤقتة عقدتها الدول
مع مصر وهى فى حالة من المدنية وتنظيم الادارة ثقل كثيرا جدا عن
حالتها الحاضرة

واذا كانت تركيا تخلصت نهائيا من الامتيازات ، وكانت ايران
قد أعلنت انتهاء ذلك النظام ببلادها وقبلت الدول هذا الاعلان ،
وكانت العراق على أبواب التحرر من قيود ذلك النظام العتيق ،
وكانت الصين قد خطت خطوات عظيمة جريئة فى سبيل التحرر
من رقها — أقول اذا كان كل هذا ، فإن من التفريط حقا أن
نحصر كل همنا فى تعديل هذه الامتيازات . وكان أكثر من التفريط
التسليم بما تطلبه انجلترا من نظام هو فى رأينا لا يقل عن الامتيازات

خطراً أن لم يكن أشد منها — على سيادة البلاد واستقلالها . ومن
القصور السياسى الذى لا نجد له وصفاً أن نقبل زيادة هذه
الامتيازات حلقات ثم نسلم سلسلتها القوية لبريطانيا لتشد بها
على عنقنا وتسيطر علينا سيطرة شاملة ما بقى فى مصر أجنبى

٧ — مشروع محمد محمود — هندرسن فيما يتعلق بالامتيازات

فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩ تبادل وزير الخارجية البريطانية
ورئيس مجلس وزراء مصر مذكرات اعتبرها الطرفان مشروع
معاهدة لتسوية المسائل المعلقة بين البلدين وتحديد العلاقات بينهما
على أساس التبادل والتساوى فى الحقوق والواجبات . ولسنا نحاول
تحليل المشروع من ناحيته السياسية وانما نشير مجرد اشارة الى
ما ورد به خاصاً بالامتيازات . واذ كان المشروع قد خطا — من
حيث المبادئ — خطوة أكثر صراحة من جانب انجلترا نحو
توكيد الحقيقة القانونية وهى استقلال مصر ، فانه على ما نرى ، لم
يخط كثيراً فى سبيل الامتيازات . بل نخشى أن نقول بصراحة أن
ما جاء بالمشروع عن الامتيازات أكثر غموضاً ، ومن ثم أشد خطراً
مما جاء بمشروع هرست . ذلك لأن الغموض يحتاج لتفسير وتأويل
والجانب الأقوى هو الذى يفسر ويؤول . ونحن نقاسى مساوىء
الغموض من سنة ١٩٢٢ للآن . فنبذالو أمكن التحديد

ورد بالمذكرة البريطانية عن الامتيازات « وسأكون مستعداً
« للاتفاق على اعتبار مشروعات تلك القوانين ^(١) أساساً لاصلاح
« نظام الامتيازات اذا رضيت الدول الأجنبية ^(٢) بنقل اختصاص
« المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة »

وبعد أن أشار وزير خارجية بريطانيا الى أن الدول قد لا تقبل
كلها نزع اختصاص المحاكم القنصلية في مسائل الأحوال الشخصية
الى المحاكم المختلطة ، وتوقع قبول الحكومة البريطانية فيما يختص
برعاياها ، قال

« أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على
« الأجانب ، وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم فإن وزير الحقانية
« يستشير المستشار القضائي ما دام هذا الموظف باقياً ^(٣) وذلك قبل
« تقديم مشورته للملك »

وبعد أن اعترف بأن الأحوال التي تطبق فيها الامتيازات

(١) وضعت مشروعات قوانين سنة ١٩٢٠ على اساس فكرة هرست —

راجع الفقرة الثانية من المذكرة البريطانية بصدد الامتيازات

(٢) هذا يؤيد ملاحظتنا وهي ان الامر لا يتعلق بانجلترا وحدها

(٣) بقاء هذا الموظف غير محدود . فهو وزميله مستشار المالية يقيمان ما دامت
الحكومة المصرية قائمة باصلاحاتها الداخلية ومنها تعديل نظام الامتيازات . والاصلاحات
الداخلية عبارة غير محدودة لان الاصلاح يمكن استمراره

بمصر لا تتفق مع الأحوال الحاضرة قال « وما كون مستعداً »
« للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في »
« المستقبل بابتداء كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصرى ، »
« ومن ضمنه التشريع المالى ، على الأجانب الا فى حالة التشريع »
« الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فانه لا ينفذ »
« الا بموافقة الدول عليه »

« ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة أن تثبت »
« من أن التشريع المشار اليه لا يناقض المبادئ التى يجرى العمل »
« بموجبها عادة فى التشريع الحديث الذى يسرى على الأجانب . »
« وأنه ، فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، »
« لا يوجد تمييز غير عادل ضد الأجانب بما فيهاهم الشركات »
« الأجنبية »

« وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائى يستلزم »
« اعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنايات . وفى مشروعات »
« القوانين التى أعدت فى سنة ١٩٢٠ (يعنى على أساس مشروع »
« هرست) بعض نصوص بها خاصة بقانون تحقيق الجنايات . »
« ولا شك أن دولتكم توافقوننى على أن قانون العقوبات الجديد »
« يجب أن لا يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد . . . ثم أبدى »

ملاحظتين الأولى عن تعريف كلمة أجنبي قال « اننى أفهم من »
« كلام دولتكم أن القوانين التى تنفذها المحاكم الأهلية بمصر فى »
« الوقت الحاضر تجعل جميع الأشخاص المقيمين بمصر خاضعين »
« للمحاكم الأهلية ما عدا أولئك الذين يخرجون من اختصاصها »
« أما بحكم قانون أو عرف أو معاهدة (١). فأننا أقبل هذا المبدأ »
« بشرط أن يكون مفهوماً أن جميع الأجانب الذين يتمتعون بنظام »
« الامتيازات فيما مضى يصبحون خاضعين لاختصاص المحاكم »
« المختلطة بقطع النظر عن تغييرات السيادة القومية التى طرأت »
« بعد حرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ »

والثانية عن زيادة موظفى المحاكم المختلطة قال « ويؤخذ
رأى المستشار القضائى — مادام باقياً — بشأن تعيين القضاة
الأجانب فى المحاكم المختلطة وتعيين رجال النيابة الأجانب اذا
لزم »

وجاء عن البوليس فى المذكرة المصرية « انتهز هذه الفرصة »
« لأبلغ سعادتكم أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء الادارة »
« الأوربية بادارة الأمن العام . ولكن عملاً بالتعهد الذى تنطوى »

(١) هنا تظهر أهمية تعديل المادة ١٥ من لائحة المحاكم الأهلية التى

سنشير إليها فى الفصل التالى

« عليه الفقرة (٦) من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية »
 « لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على »
 « الاقتراحات ، بعنصر أوربي بيوليس المدن يبقى طول تلك »
 « المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين. فاذا رغبت الحكومة المصرية »
 « فى المستقبل فى إعادة تنظيم قوة البوليس فيسرني أن أعلم هل »
 « تستطيع أن تعتمد على مساعدة حكومة جلالته البريطانية فى »
 « هذه المهمة »

وطبعاً قبلت المذكرة البريطانية هذا الوعد وهذا العرض
 هذا ملخص ما ورد عن الامتيازات فى مشروع المعاهدة
 الأخيرة. والذي يلفت النظر أنه فى حالته على مشروع هرست يتفق
 مع مشروع ثروت — شميرلن ويحتفظ بنفس النقاط التى احتفظ
 بها ذاك ويخص نفس النقاط المهمة بالذكر العاجل دون انتظار
 بحث المستشارين الفنيين

وإذا كانت هناك وجوه اختلاف بين مشروعى هرست وهذا
 المشروع الأخير فهى قائمة على أن مشروع محمد محمود — هندرسن
 وضع أساساً لا ببدال المندوب السامى بسفير. لكن لا يزال المستشار
 القضائى ذا رأى فى تعيين القضاة الاجانب وأعضاء النيابة بالمحاكم
 المختلطة

فاذا لاحظنا أن التشريع السارى على الاجانب تقوم به الجمعية العمومية للحاكم المختلطة ، أدركنا عظم النفوذ البريطانى فيما يتعلق بالقضاء والتشريع بمصر اذا نفذت هذه الاقتراحات . واذا لوحظ عدم التحديد فيما يختص بالبوليس أدركنا أن كل مدينة يمكن أن يكون بها بوليس أجنبى تحت قيادة ضباط بريطانيين . فالمدن لم تحدد كما فى مشروع هرست . وهذا سيوجد حتما احتكاكا بين رجال الادارة والبوليس الاجنبى

على أنا نعتزف بأن مشروع المعاهدة ، باعلان انتهاء الاحتلال وبالتنازل عن دعوى حماية الاجانب ، وبالتمهيد لقبول مصر فى جمعية الامم دون أن تعارض انجلترا — بهذه المبادئ الثلاثة أزال عراقيل كثيرة جداً من سبيل استقلال مصر الفعلى

الفصل السادس

الوضع الحالى للامتيازات الاجنبية^(١)

١ — التشريع والادارة والقضاء بمصر أزاء الاجانب ٢ — الى أى حد تقف الامتيازات فى سبيل الاصلاح المالى والاجتماعى بهذه البلاد ٣ — أمثلة من جهود مصر حديثاً ٤ — بعض اقتراحات

حاولت فى الفصول السابقة استعراض الوقائع التى أدت الى تقرير النظام المعروف بالامتيازات والذى يحدد السلطة المصرية أزاء الاجانب ببلادنا بحيث يجعلهم فى الواقع فوق القانون فى حالات كثيرة . وأشارت الى الاقتراحات التى تقدمت فى أوقات مختلفة لعلاج هذه الحالة وانتقدتها . وقبل الادلاء برأى خاص أرى من الضرورى ، ولو أخذ على التكرار ، أن أجمل وصف الوضع الحالى للامتيازات

عن التشريع

مصر ، فيما عدا حالات ذات أهمية ثانوية ، لا سلطة لها فى سن قوانين تسرى على الاجانب كما تفعل الحكومات بالبلاد المستقلة

(١) فى هذا الفصل بعض تكرار لما مضى أثبتته قصداً ليسهل تتبع التطور

ذلك أن التشريع السارى على الأجانب لا يصدر الا بموافقة الدول
أو بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى الحدود
المبينة بالمادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط المعدلة سنة ٩١١.
وتتلخص أحكام المادة المذكورة فيما يأتى

أولاً — لتعديل القوانين التى تطبقها المحاكم المختلطة أو لاضافة
قوانين عليها ، يقدم وزير الحقانية مشروع القانون للجمعية
العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مضافاً اليها أكبر الأعضاء سنأ
من قضاة المحاكم المختلطة عن الجنسيات غير الممثلة فى محكمة الاستئناف
من الدول الموقعة على اتفاق انشاء المحاكم المختلطة

ثانياً — تكون مداوولات هذه الهيئة فى مشروعات القوانين
صحيحة اذا حضرها خمسة عشر عضواً على الأقل. وتصدر القرارات
بأغلبية لا تقل عن ثلثى الحاضرين

ثالثاً — اذا أقرت الهيئة مشروع قانون فلا يصدر قبل انقضاء
ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار هذه الهيئة . وفى هذه الفترة يجوز
أن تطلب كل أو بعض الدول المشتركة فى اتفاق انشاء المحاكم مداولة
الجمعية فيه مرة أخرى . وتحصل هذه المداولة اذا ما أبدى هذا
الطلب

رابعاً — بعد انقضاء هذه المدة يصدر القانون بمجرد نشره

بالجريدة الرسمية دون اجراءات أخرى

خامساً — فاذا لم يصدر خلال ثلاثة أشهر أخرى يعتبر المشروع كأن لم يكن . فاذا ما أريد اصداره بعد ذلك تعاد الاجراءات السابقة كلها

سادساً — ولا يجوز أن يصدر قانون ، بهذه الاجراءات ، يخالف أحد نصوص لائحة انشاء المحاكم المختلطة أو ينص على عقوبة تزيد على الحبس أسبوعاً أو تزيد عن مائة قرش غرامة . ولا يجوز أن يتناول لائحة الانشاء ذاتها بالتعديل

والمأمل في أحكام هذه المادة يتضح له جلياً أن سلطة مصر التشريعية مقيدة أزاء الأجانب الا في حالات ليست محل شكوى المصريين

ومما يلاحظ على هذه الأحكام فوق ما تقدم ، أنها تجعل للدول حق الفيتو ، وهذا عيب عظيم . نعم أن الدول لم تستعمل هذا الحق للآن . لكن هذا يدل على أن مصر حريصة على عدم احراج مركزها أكثر من دلالته على زهد الدول في التدخل . ومن الأمثلة على أن النص يعطى أكثر من حق الفيتو هذا أن نفس الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لم ترحجاً في رفض مشروع تشريع مصرى لا يمكن أن يدافع عن المعارضة فيه منصف . وأغنى

بذلك لأنحة السيارات التي رفضتها هذه الجمعية بحجة أنها تتعارض مع مبدأ حرية التجارة الذي قرره الامتيازات الأجنبية بمصر ، ولهذا فإنها غير مختصة

على أن في اشتراك هيئة قضائية في التشريع عيباً ذاتياً . وإذا تركنا مسألة الفصل بين السلطات جانباً ، فانا نجد هناك محلاً لانتقاد هذا التدبير . ذلك أن الهيئات القضائية المختلطة مثقلة بالأعمال القضائية وهي وظيفتها الأصلية . فإذا أضيفت إليها أعمال أخرى فلا بد من أحد أمرين : إما القيام بها والاضطرار لإهمال عملها الأصلي وإما إهمال الأعمال التشريعية والتفرغ لعملها القضائي ، وكلا الأمرين شر . وأما الأخلاخ بالواجبين .

وهنا لابد من التساؤل : هل هذا التدبير أصلح أم النظام الذي تقترحه إنجلترا في صور شتى ويتلخص في الجوهر في إحلال إنجلترا محل الدول ؟ هذا كما قلت أمر خطير يستلزم أمعان النظر والبحث العميق . فما لا شك فيه أن هناك أعمالاً تشريعية لا تعارض فيها بريطانيا خصوصاً ما تعلق منها بالمحافظة على الصحة والآداب العامة واستتباب الأمن . لكن من الجهة الأخرى هناك أعمال تشريعية اقتصادية بخاصة لا تتفق فيها مصلحة مصر وإنجلترا معاً من الناحية الاقتصادية فإذا كان سن قوانين من هذا النوع يتوقف

على مشيئة إنجلترا ، فإن استقلال مصر وسيادتها يكونان محلاً لأشد تهديد . ذلك أن الانجليز لا يمكن أن يفضلوا مصالحتنا على مصالحهم . وإذا كانت المسائل الاقتصادية هي التي تسير العالم اليوم فإن نقصان سلطة مصر التشريعية في تنظيم ماليتها خاصة من أثقل قيود الامتيازات أو على وجه التحقيق سوء تطبيق الامتيازات

كان من أهم أغراض المغفور له الخديو اسماعيل باشا خضوع الاجانب لقوانين الجزاءات المصرية ولذلك قبل أن يحكم في بلاده باسمه قضاة من الاجانب . نعم طوحت به المفاوضات بعيداً عن ذلك الغرض . لكنه قبل اختصاص المحاكم المختلطة لمدة خمس سنين فقط وكان لا بد لوبقى بمصر حتى سنة ١٨٨٠ ، أنه يتعدل اختصاص هذه المحاكم وأن تتسع سلطة مصر التشريعية أزاء الاجانب . لكن الامور كما قلنا سارت سيراً معاكساً لمصر فلم تزل المحاكم المختلطة نظاماً مؤقتاً بعد مضي أكثر من ثلاث وخمسين سنة على انشائها ولم يزل حق مصر التشريعي مقيداً أزاء الاجانب . وكان هذا القيد الثقيل سبباً في وقوف التشريع بمصر جامداً لحد كبير لا يتحرك بحسب مقتضيات حاجات البلاد وتقدمها وخصوصاً في الناحيتين الاجتماعية والمالية . وإذا كان التشريع من أهم أدوات التنظيم ، وكانت النظم الاجتماعية والمالية أساس حياتنا ، فيمكن القول بأن

الحياة المصرية جمدت بسبب نظام الامتيازات أكثر من أى
سبب آخر

فى القضاء

قلنا أنه ، قبل انشاء المحاكم المختلطة ، لم يكن لمصرى ولا
لأجنبى مرجع ثابت للعدل يرجع اليه . وكانت تلك الحال سبباً فى
عدم الثقة ومن ثم فى بطء تقدم مصر الاقتصادى نوعاً . لهذا ، ولكى
تخف شدة الامتيازات ، فكر المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر
العظيم فى انشاء المحاكم المختلطة . وقد رضى ، بسبب صفة المحاكم
المؤقتة ، بتحفظات لا تتفق مع الاستقلال . وكان المفهوم فى جميع
مداولات لجنة القاهرة الدولية^(١) أن اختصاص المحاكم المختلطة
الجزائى سيتناول جميع الأجانب كاختصاصها فى المواد المدنية
والتجارية . لكن اسماعيل أبعد عن العمل بمصر وسيطر عليها النفوذ
الأجنبى فاشتدت وطأة الامتيازات بدلا من أن تخف للأسباب التى
ذكرناها . وبقيت تتجدد اتفاقية المحاكم المختلطة بنظامها الناقص المعيب
أحيانا خمس سنين وأحيانا سنة ، لا لأن التجربة لم تفاج بل لأن
السياسة شاءت ذلك كما فصلنا . وبفعل هذه السياسة ظهرت بمصر

(١) راجع محاضر جلساتها فى رسالة خاصة طبعت بالمطبعة الفرنسية باسكندرية

سنة ١٨٧٠ وقد لحصناها فى هذا الكتاب فيما تقدم

هذه الظاهرة العجيبة وهى أن قضاء أثبتت صلاحيته وكفايته للملأ
ظل مؤقتاً أكثر من ثلاث وخمسين سنة قاصراً على بعض ما يجب
أن يتناوله القضاء !!

ويمكن تلخيص القضاء بمصر بازاء الاجانب فيما يلى
أولاً — تختص المحاكم القنصلية بنظر كل نزاع بين الاجانب
من جنسية واحدة الا إذا كانت المنازعات عينية عقارية فتتظرها
المحاكم المختلطة ولو كان الطرفان من جنسية أجنبية واحدة . وقد
اختلفت السلطات المصرية والمحاكم المختلطة فى تفسير كلمة أجنبي
فالمحاكم المختلطة تفسر الكلمة بظاهرها وهو كل من ليس مصرياً
والسلطات المصرية تقول أن التعاقد على انشاء المحاكم المختلطة
كان بين مصر والدول صاحبات الامتياز فلفظة أجنبي تطبق على
رعايا هؤلاء دون غيرهم

ثانياً — المحاكم المختلطة تختص بالنظر فيما بين الاجانب
والمصريين من نزاع مهما كان نوعه كما تنظر ذلك النزاع بين الاجانب
مختلفى الجنسية . ولكنها ممنوعة من النظر فى النزاع المتعلق بالاحوال
الشخصية ومن بعض قضايا الوقف

وتوسعت المحاكم المختلطة فى تفسير كلمة أجنبي كما قلنا . كما
ولدت نظرية الصالح المختلط . ومؤدى هذه النظرية أن الاختصاص

لا تحدده جنسية المتقاضين فقط ولكن يحدده أولا وبالذات طبيعة النزاع . فان كان النزاع مختلطاً كانت المحكمة المختلطة دون غيرها هي المختصة^(١) . ولا يخفى أن التوسع في تفسير كلمة أجنبي ، وتوليد نظرية الصالح المختلط ، وعدم وجود جهة يرجع اليها في تنازع

(١) يمكن الرجوع الى مجاميع المحاكم المختلطة لتعرف مدى التوسع الناشئ عن نظرية الصالح المختلط . ولتصور هذا المدى ضرب مثلاً

(أ) اذا رفع أجنبي على أجنبي آخر من جنسيته دعوى مدنية ولو شخصية وادعى وطني أن هذا النزاع عيسه ، ورجع الى المحكمة المختلطة ، فان هذه ، أخذاً بنظرية الصالح المختلط يمكن أن تنظر في النزاع كذلك الشأن اذا ادعى أجنبي من جنسية مخالفة لجنسية المتنازعين أن له صالحاً ورفع أمره الى المحكمة المختلطة لتقرر اختصاصها في نظر النزاع المطروح على إحدى المحاكم القنصلية

(ب) اذا رفع مصري دعوى على مصري أمام المحكمة الاهلية ، وكان هذا النزاع عيس عن قرب أو عن بعد صالحاً لاجنبي من رعايا الدول صاحبات الامتياز ، فلهذا الاجنبي أن يرفع أمره الى المحكمة المختلطة ويقول أن النزاع المطروح أمام المحكمة الاهلية بين مصريين عيس صالحاً لي . واني التجهي الى المحكمة المختلطة لتقرر اختصاصها بنظره دون المحكمة الاهلية ولو لم يكن متعلقاً بعقار لاجنبي حق عليه . فتطبيقاً لنظرية الصالح المختلط تقرر المحكمة المختلطة اختصاصها بنظر النزاع

وما دامت تلك التنفيذ فيما يتعلق بالاحكام الصادرة للاجناب فقد استطاعت الاغارة على اختصاص المحاكم القنصلية والاهلية

الاختصاص — كل هذه تؤدي عملاً الى ابتلاع قضاء المحاكم المختلطة لجزء كبير من اختصاص غيرها من الجهات بنسبة امتزاج العلاقات بين الاجانب والمصريين بهذه البلاد

وقد ساعد على سيادة المبدأين على مخالفتهم للاصول القضائية والتشريعية ولروح اتفاق المحاكم المختلطة ذاته ، أن مصر لا تملك وسيلة لا يقف هذه المحاكم في حدود اختصاصها لأن الاداة التي تملكها هي التشريع الدولي وهو اداة لا تصلح للعمل . كذلك ساعد على تقريرهما (١) أن بعض المؤتمرات الدولية أقرت المحاكم المختلطة على وجهة نظرها (٢) وأن المحاكم المختلطة ذاتها صاحبة الفكرة فلا يمكن أن تغيرها قرارات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف (٣) وأن المحاكم المختلطة تملك حق التنفيذ ضد الاجانب فتستطيع أن تجعل الاحكام الصادرة من الجهات الاخرى معدومة الاثر من الوجهة العملية

أما في المواد الجزائية فللمحاكم المختلطة اختصاص محدود جداً وهو (١) الحكم في مخالفات البوليس في الحدود التي أشرنا اليها (٢) وفي مواد التفليس بتقصير أو تدليس (٣) وفيما يقع على قضاة ومأموري المحاكم المختلطة أو منهم من الجنايات والجنح أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه

ومن العجائب أن يكون للمحاكم المختلطة هذا الاختصاص الضيق بالقياس الى اختصاصها في المواد المدنية والتجارية . ولكنه الواقع . وهو مخالفة صارخة للبدا القانوني المسلم به وهو أن تكون الولاية القضائية للسلطات المحلية (ويعتبرون المحاكم المختلطة سلطة مصرية) فيما يتعلق بالبوليس والأمن العام

ولا شك في أن المحاكم الأهلية أضيق من المحاكم المختلطة اختصاصا بالنسبة لما ذكر أزاء الأجانب . والنتيجة الطبيعية أن المحاكم القنصلية بعيوبها الطبيعية ^{صيف} اللاحقة بها ، هي صاحبة الاختصاص الجزائي فيما يتعلق بالأجانب أصحاب الامتيازات بمصر . فاذا علمت أن استئناف أحكامها في الخارج ، وأنها تطبق قوانين غير قائمة على مبادئ مشتركة ، علمت أي فوضى يتعرض لها القضاء بهذه البلاد وأي ضرر جسيم تصاب به العدالة في مصر . ليس من النادر أن يرتكب اثنان جرماً واحداً وفي ظروف واحدة . فاذا كانت الجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فان الايطالي مثلاً لا يحكم عليه بالاعدام . ولكن المصري ينال هذا الجزاء ^(١) . وقس على ذلك الجرائم الأخرى فانك لا بد واجدا الاختلاف ظاهراً في الجزاءات والاجراءات

(١) وهذا ما حصل فعلاً في مقتل المرحوم شيكوريل

فى الادارة

تكاد تكون الادارة المحلية عندنا عاجزة العجز كله ازاء
الأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية . ويمكن تصور مقدار
هذا العجز من الأمثلة الآتية

أولاً — فى غير حالات التلبس لا يمكن القبض على المجرمين
الأجانب أو تفتيشهم أو تفتيش منازلهم أو محال أعمالهم فى سبيل
الأمن وتحقيق العدالة الا بحضور القنصل المختص أو مندوب عنه .
ولا أهمية تذكر لما اختص به مأمور والمحاكم المختلطة فى هذا
السبيل لأنه اختصاص محدود تبعاً لاختصاص المحاكم المختلطة
ذاته فى المواد الجنائية . فاذا كان القنصل بعيداً ، أو تباطأ ، أو اضطرته
ظروف قاهرة للابطاء ، أو لم يؤد نوابه عملهم بالسرعة التى يقتضيها
الموقف ، وقفت السلطات المصرية مكتوفة الأيدى ازاء المجرم أو
المهرب الأجنبى . واذا كانت معالم الجريمة تختفى وأدلة الشبوت
تتضاءل . كلما طال الزمن بين ارتكابها وتحقيقها ثم محاكمة الجناة أو
المخالفين ، فانا نستطيع أن نتصور بسهولة مقدار مضار هذه الحال
على سير الامور كافة وعلى ضبط الأمن والنظام خاصة ، بسبب
مركز الأجانب بها

لقد سمعنا كثيراً أن الإيطالي واليوناني والمالطي مثلاً يتجولون في المدن الكبيرة والموانئ خاصة يحملون في جيوبهم المواد المخدرة المهلوسة يوزعونها على فرائسهم بين سمع البوليس وبصره ثم لا يستطيع البوليس ازاءهم شيئاً . ذلك أنه يعلم أن تدخله لا يعنى سوى اصابته بطعنة مديّة أو رصاصة قد تودى بحياة رجاله وهو يعلم على كل حال أن الأجنبي اذا قدم للحكمة المختاطة فلا ينال جزاء في أكثر الحالات لان أدلة الثبوت تمحى غالباً للظروف التي أشرنا اليها . فاذا ما وجدت المحاكم المذكورة أدلة للحكم فانها لا تقضى بأكثر من الحبس أسبوعاً أو بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً

فاذا اعتبرنا الأرباح الجسيمة التي يصيدها المخاطرون بالاتجار في هذه المواد تبين أن السلطات المصرية عاجزة العجز كله عن معالجة الحال مهما شددت على رعايا الحكومة المحلية

وليس أقطع في الدلالة على صحة هذا من شهادة حكمدارى الاسكندرية والقاهرة والنائب العام للحاكم المختاطة سابقاً المشار اليها بمذكرة الحكومة للدول في ديسمبر سنة ١٩٢٧ . فقد قرروا أنه لا يتسنى للحكومة مكافحة تجارة المغيبات واستعمالها بطريقة فعالة الا اذا طبقت العقوبات التأديبية على جميع المخالفين بلا نظر الى

الجنسية (١)

ثانياً — وزيادة على أن الحكومة عاجزة عن مباحثة الجهات المخالفة للوائح المحلية ، وهى لوائح نافذة على جميع من يقطن البلاد المتمدينة فيما عدا مصر ، فانها عاجزة كذلك عن مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح السارية على الأجانب لحماية الصناع والاطفال الذين يشتغلون بها والتي يديرها أو يملكها الاجانب . ومن نتائج الامتيازات أن تفشت نوادى المقامرة وانتشر الاتجار بالرقيق الابيض لدرجة عظيمة جداً فأصيبت الاخلاق وأصيب السلام العائلى بأشد الاضرار كما حرم العمال والاطفال فى بلادنا كل حماية يتمتع بها العمال والاطفال فى مصانع بلاد العالم المتمدين الاخرى

ثالثاً — وهناك حالات يتعرض فيها الاجانب أنفسهم للضرر بسبب عجز السلطات المحلية ازاءهم . ففي المعامل بالجهات النائية عن المدن ومقر القنصل ، يحدث أن يرتكب الاجانب بعضهم ضد بعض جرائم فلا يمكن قمعها بالسرعة اللازمة لبعده هذه المحال عن مراكز القناصل المختصين . فاذا ما استدعى الحال انتقال العمال للشهادة أو للبحاكمة واضطروا للانقطاع فلا شك أن صاحب العمل يجد من مصلحته التخلص بالكلية منهم لدرء المشا كل وتلافى

(١) راجع فيما يلى كلامنا عن مذكرة الحكومة المصرية للدول

التعطيل . وأضرار هذه الحال واقعة على العامل المسكين وقد يكون رب عائلة فقيرة أو ابن أبوين فقيرين طاعنين في السن (١)

رابعا — وحتى في الحرية النسبية التي تتمتع بها إدارة الجمارك أزاء الأجانب ، نجد كثيرا من القيود المعطلة والضارة بالخزانة العامة . ومجرد استعراض النصوص الآتية من لائحة الجمارك يرينا كيف تصاب الإدارة بالشلل عندنا بسبب نظام الامتيازات . فالمادة ٤١ من اللائحة تنص على أنه « في حالة وجود شبهة احتيال يجوز للمستخدمين الكشف والتفتيش داخل المساكن والمنازل ضمن دائرة المراقبة ولا يكون ذلك الا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة أو المهربة من دفع الرسوم وضبطها اذا دعت الحال . ولا يجوز اجراء هذا الكشف الا بأمر بالكتابة من أمين الجمر ك وبحضور من يأتي :

(١) موظف كبير من رتبة مفتش على الأقل (٢) مندوب من المحافظة

ونسخة أمر الكشف ، الذي يجب أن يمين يوم التفتيش وساعته ، يجب ارسالها عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب الى السلطة القنصلية ذات الاختصاص والتي عليها أن تحضر التفتيش أو تتندب من ينوب عنها في حضوره بدون أن تحدث ما يسبب تأخره . وإذا

(١) راجع تقرير مستر برنيت المنشور بنيل تقرير لورد كرومر لسنة ١٩٠٤

عن مصر

لم ترسل السلطة القنصلية من ينوب عنها بعد مضي أربع ساعات من وقت تسليم نسخة أمر التفتيش فتعتبر كأنها تريد الامتناع . ويكون مأذونا لعمال الجمارك بمباشرة التفتيش . وفي الجهات الواقعة على مسافة تبعد أكثر من ساعة واحدة عن مركز السلطة القنصلية يجوز لعمال الجمارك مباشرة التفتيش بحضور شاهدين من جنسية مالك أو مستأجر المنزل أو المخزن المقصود الكشف عليه . وإذا تعذر ذلك فيحضر شاهدين أجنيين »

هذه حرية لإدارة الجمارك أوسع مما عداها في فروع الإدارة المصرية . لكن قيد الأربع ساعات ، ووجوب حضور شاهدين أجنيين ، قيد على كل حال . والقيد الأول منهما قيد خطر إذا لوحظ أن المباغته من أول شروط النجاح في مثل حالات التهريب . على أن هناك قيوداً أخطر من هذا . فقد ورد باللائحة :

« ولا يجوز إجراء التفتيش بين غروب الشمس وشرورها »
ذلك أن وقت الحظر هذا هو أنسب الأوقات لضبط المهربات . فإذا كان محظوراً على السلطات المحلية التفتيش فيه فإنها تكون حرمت استعمال أشد الوسائل فعلاً في مكافحة التهريب ، والسهر على تطبيق القانون .

وعلى كل حال فهذا أقصى ما حصلت عليه السلطات المصرية من

الحرية ازاء الاجانب المخالفين

واذا تدبرنا هذه القيود وأمثالها نجد ان عناصر الحكم أى تنظيم شؤون المجتمع تكاد تكون معدومة لدى السلطات المصرية ازاء الأجانب ، فاذا كان الاصلاح لا يتأتى الا عن طريق تشريع يخضع لاحكامه الجميع ، وكان العدل لا يتحقق الا اذا كان قضاء البلاد ساريا على جميع ساكنيها دون تمييز بين وطنى وأجنبى ، وكانت الادارة الفعالة المنتجة هى التى يتناول نفوذها كل من يقطن — مصر دون نظر للجنسية — اذا كان كل هذا — فان الامتيازات بلاريب حجر عثرة فى سبيل الاصلاح وتحقيق العدالة وحسن الادارة بهذه البلاد .

على أن هذه الامتيازات لا مبرر لبقائها . وهى وان كانت فى الأصل اعتداء على سلطان الدولة فقد كانت بحسب منشئها وليدة اتفاق مع " كيا وما زاد عن الاتفاقات التركية كان اعتسافا لا يرجع الى اتفاق ضمنى أو صريح ولا الى عرف جرى طبقا لأحكام القانون الدولى . وقد انفصلنا عن تركيا قانونا سنة ١٩٢٤ كما انفصلنا عنها فعلا سنة ١٨٤١ و سنة ١٨٧٣ فعلام تقوم هذه الامتيازات المخالفة لروح العصر والضارة بمصالح ساكنى مصر ؟ لقد فندنا فكرة قيامها على عادات مرعية . لم يبق اذن الا عهد انشاء المحاكم المختلطة وسلسلة

معاهدات تجارية عقدتها مصر وتنتهى جميعا سنة ١٩٣٠ . لكن عهد المحاكم المختلطة والمعاهدات التجارية المختلفة قامت جميعا على الامتيازات أو سوء تطبيق الامتيازات . وما دام أساسها لا مبرر لقيامه فلا يصح أن تبقى الفروع قائمة . وقد حان الوقت لانتهاء تلك العهود والاتفاقات القائمة على مبادئ تمجها روح هذا العصر ، ولا تستوجبها الحالة في بلادنا التي فيها كل الضمانات لتحقيق العدالة ، ولا تحتملها الكرامة القومية بمصر . فلنعمل بمشابة وعزم على انهاءها .

٢ — الى أى حد تقف الامتيازات في سبيل الاصلاح بمصر

أشرنا مرارا الى الحواجز التي يضعها نظام الامتيازات في سبيل قيام الهيئات التشريعية والقضائية والادارية بالاعمال التي تقوم بها أمثالها في البلاد المتمدينة الأخرى . ولما كانت بلادنا من سنة ١٩٢٢ للآن تسعى وراء تحقيق اصلاحات مالية واجتماعية عدة لا بد منها ، فلنحاول بيان مقدار تاثر هذه الاصلاحات بنظام الامتيازات ليعلم الملاء وليدرك الخاصة والكافة عندنا مقدار الأضرار التي حاقت بمصر بسبب الامتيازات . لكن من الحق القول بأننا تهاونا كثيرا فأوقفنا اصلاحات غير قليلة متوهمين أن الامتيازات تحول بيننا وبينها وليس في الواقع ما يحول غير جمودنا على فهم الامتيازات فهما لا يتفق مع روحها ولا مع الواقع وانتفاع الاجانب بهذا الفهم

فمن الثابت في أذهان الأجانب وكثير من المصريين أن مركز الأجانب الشاذ بمصر يستند الى عهود دولية وعرف جرى . وقد أثبت أن هذا المركز يستند الى مخالفة لفظ معاهدات الامتيازات وروحها أكثر من استناده الى احترامها . كذلك أبنا أنه لا يستند الى عرف جرى طبقاً لأحكام القانون العام بل قام على التحكم . وأرى من الواجب هنا أن أستعرض الأفكار الشائعة ، على انها مجرد افكار شائعة ، مادمت بصدد وصف الوضع الحالي للامتيازات . وتتلخص هذه الآراء ، بحسب احكام المحاكم المختلطة وآراء الكاتبين من الاجانب ، فيما يأتى :

أولاً — لا يخضع الاجانب ، تحت حماية الامتيازات ، للتكاليف المالية فيما عدا ضريبة الاراضى ، الابناء على اتفاق مع الدول صاحبات الامتيازات .

ثانياً — ويستثنى من هذه القاعدة الضرائب التى تفرضها بلدية الاسكندرية وذلك بموجب المادة الثالثة عشر من د ريتو يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بموافقة الدول . كذلك تستثنى ضريبة العقارات المبنية وهى الضريبة التى تقرر كاحدى نتائج مؤتمر لندن سنة ١٨٨٥

ثالثاً — ان مصر ليست حرة فى فرض رسوم الصادرات والواردات بل هى خاضعة فى ذلك لاتفاقات دولية لا تقوم على التبادل

كما هو شأن كل اتفاق بل تقوم على القيود العامة التي وضعتها الامتيازات . ولا تستطيع مصر أن تغير أحكام هذه الاتفاقات الاباتفاقات أخرى .

هذه هي الأفكار الشائعة تعززها أحكام المحاكم المختلطة . لكن مما لا شك فيه أن في تطبيق هذه الافكار خطرا على تقدم البلاد الاقتصاى والاجتماعى ومخالفة صارخة لاهم أحكام القانون العام وتناقضا بينا مع روح هذا العصر .

ومع ذلك فهل هذه الافكار قائمة على أساس ؟ من رأينا أنها قائمة على الوهم وعدم دراسة الامتيازات أكثر من أى شىء آخر . فأولا الضريبة العقارية سواء كانت على أطيان زراعية أو على مبان واجبة الأداء طبقا لأحكام فرمان صفر المشهور الذى أشرنا اليه مرارا . فليس هناك ما يحول بين مصر وبين تنظيم هذه الضريبة كما تشاء بلا قيد سوى عدم تمييز الأجانب عن المصريين تميزا ضارا بهم . فلا يمكن مع هذا القول بأن ضريبة العقارات المبنية تقرر بموجب معاهدة لندن سنة ١٨٨٥ وبموجب دكرى ١٩٠٠ سنة ١٨٩٠ المصدق عليه من الدول (١) .

(١) قال لورد كرومر « لا يمكن أن يجد الانسان حجة مقبولة لاعفاء الاجانب من ضريبة العقارات المبنية . لكنهم كانوا يأبون دفعها لمجرد انهم لا يريدون دفعها » راجع مصر الحديثة جزء ثان صفحة ٤٣٥ — ٤٣٧

وثانيا تخضع مصر لأحكام اتفاقات تجدد الرسوم الجمركية عن الصادر والوارد . لكن آجال هذه الاتفاقات ينقضى سنة ١٩٣٠ . وإذا كانت تلك الاتفاقات قائمة على أساس الامتيازات ، وكانت الامتيازات في أصلها قائمة لحماية الاجانب ضد اعتساف السلطات المحلية التركية ، وكانت هذه الامتيازات قد زالت من تركيا ذاتها — اذا كان كل هذا فان مصر تأمل كثيرا في ابدال هذه الاتفاقات بأخرى تقوم على مبدأى العدالة والتبادل . فاذا لم تقبل الدول وضعها على هذا الأساس — وهو أمر بعيد الاحتمال — فان لمصر أن تعلن أنهاها وتتنصرف وفق مصلحتها ولا يمكن ، بعد أن زالت سيادة تركيا ، أن تتمسك الدول بمعاهدات الامتياز القائمة على المعاهدة التي عقدتها تركيا مع فرنسا سنة ١٧٤٠ خصوصا أن هذه الامتيازات أصبحت ، بموجب معاهدة لوزان ، معدومة الأثر في تركيا ذاتها .

على أن الدول أعلنت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ في مؤتمر لندن عدالة جعل رعاياها بمصر خاضعين لدفع كل الضرائب التي تفرض على المصريين أنفسهم ، وقد اعتبر لورد كرومر هذا المبدأ كسباً أحرزته الادارة الانجليزية بمصر لصالح المصريين^(١)

فاذا كان المسؤولون عن ادارة مصر من سنة ١٨٨٥ للآن لم

(١) راجع مصر الحديثة للورد كرومر جزء ٢ صفحة ٤٣٥ — ٤٣٧

ينتفعوا بهذا الاعلان الذى قرر حقاً طبيعياً ، فان هذا مما يثير أشد دهش . لكن لنترك الماضى . ولنقرر بناء على ما قدمنا أنه لا يمكن أن تلقى مصر معارضة تستند الى غير التعسف اذا ما فرضت الضرائب العادلة التى تفرضها سائر الدول كضرائب الايراد والميراث والمهن وغير ذلك ، على الأجانب أسوة بالمصريين .

مما تقدم يمكن القول بأن الأفكار الشائعة عن حقوق الأجانب بمصر لا تطابق الفهم الصحيح للامتيازات ولا تتفق مع المركز الذى اتخذته مصر بعد اعلان استقلالها فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ وبعد توقيع معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ وتوكيد تركيا ما أعلنته مصر من استقلالها .

لكن مع ذلك ، وبحكم القصور الذاتى من جهتنا ، والتطبيق التعسفى لامتيازات لا تستند الى غير القوة من جهة الأجانب بمصر ، تأخر الاصلاح المالى والاجتماعى بهذه البلاد بتأثير الامتيازات . وقد شهد بذلك لورد ملنر فى كتابه عن مصر المطبوع سنة ١٨٩٢ ، ولورد برومر فى تقاريره عن مصر فى السنوات ١٩٠٤ و ١٩٠٥ و ١٩٠٦ ، وسير غورست فى أول تقرير له عن مصر . وأخيراً سير شميرلن فى سياق كلامه عن محادثات ثروت — شميرلن ضمن — الكتاب الابيض الانجليزى المطبوع سنة ١٩٢٨ .

تكاد كل خطوة فى سبيل الاصلاح المالى والاجتماعى تستند الى تشريع يسرى على جميع ساكنى مصر بلا تمييز فى الجنسية . لكن هذا التشريع تحول دونه الامتيازات أو سوء فهم الامتيازات فنحن نجد هذه العقبة فى الطريق اذا أردنا تعديل نظام ومبادئ الضرائب عندنا بما يتفق مع أحوالنا ويسد حاجتنا . وهى تعترضنا اذا ما أردنا حماية صناعة وطنية ناشئة أو درء خطر يهدد الاخلاق وقوة الانتاج والنسل كمحاربة المغيبات وتجارة الرقيق ومنع الغش وغير ذلك .

أن المصرى فى الجملة فقير جاهل عاجز . والفقر والجهل والعجز نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للامتيازات

فالمصرى فقير فى الجملة لأنه ، لجهله ، حرم الانتفاع بالاختراعات العلمية لتحسين الانتاج الزراعى والصناعى . والجهل نتيجة عدم توافر المال لدى السلطات العامة ، سواء كانت المجالس المحلية أو الحكومة المركزية ، بسبب جمود نظام الضرائب عندنا وهو جمود ناشئ عن الامتيازات أو سوء تطبيق الامتيازات . واذا كان سواد الأمة فقيراً جاهلاً فانه يكون ضعيفاً . واذا كانت غالبية الامة فريسة للفقر والجهل والأمراض فانها تكون عاجزة عن شق طريقها فى الحياة والوقوف فى صفوف الناهضين .

من السهل القول بأن الدولة مطالبة بتربية الشعب . لكن خزانة الدولة بمصر محدودة الموارد لأن سلطتها التشريعية والادارية ازاء الاجانب محدودة بنظام الامتيازات كما يطبق بمصر قوة واقتداراً فهي عاجزة عن تربية الشعب التربية الضرورية وبالسرعة التي يتطلبها رقى العالم فى جملته ونمو السكان بمصر .

كذلك لا تستطيع الحكومات المحلية المختلفة القيام بواجب تربية أهل دوائرها لأن مواردها هى الاخرى محدودة لنفس السبب فمجالس المديريات ليس لها مورد غير ضريبة الأطيان الزراعية وهذه يتحملها الفلاح وحده والفلاح المصرى دون غيره بل والطبقة الفقيرة من الفلاحين ، ذلك لان الأجانب قبل ان يزرعون . وهم وكبار الملاك المصريين يؤجرون الارض للفلاح بأجور عالية جداً ليخلصوا من الضريبة العقارية المرتفعة ويحملوها للمستأجر . فمورد مجالس المديريات هذا لا يمكن زيادته من غير ارهاق يقع فى النهاية على الفلاح المسكين . كذلك المجالس البلدية عاجزة مالياً عن الاخذ بيد الافراد فى دوائرها وتزويدهم بالتربية والمعاهد والملاجىء التى لا بد منها لصيانة الصحة العامة . وعلة عجزها أن قوامها الضرائب المحلية وهى جامدة بحكم سوء فهم الامتيازات .

قد يقال أن المصريين على وجه العموم مقصرون فى تأسيس

جماعات البر والخير . ونحن في الواقع كذلك . لكن سواد الأمة لا يكاد يملك كفاف العيش فغالبية الأمة من العمال والمزارعين أو الملاك الاصاغر ويكفي لكي تتصور هذا العلم بأن نحو ٧٦ ألفاً (١) يمتلكون جل الارض الزراعية بمصر . أما باقي الملاك فيمتلكون في المتوسط فداناً ونصف فدان ، ولا يزيد ما يمتلكه أغناهم على عشرة أفدنة . ومثل هذا العدد من العمال المزارعين المرهقين دون حماية تشريعية أو تقليدية . فهم يقطنون أكواخاً لا تفضل كثيراً حظائر الحيوانات ويعتمدون في غذائهم على خبز الذرة مع الملح والاعشاب والخضر المملح ، ولا ينتظر من جاهل فقير أن يعمل على انشاء دور البر والخير

وإذا كانت الامتيازات تعوق سير التربية وتوفير أسباب الصحة بالبلاد ، فإنها تعمل على اضعاف قوة الانتاج لدى العامل المصري . انك مهما حاولت ان تجد الكفاية اللازمة في عامل جاهل ضعيف البنية فريسة للأمراض المستوطنة والطارئة . وإذا كان الفلاح المصري أو العامل المصري مشهوداً له بالكد والمثابرة فان ذلك لا يرجع الى انه قوى صحيح الجسم بل يرجع الى ما فيه من صفات الصبر والاعتدال والقناعة

(١) راجع تقرير مصلحة عموم الاحصاء عن سنة ١٩٢٦

ولو وجد الفلاح المصرى فرصة التربية والوقاية الصحية لوجدته منتجاً عظيم القيمة من الوجهة الاقتصادية . فلو كان تربي التربية اللازمة للملائمة لكانت لدى مصر طائفة صالحة من الحاصلات الزراعية الراجعة قليلة التكاليف . أنه حينئذ كان يعرف كيف يستفيد من صناعة الألبان وينتج اللبن والزبد ، ومن تربية الطيور والحيوانات الداجنة والنحل ودود القز وغير ذلك من الصناعات قليلة النفقات عظيمة الانتاج مضمونة التصريف . وأخيراً لو تربي الفلاح كما ينبغي لاستفاد من التشريع الخاص بالنقابات كما استفاد منه الدنمركى والايرلندى مثلاً . لكن التربية تحتاج للمال الوفير . والمال فى بلادنا . ولكن الامتيازات تحول بيننا وبينه بخواجز ، اذا فحست ، تظهر أنها أما وهمية أو تحكيمية

وليس هذا كل ما تجره فكرة الامتيازات فهى تؤثر بطريقة أخرى على الصحة العامة وعلى الأخلاق وأخيراً على قوة الانتاج . ان حماية الصحة العامة والاخلاق تقتضى تشريعاً وقضاء وإدارة تسرى على جميع ساكنى مصر ، لأن كل مجهود دون الاستناد الى هذه العناصر لا يمكن أن ينتج . وقد رأينا كيف يتأثر التشريع والقضاء والادارة عندنا بالامتيازات فلا حاجة الى زيادة التفصيل .

٣ — أمثلة من جهود مصر حديثا للتحرر من قيود الامتيازات

كان من نتائج الحرب العظمى وحركة المصريين الاجتماعية سنة ١٩١٩ أن انتعشت الروح القومية بمصر فأدى هذا الى تسليم أبناء البلاد كثيرا من شؤونها . ومع أن الأمور لم تستقر بالبلاد كما ينبغي بسبب عدم استطاعة التوفيق للآن بين وجهتي النظر المصرية والانجليزية في سبيل تحديد العلاقات بين البلدين ، فإن المصريين تطلعوا الى تحقيق إصلاحات لا بد منها وان كانت واسعة النطاق . لكنهم وجدوا سد الامتيازات في كل طريق الى الإصلاح الاجتماعي والمالي كما أشرنا .

اتجاه الرأي أولا الى تعديل التعريف الجمركية (١)

(١) قلنا ان التعريف الجمركية خاضعة لسلسلة اتفاقات مع جميع الدول صاحبات الامتيازات عقدتها في سنين مختلفة بعد انقضاء أجل الاتفاقية التركية التجارية المبرمة بين تركيا والدول سنة ١٨٦١ . ولما كانت كل الاتفاقات متشابهة فيكون أن ^{نص}نص الى الاتفاقية الايطالية وهي أبعدا أجلا اذ تنتهي سنة ١٩٣٠ اذ سرث من سنة ١٩٠٩ لمدة ٢١ سنة

وأهم القيود الواردة بالمعاهدة المذكورة ما يأتي : بموجب المادة السادسة « تتعهد الحكومة المصرية بأن لا تقرر على حاصلات الزراعة الايطالية وصناعاتها أي رسم يزيد عن ٨ ٪ من قيمتها ، ماعدا الاصناف الآتي بيانها » ثم عدد الاتفاق أصنافا يجوز ابلاغ رسومها الى ١٠ ٪ وأخرى يجوز ابلاغ رسومها الى ١٥ ٪ اما الدخان فله رسوم مرتفعة تتراوح بين ٨٠٠ ملجم

وقد خطت مصر في هذا السبيل الخطوة التمهيدية فوضعت مشروع تعريفية جديدة أساسها مشورة خبراء من الأجانب من خبراء الانجليز والفرنسيين والاطليان .

ونعتقد أن الحكومة تسير بغاية البطء في هذا السبيل لأن الاتفاق بين الدول على الأسس كان يجب أن يكون تاما الآن . وفي

١ جنيه و ٢٠٠ مليم عن كل أقة بحسب نوع الدخان وصفته ، اذا كان خاضعا لاتفاق خاص أو كان غير ممتاز . ويحصل رسم نوعى أضافى يبلغ ٢٠٠ مليم عن كل لتر من الكحول غير المحول ومليمان عن كل كيلو جرام من الكحول المحول . ورسوم الكحول هذه كانت بناء على اتفاقات خاصة بين مصر والدول ألحقت بالاتفاقات العامة الجمركية

وورد بالمادة العاشرة من الاتفاق الايطالى المصرى ما يأتى : « وفوق ذلك تتعهد الحكومة المصرية بأن لا تحصل عوائد استهلاك أو رسوم انتاج على مايرد من البضائع غير الآتى بيانها : المشروبات (عدا النبيذ فانه لا يجوز تقرير أى زيادة فى رسومه) — السوائل — المأكولات — العلف — مواد البناء

» ويجوز تحصيل عوائد داخلية على هذه الأصناف بحيث لا يتجاوز مجموعها ٢ ٪ من قيمتها . ومع ذلك فمن المتفق عليه أن الحاصلات الايطالية لايجوز فى أية حالة من الأحوال ان تضرب عليها رسوم داخلية أزيد مما هو مقرر الآن أو مما قد يقرر على البضائع المماثلة لها من الحاصلات المصرية « — كذلك حددت رسوم الصادرات بواحد فى المائة

هذه هى أهم القيود . وهى واردة فى الاتفاقات التجارية بين مصر والدول الأخرى التى تجددت لنهاية الاتفاق الايطالى واذا كان هناك خلاف فلا يهم بناء على قيد « اولى الدول بالمرعاة » وهو قيد وارد فى كل معاهدة وبمقتضاه تحصل كل دولة على مميزات الدول الاخرى

رأينا أن هذا البطء يرجع الى انتظار نتيجة تحديد الموقف بين انجلترا ومصر . وقد قلنا أن من الحكمة عدم انتظار نتيجة هذه التسوية لأن الحوادث المتكررة دلت على ان وجهتى النظر المصرية والانجليزية لاتزالان بعيدتى التلاقى . وعلى كل حال فان الحكومات المصرية المتعاقبة من سنة ١٩٢٤ لالآن تشير فى كل مناسبة الى أنها تدرك أهمية تعديل التعريف الجمركية كل الادراك وتحاول التغلب على الصعاب التى تعترض هذا التعديل . ويحق لها أن تعتمد كل الاعتماد على روح العصر وتقدم النظم الادارية والقضائية فى بلادنا تقدما لا مرر معه قط لوجود أى تمييز بين أجنبى ووطنى فيما عدا الأحوال الشخصية

والمثل الثانى من جهود مصر هو الاتفاق مع المانيا . ونخشى هنا أن نقول أن الحكومة المصرية لم توفق كل التوفيق فى اتفاقها مع حكومة الجمهورية الالمانية المبرم فى ١٦ يونيو سنة ١٩٢٥ . ويظهر هذا من استعراض المادة الآتية من مواد الاتفاق

« مادة ٣ — تفوض الحكومة المصرية الحكومة الالمانية بصفة مؤقتة حق محاكمة الرعايا الالمان بمصر أمام محاكم قنصلية فى جميع المواد التى كانت المحاكم الالمانية مختصة بنظرها حتى سنة ١٩١٩ » وينتهى هذا التفويض عند العمل بنظام قضائى جديد ينفذ

في جميع الاجانب بالقطر المصري »

هذا نص لا يمكن أن يمليه سوى التفريط^(١). ذلك أن ألمانيا بموجب معاهدة فرساي كانت احدى الدول التي فقدت امتيازاتها بمصر. واذا لم يكن بين مصر وألمانيا خصومة خاصة ، فانه كذلك لم يكن على مصر شيء من اللوم اذا ما رفضت تجديد بعض امتيازات الألمان . بل أن مجرد طلب الالمان تمييزهم طعن على كفاية القضاء المصري . فالتنازل عن الولاية القضائية ازاء رعايا ألمانيا خطأ جسيم بل هو تفريط في حقوق البلاد

قد يقال ان الحكومة انما راعت الاعتبارات العملية متأثرة بتفسير المحاكم المختلطة لكلمة أجنبي . لكن هذا لا يقلل من قيمة خطأ الحكومة وقتئذ لان الحكومة المصرية لم تسلم ولا يمكن ولا يصح أن تسلم بصحة وجهة نظر المحاكم المختلطة ومن الغريب حقاً أن تزيد الحكومة المصرية في عدد حلقات سلسلة الامتيازات وهي تتألم من شدة وطأتها .

وقد اقترن بهذا الخطأ في الجوهر خطأ آخر في الشكل لا يمكن أن يجد الانسان دفاعاً عما ارتكبه . فقد ورد بالمادة المشار اليها هذا

(١) يقول البعض انه اتفاق لا بد منه لأن معاهدة فرساي التي تنازلت ألمانيا بقتضاها عن امتيازاتها بمصر قررت ايضا أن يحاكم الالمان أمام القنصلية

التفويض ينتهى عند العمل بنظام قضائى جديد ينفذ فى جميع
الأجانب بالقطر المصرى . ويمكن أن يتمسك الألمان بحرف هذا
النص فيضايقوا مصر أشد مضايقة . فلو فرضنا أنه تعذر الاتفاق
مع الدول فى آن واحد وجملة واحدة ، وهو الغالب ، واضطرت
مصر للاتفاق مع الدول كل واحدة على حدة ، ونجحت فى الاتفاق
مع الجميع عدا دولة واحدة ، فإن ألمانيا يمكن أن تتمسك باتفاقها
وتصمم على بقاء تفويض الحكومة المصرية لها حتى تخضع الدولة
الباقية لنظام جديد . هذا الى أنه بعد ما عانينا من عدم تحديد معنى
كلمة أجنبي ، ما كان يصح وضعها فى مثل هذا الاتفاق مطلقة
وإذا كانت مصر قد تنازلت لألمانيا عن ولايتها القضائية فما هو
المقابل الذى حصلت عليه ؟

يمكن أن يظن أنها رجت شيئاً بموجب المادة الأولى من
الاتفاق ونصها : « يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدين بحق
التوطن والاقامة فى أرض الدولة الأخرى على أن يكونوا خاضعين
لجميع قوانينها وللوأاح البوليس » وكذلك بموجب هذا النص
الملحق : « من المتفق عليه أن قوانين البلاد تشمل قوانين

الانجليزية بدل الألمانية فى دائرة اختصاص المحكمة القنصلية . لكن هذا لا يبرر
سلوك الحكومة المصرية قط

الضرائب» (١) لكن الحقيقة أن هذا كسب موهوم . ذلك أن مصر لا يمكن أن تميز رعاياها على رعايا ألمانيا لأن هذا يخالف تقاليدنا ولا يتفق مع حسن العلاقات بين البلدين . فمصر لا يمكن عملاً أن تلتفع بهذا النص ولا تسمح لها القوانين الاقتصادية بفرض ضرائب على الألمان أكثر من رعاياها أو رعايا الدول الأخرى لأن هذا ، حتى مع اطراح مسألة اللياقة جانباً ، يؤدي الى ابتعاد النشاط الألماني والبضاعة الألمانية عن مصر (٢)

قد يقال ما دام الأمر كذلك فأى شيء يضرنا . وجواباً على هذا نلاحظ أنه لو بقيت ألمانيا من غير تمييز لكان لدينا روسيا وبلغاريا والنمسا وألمانيا وتركيا تساعدنا اذا ما طلبنا الغاء الامتيازات لأنها تكره طبعاً أن تبقى أقل شأنًا من الدول الأخرى صاحبات

(١) راجع ملحق المعاهدة

(٢) كذلك لا يمكن القول بأن مصر ربحت شيئاً ذا قيمة عملية بالنص على استثناء بعض الجرائم من اختصاص المحاكم الفنصلية الألمانية وهي الجرائم المنصوص عنها بالفقرتين ١ ، ب من المادة الثالثة . ذلك ان تلك الجرائم فلما يرتكبها اجنبى وأيضاً لا يمكن القول بأنهم ربحوا شيئاً بموجب الفقرة جـ من المادة المشار اليها ونصها « يجوز للسلطات المحلية في كل وقت أن تباشر اجراءات التحقيق الابتدائية طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بشرط اخطار قنصلاتو المانيا بذلك في الحال » . ذلك أنه نص في المذكرة الملحقة على أن المقصود بذلك حالات التلبس فقط

الامتيازات ولا شك أن ألمانيا قوة أدبية عظيمة . لكنها الآن لا يهتمها أن تتخلص من الامتيازات بل قد يكون لها مصلحة في بقاء هذه الامتيازات ولو بحسب الظاهر والشكل

فاذا أخذنا المعاهدة الألمانية المصرية المبرمة سنة ١٩٢٥ جملة فانا نجدها خطوة الى الوراء وليست خطوة الى الأمام أما المحاولة الشالشة فهي محاولة الحكومة تعديل اختصاص المحاكم المختلطة وبعض أمور شكلية. وقد لخصت الحكومة طلباتها في المذكرة المرفوعة للدول في ديسمبر سنة ١٩٢٧^(١)

ومع أن المذكرة أرسلت للدول من نحو سبعة عشر شهرا فان الحكومة المصرية لم تستطع تحقيق شيء مما ورد بها على ضآلته . ولعل للتحويل الذي حدث في نظام الحكم على أثر حبوط مشروع اتفاق ثروت — شميرلن دخلا في عدم تقدم الحكومة المصرية خطوة واحدة في الطريق الذي قصدت اليه بتحرير هذه المذكرة للدول .

وأول ما يلفت النظر أن المذكرة المصرية تكاد تكون في بعض المواضع توكيدا لنظام الامتيازات لا اعتراضاً عليه ، والتماس

(١) نشرت المذكرة في حينها ونحن ننقل ما نرجع اليه عن جريدة الأهرام

الموافقة على تعديل طفيف في اختصاص المحاكم المختلطة لا مطالبة باستبدال هذا النظام المؤقت بنظام ثابت يتفق وروح العصر وسيادة البلاد

بدأت الحكومة مذكرتها بما يأتي « أن حكومة جلالة الملك الحريصة على تسهيل إقامة الأجانب بمصر تهتم دائماً بضمان حماية مصالحهم بواسطة أنظمتها الخاصة . ولكن نظام الامتيازات يعرقل أعمال الحكومة كثيرا ، وليس ذلك بالنسبة للأجانب فقط — وهم مستمررون في التمتع بالامتيازات من وجهات التشريع والضرائب والقضاء وفي ذلك ما يمس سيادة البلاد أساسا خطيرا — بل بالنسبة للمصريين أيضا أذ لا يسع الحكومة أن تفرض عليهم قوانين أو ضرائب يكون الأجانب معفيين منها . لذلك تهتم حكومة جلالة الملك بإعادة النظر في نظام الامتيازات قريبا لكي يقوم بدلا منه نظام يكون مع اشتماله على الضمانات اللازمة لحماية مصالح الأجانب متفقا مع النظريات الحديثة وأكثر اتفاقا وتناسبا مع سيادة البلاد ومصالحها وتطورها وتقدمها . وفي سبيل هذه الغاية تنوى مباحثتكم بلا تأخير في مشروعاتها رجاء الوصول الى اتفاق أو اتفاقات مع الدول في هذا الشأن . وأن الحكومة المصرية وهي في انتظار هذا التعديل الكبير تواجه منذ مدة صعوبات عملية ناشئة عن أن بعض

أحكام لأئحة ترتيب المحاكم المختلطة والمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط أصبحت لا تتفق مع نظام البلاد الدستورى ولا مع تطورها ولا مع مقتضيات إدارة حسنة سليمة للقضاء والعدالة. فهى ترى من اللازم الوصول الى اتفاق أو اتفاقات بينها وبين الدول تعدل هذه الأحكام فيما يتعلق بأصدار القوانين الخاصة بالأجانب أصحاب الامتيازات وتلافى طائفة من المخالفات التى يرتكبها الأجانب . ويمكن أن تتناول التعديلات المسائل الآتية :

١ — إعادة النظر فى نصوص المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط .

٢ — توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة فى مسائل الجنج بحيث يتناول طائفة أخرى من الجنج .

٣ — إلغاء نظام القضاة المساعدين فى محكمة الجنج

٤ — انشاء محكمة استئناف من دائرة واحدة تؤلف من ثلاثة مستشارين فقط لأجل الحكم فى استئناف قضايا وضع اليد والدعاوى المستعجلة .

٥ — إعادة النظر فى النصوص الخاصة بتعيين القضاة الذين يتولون الرئاسة فى محكمة الاستئناف وفى المحاكم الابتدائية .

٦ — إلغاء النصوص التى تحرم على قضاة المحاكم المختلطة

أن يقبلوا أو سمة أورتبا من الحكومة المصرية »

هذا ملخص الطلبات الموجهة من وزير خارجية الحكومة المصرية الى وزراء الدول المفوضين . وهى كما يرى كل انسان طلبات غاية فى التواضع . لكن انقضاء نحو ١٧ شهرا على ارسالها والاشارة الى استعجالها دون أن يتحقق منها شيء يدل دلالة أكيدة على أمرين يوجبان الاسف الشديد . فاما الأمر الأول فهو عدم اكتراث الحكومات للطلبات العادلة المتواضعة التى طلبتها حكومة مصر . وأما الأمر الثانى فهو سكوت الحكومة المصرية على هذه المعاملة الخشنة . نعم حصل اضطراب فى نظام الحكم وحصلت متاعب عقب حبوط مشروع معاهدة ثروت شميرلن . لكن هذا على كل حال لا يبرر هذا التراخي من جانبنا ولا يحول دون قيام الدول بأبسط واجبات المجاملة باجابة الحكومة الى طلبها الحق بلا ابطاء .

ثم فصلت الحكومة ما أجملته فقالت عن تعديل المادة ١٢ مدنى :
« والتعديلات المقترحة لا تغير شيئا فى جوهر أحكام المادة ولا تمس مبدأ التعاون فى العمل التشريعى مع جمعية القضاة ولا طريقة تأليف هذه الجمعية التى تمثل فيها جميع الدول التى وافقت على الاصلاح القضائى ^(١)) (ويجب أن لا يذكر فى جملتها الدول

(١) يعنى نظام المحاكم المختلطة

التي تخلت عن امتيازاتها على أثر حروب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨)
ولا العدد القانونى وهو ١٥ عضواً وأكثريّة الثلثين المطلوب
الحصول عليها فى وضع القرارات ، ولا التحفظات القضائية بأن
تظل لأئحة التنظيم القضائى خارجة عن اختصاص هذه الجمعية .
والتعديلات المقترحة ترمى فقط الى التوفيق بين أحكام المادة ١٢
ومقتضيات النظام الدستورى المصرى » . وكل التغيير هو أن
فترة الثلاثة الأشهر الواجب نشر القانون خلالها فى الجريدة الرسمية
فترة قصيرة قد لا تتسع لبحث المشروع فى مجلسى البرلمان !!

ونحن مضطرون الى القول بأن هذا منتهى الضعف بل منتهى
التفريط . ان فى المادة عيوباً ذاتية كثيرة كان يجب القول فى صراحة
ووضوح أن من اللازم ازالة هذه العيوب وتوسيع اختصاص
الجمعية بحيث يتناول جميع التشريع المراد جعله نافذاً على الأجانب
بالغاء القيود والتحفظات الواردة بها والتي أعلنت الحكومة عدم
تغييرها . أما تعليل التعديل بمقتضيات النظام الدستورى فقط
خطأ عظيم . ويمكن تصور مقدار هذا الخطأ بتدبر أثر الانقلاب
الحالى فى المذكرة فيها قد أوقفت الحياة النيابية بمصر ثلاث سنين (١)

(١) كتب البحث قبل إعادة الحياة النيابية

قابلة للتجديد لم يمض منها الا أقل من سنة . فهل يعنى هذا أن الحكومة تنازلت عن طلب تعديل المادة ١٢ وأنه لا شىء يدعوها الآن الى طلب تعديلها . لقد رفضت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الموافقة على لائحة السيارات بحجة أن القيود التي وضعت على اختصاصها لا تجيز لها نظر مثل هذه اللائحة لأنها تمس مبدأ حرية التجارة . فهلا فكرت الحكومة وهي تقدم مذكرتها في ديسمبر سنة ١٩٢٧ فى مثل هذا الموقف ؟ الحق أن الانسان يكاد لا يصدق أن الحكومة تقع فى مثل هذا الخطأ بلا مؤثر ولا بد أن تكون وقتها واقعة تحت مؤثر نتائج المفاوضات الانجليزية المصرية وهو المؤثر الذى أفسد علينا كل خططنا من سنة ١٩٢٢ للآن

ان الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة تشمل فيها كل الدول صاحبات الامتيازات فكان ينبغى طلب توسيع اختصاصها بحيث يشمل كل تشريع يمس الأجانب بلا قيد لا فيما يتعلق بكون التشريع مالياً أو غير مالى ولا فيما يتعلق بحدود العقوبة ولا فيما يتعلق بنوع الجريمة . ولا يمكن الاعتذار بأن الحكومة كانت تنتظر تعديلا واسع النطاق يشمل نظام الامتيازات برمتها . ذلك أن التعديل لم يكن ليحول دون النظر فى ذلك النظام وكان فيه ضمان سير الأمور على الوجه الذى ينبغى فى الفترة بين تقديم المذكرة

وسريان التعديل المنتظر. والآن وقد مضى نحو ١٧ شهرا ولم تنظر دولة من الدول في طلبات الحكومة المصرية أو على الأقل لم يجب طلب واحد من طلباتها فانا ندرك مقدار ما ارتكبهت الحكومة من خطأ جسيم في تقديم طلبات محدودة

انا لنأسف أن ننسب التفريط الى الحكومات المصرية الواحدة بعد الأخرى لأن هذا التصرف وأمثاله يدل اما على عدم ادراك حقيقة أضرار الامتيازات ومدى هذه الاضرار، واما على أن رجالنا المسؤولين لا يهتمون بدراسة هذه المسائل وتدبر نتائجها البعيدة قبل الاقدام عليها. فقد رأينا كيف خسرت مصر باتفاق ١٦ يونيو سنة ١٩٢٥ مع ألمانيا. وها قد سجلت الحكومة بصفة لا محل للشك فيها عدم الرغبة في تعديل التحفظات الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بتحديد اختصاص الجمعية العمومية ولا تريد أن تغير شيئا « في جوهر أحكام المادة . . . ولا التحفظات القاضية بأن تظل لائحة التنظيم القضائي خارجة عن اختصاص هذه الجمعية »

فاذا بقيت الحياة النيابية موقوفة فترة أطول مما ورد باعلان السلطة التنفيذية بمصر، فهل تستطيع الحكومة، مع هذا الاعلان ومع اعلان أن الغرض من تعديل المادة ١٢ هو التوفيق بينها وبين مقتضيات النظام الدستوري — هل تستطيع الحكومة بعد هذا

وذلك أن تطلب الى الدول تعديل المادة المشار اليها بحيث يشمل اختصاصها كل تشريع يسرى على الأجانب ؟ يجب أن تطلب هذا الطلب على كل حال فهذا اجراء لا بد منه حتى يلغى كل تمييز للاجنى بهذه البلاد . لكن كيف يكون موقفها ؟

ومن الانصاف أن نقرر هنا أن مذكرة الحكومة كانت قوية حسنة الايراد فيما عدا ذلك من طلبات التعديل المتواضعة . قالت الحكومة في موضوع توسيع الاختصاص الجزائي « أصدرت الحكومة المصرية في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قانونا لتنظيم التجارة ومنع استعمال المخدرات .

» وينص هذا القانون على عقوبة تأديبية نحو المخالفين الذين يحاكمون أمام المحاكم الأهلية^(١) وعلى عقوبات بسيطة نحو المخالفين الذين يحاكمون أمام المحاكم المختلطة . والسبب في ذلك أن هذه المحاكم ليس لها في الوقت الحاضر اصدار أحكام تأديبية ألا في بعض الجرائم المذكورة في مادة ٦ باب ثان من لائحة التنظيم القضائي .

(١) يجوز ابلاغ العقوبة أقصى حدود الجثة كما يجوز ضم مدد العقاب . لكن المحكمة المختلطة لا تستطيع العقاب بأكثر من الحبس أسبوعا أو غرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا

« ولمادعيت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة للنظر في مشروع القانون المشار اليه أبدت ميلا الى توسيع الاختصاص الجنائى للحاكم المختلطة في هذا الباب .

« وقد أشار حكمدار بوليس القاهرة وحكمدار بوليس الاسكندرية غير مرة منذ تنفيذ هذا القانون الى أنه من الضروري ، للوصول الى قمع الاتجار بالمخدرات ، أن يكون فى الامكان محاكمة الأجانب أمام محاكم البلاد وأن يعاقبوا بنفس العقوبات التى يعاقب بها المصريون .

« وفى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧ أرسل المسيو فادنبوش النائب العام لدى المحاكم المختلطة مذكرة الى وزارة الحقانية قال فيها أن قمع الاتجار بالمخدرات بكيفية فعالة لا يمكن أن يكون مضمونا ألا اذا طبقت العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى القانون على جميع المخالفين بلا فرق ولا تمييز فى الجنسية »

فتوسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة بحيث يشمل الجرائم التى يعاقب عليها قانون الاتجار بالمخدرات ، هو أمر محتم كتندير لازم لسلامة الجمهور . ولكن حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك ترى أن اختصاص هذه المحاكم فى المسائل التأديبية يجب أن يتسع ويشمل بعض المخالفات الأخرى التى لا يعاقب

عليها الآن الا بعقوبة مخالفة لوائح البوليس ، وبعض جرائم الغش
التجارى التى لا يعاقب عليها فى حالة تشريعنا الحاضرة . وهذه
الجرائم هى :

١ — الدلالة على محال الفحش والاتجار باعراض النساء والأولاد
والنشرات والأغانى والمناظر المخلة بالآداب

ب — غش المواد الغذائية أو الطبية أو الأسمدة الكيماية أو
الطبيعية أو بيع هذه المواد أو عرضها للبيع مع العلم بأنها مغشوشة .

ح — غش المشتري فى نوع البضاعة أو فى مقدارها بواسطة
المقاييس أو الأوزان المغشوشة أو بواسطة الشهادات التجارية
المزورة وبيع البضائع المصحوبة بشهادات مزورة أو عرضها للبيع
أو ادخالها الى البلاد .

د — فتح محال عمومية يقبل فيها الجمهور للهقارة وأدارتها
وتنظيم الأنصبة بدون ترخيص قانونى

فمن هذه المخالفات ما يتعلق بصيانة الاخلاق العامة ونظام
المحال العمومية التى يجب على البوليس تأمينها ، ومنها ما يتعلق
بالغش التجارى سواء كان موجهاً الى المشتري أو الى تجار آخرين .
وتنحصر فى المواد التى تعرض للبيع التجارى أو فى المنافسة غير
الشريفة . وهى تدخل فى اختصاص المحاكم المختلطة

« وقد رجحت الغرفة التجارية من الحكومة مراراً اتخاذ تدابير لقمع الغش التجارى . ولكن العجز عن تطبيق العقوبات التأديبية الكافية على الأجانب كان من أهم الأسباب التى حالت دون اتخاذ هذه التدابير الى الآن

» ثم ان كثيراً من هذه المخالفات كان موضوع الاهتمام بين الدول بل كان موضوع اتفاقات دولية »
« ففى هذه الحالة يكون اقتراح تحويل المحاكم المختلطة حق الحكم فى هذه المخالفات ، وتطبيق العقوبات التأديبية مبرراً كل التبرير »

ولا يستطيع منصف أن يجد أى وهن فى حجة الحكومة فطلباتها من أول الضرورات لتحقيق العدالة والمساواة التى لا بد منها فى كل جماعة دون أى تمييز فى الجنسية . وهى لا بد منها لصيانة الصحة والأخلاق العامة . وقد استندت الى أقوال النائب العام وحكمдарى بوليس القاهرة والاسكندرية . وهم من الأجانب المحتكين بحكم وظائفهم أشد احتكاكاً بما له أساس بالامن العام . كما استندت الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة وغالبية أعضائها من الاجانب

فاذا كانت الدول لم تجبها الى هذه الطلبات المتواضعة بعد

ما بسطت من حجب لا تنقض فلا نظن أن هذا اقتناع من الدول بان الحكومة المصرية لم تكن جادة في طلباتها . كما لا نظن أن الدول لم تقتنع بصحة وجهة نظر الحكومة المصرية أو بآراء الموظفين والهيئات الخبيرة التي استشهدت بها الحكومة . لم يبق الا القول بأن عدم اهتمام الدول ليس الا أثراً للقصور الذاتي أو الجمود على القديم المألوف . ولو سلكت الحكومة المصرية مسلكاً أكثر اشعاراً بحقوقها وبتصميمها على طلباتها لما وسع الدول أن تنقض حجتها ولتحقق ما أرادته لكن الحكومة أشارت الى أنها ستخاطب الدول قريباً في تعديل النظام . وبذا أعطت الدول فرصة للتراخي .

٣ — وما ورد بالذاكرة عن الطلب الثالث وهو إلغاء القضاة المساعدين أقطع في الحجة وأبلغ . قالت الحكومة

طلبت محكمة الاستئناف المختلطة ذاتها هذا التدبير بكتاب أرسلته الى وزير الحقانية بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ . وكانت الجمعية العمومية للحكام الابتدائية الثلاث قد أبدت مثل هذا الرأي من قبل باجماع الآراء ولاحظت محكمة الاستئناف أن هناك صعاباً خطيرة تنشأ عن وجوب تأليف محكمة الجناح بمعاونة قضاة مساعدين ينبغي أن يكون بعضهم من جنسية المتهم ، وذلك ما تقضى به لائحة ترتيب المحاكم . ومن المصاعب التي أشارت اليها محكمة

الاستئناف مسألة اللغة . فكثيرا ما يكون القضاة المساعدون غير ملين ألاما كافيا باللغة التي تتم بها المناقشات فلا يستطيع متابعة القضية فينبغى من أجل ذلك فى أن تقدم لهم لدى المداولة البيانات اللازمة ليتمكنوا من أبدأ رأيهم . ومن البديهي أن الرأي الذى يصدر فى مثل هذه الاحوال لا يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة . هذا من جهة . ومن جهة اخرى فان القضاة المساعدين يكونون من أعيان الجاليات المختلفة ولهم مشاغل كثيرة فلا يستطيعون الا بصعوبة حضور الجلسات بانتظام ويترتب على ذلك تأجيل القضايا مرارا ، ويضاف الى ماتقدم أنه ينشأ عن ضرورة تغيير القضاة المساعدين حسب جنسية المتهم وقف الجلسة مرارا لتغيير تأليف المحكمة . وفى ذلك كله ضرر فى تصريف القضايا تصرفا عاديا وفى حسن توزيع العدل فبناء على ماتقدم تقترح الحكومة الغاء كلمة مساعد من المادتين الرابعة والخامسة من الباب الثانى من لأئحة ترتيب المحاكم وتعديل المادة الثالثة من الباب المذكور »

هذه حجج لا يمكن دحضها وهى تكشف عن مساوىء النظام المقترح تعديله لكل مبصر .

كذلك شرحت الحكومة الأسباب التى تدعو لاجابة طلبها الرابع وهو انشاء دائرة استئناف من ثلاثة مستشارين اثنين من

الاجانب وواحد من الوطنيين لنظر استئناف الأحكام الصادرة من
قاض واحد في القضايا المستعجلة وقضايا الحيازة . ولا تقل الأسباب
عما سردناه في الطلبين الثاني والثالث

ثم تكلمت عن الطلب الخامس وهو إعادة النظر في النصوص
الخاصة برياسة المحاكم وحرمان العنصر المصرى الرياسة الفعالة
وقالت :

« وقد كان لمثل هذا التدبير مسوغ في أول عهد انشاء المحاكم
المختلطة عند ما كان يصعب وجود قضاة مصريين على خبرة كافية
فى ادارة المحكمة ليتولوا دور الرئيس أو وكيله ازاء زملائهم الأجانب.
أما الآن وقد مضى على سير المحاكم بانتظام خمسون سنة (كان ذلك
سنة ١٩٢٧) فقد نشأت فى مصر طائفة من القضاة المدربين . فلم
يبق من سبب لاستمرار الحكم عليهم بعدم الكفاية والمساس
بكرامتهم »

« هذا وان فى اضطرار وكلاء الرؤساء ونوابهم الى التقدم كل
سنة الى الانتخاب لما يضر بحريتهم ويقضى عليهم بشىء من المداورة
كثيراً ما يعرقل حسن سير الاعمال

« فبناء على ذلك تقترح الحكومة أن تعدل النصوص الخاصة
بهذا الموضوع على الوجه الآتى :

١ — تلغى وظائف الرؤساء الفخريين المحفوظة للقضاة المصريين .

ب — يستمر انتخاب الرؤساء الفعليين ووكلائهم بواسطة محكمة الاستئناف بنفس الطريقة المتبعة الآن . ولكن تعيينهم يكون بمرسوم يصدر من الحكومة المصرية ولمدة ثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة .

ح — يكون احد هؤلاء القضاة مصرياً والآخر أجنبياً . بمعنى أنه اذا كان الرئيس أجنبياً يجب أن يكون الوكيل مصرياً والعكس بالعكس .

ثم أ كدت الحكومة أن هذا التغيير لا يمكن أن يمس حرية القضاة لأن الانتخاب سيكون محصوراً فيهم ولا يمكن أن يغير صفة المحاكم المختلطة بل يؤكدها بادماج العنصر المصرى بدلا من استبعاده عن الرئاسة والوكالة الفعليتين

وبعد أن أبانت الحكومة أسباب الطلب السادس ختمت مذكرتها بما يأتى :

« والحكومة واثقة بأن هذه الاقتراحات كلها من مصلحة الادارة الحسنة للقضاء ولفائدة المحاكم نفسها . وأن مقتضيات الظروف الحالية تجعل بعض هذه الاقتراحات لازم الانفاذ سريعا »

فأرجو مع شكرى لصنيعكم أن تتفضلوا ببذل مساعيكم الحسنة لدى حكومة للحصول على موافقتها على مشروعات القوانين الملحقة بهذا الخطاب . وفى حالة ابداء ملاحظات من جانب حكومتكم فى صدد بعض أحكام هذه المشروعات ، فإن هذه الملاحظات يمكن أن تنظر فيها لجنة دولية تجتمع فى القاهرة برئاسة أحد أعضاء حكومة جلالة الملك، وتؤلف من ممثلى الدول صاحبات المصلحة . »

أرسلت المذكرة فى ديسمبر سنة ١٩٢٧ ورجت الحكومة أن تصل تبليغات القبول لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ وإذا كانت هناك ضرورة لعقد لجنة دولية فليكن فى النصف الاول من شهر فبراير سنة ١٩٢٨ . لكن الحكومة حينذاك لم تتلق غير رد حكومة النرويج . ولم ينشر هذا الرد . ثم وقفت المسألة عند ذلك الحد الى أواخر سنة ١٩٢٨ حيث حررتها الحكومة . لكن للآن لم تظهر أى نتيجة أكثر من سماع أقوال وتصريحات كالتى كانت تتردد من سنة ١٩٢٦

لقد انتقدنا المذكرة فيما يتعلق بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط . ونضيف الى ما تقدم أن عبارة « وأن مقتضيات الظروف الحالية تجعل بعض هذه الاقتراحات لازم الانفاذ سريعاً » تشعر بأن البعض الآخر يمكن ارجاؤه . لكن الحكومة أكدت فى

أكثر من موضع من مذكرتها أن طلباتها المشار إليها بالمذكرة وقتية تتطلبها الحال حتى تضع نظاماً آخر للامتيازات . فإذا كان هذا ، وكان الذى حدا بالحكومة الى تقديم طلباتها المتواضعة أنها ستنظر في وضع نظام للامتيازات قريباً ^(١) ، فالظاهر أن عبارة « بعض هذه الاقتراحات » تعبير لا شىء فيه من الدقة . فالواقع أن كل الاقتراحات المتواضعة التى تقدمت بها الحكومة المصرية واجبة الانفاذ سريعاً وهى أقل ما يصح أن تطالب به حكومة مصرية لتحرير السلطات المصرية من قيود لا مبرر مطلقاً لوجودها .

ان حقوق مصر وسيادتها أصبحت واضحة جلية بعد معاهدة لوزان . فقد زالت السيادة التركية قانوناً بموجب هذه المعاهدة كما زالت فى الواقع من قبل . ويصعب القول بأن الحكومات المصرية المتتابعة لا تدرك هذا . فإذا كانت تدركه فلا يصح أن تسلك فى المطالبة بالغاء الامتيازات هذا المسلك الرخو الذى بدا فى مذكرتها وفيما تلا مذكرتها من المبالغة فى اللين وعدم السعى بجذ لتأخذ

(١) تحاول الحكومة منذ سنة ١٩١٧ تعديل نظام الامتيازات لكن الغزبية الصادقة غير موجودة فعلا بدليل انقضاء نحو ١٣ عاما دون أن تتخطو خطوة واحدة الى الامام . وفى كل مرة تحاول الحكومة تعديل نظام الامتيازات تبدو كأنها ستضع هذا النظام « قريباً »

طلباتها السير اللائق بمطالب بلاد تشعر بأنها على حق وبأن لها كرامة وبأن الحق المغتصب لا يصح السكوت عليه ولا الاطمئنان الى اهماله هذا الاطمئنان الغريب .

أهم أسباب هذا المسلك كما قلنا انتظار نتيجة المفاوضات الانجليزية المصرية . لسكنا ننتظر هذه النتيجة من سنة ١٩٢٠ دون أن تنتهى وها قد ظهر أن مطالب الطرفين الانجليزى والمصرى لم تلتق عند نقطة يرضاها الطرفان . أفليس من الحكمة العمل بجد على فصل مسألة الامتيازات عن مسألة تسوية العلاقات المصرية الانجليزية ؟ لقد أعلن الطرفان أن الوقت لم يحن بعد لتسوية المركز تسوية كاملة^(١) . فلنعمل اذن على التخلص من قيود الامتيازات من الآن . ولتكن بداية العمل تعديل طلبات الحكومة بحيث تشمل ما يحقق سيادة البلاد بالتححرر من قيود التشريع والادارة والقضاء أزاء الأجانب .

لا نجهل ما فى هذا الطريق من الصعاب . ونعلم من الجهة الأخرى أنه يمكن التغلب على كل صعوبة بالتفكير فى المسالك ودراسة المسألة دراسة عميقة ثم الاقدام بعزم وتصميم ومخاطرة الدول الاكثر ميلا لانصاف صاحب الحق

(١) يرى الكثيرون أن فى الاقتراحات الأخيرة ما يشعر بتبدل الروح الانجليزية لمصلحة مصر .

نعم لم نسمع أن الدول أجابت مصر الى مطالبها . لكننا كذلك لم نشعر بنشاط في الطريق المعاكس لهذه الطلبات الا من الناحية الانجليزية . ومن الغريب أن تصريحات لورد استانلي أيام حركة الخديو اسماعيل بأن الامتيازات لا ترجع الى عهد دولي وأن حكومة جلالة الملكة تساعد مصر على التخلص منها ، وحملة لورد ملنر عليها في كتابه عن مصر سنة ١٨٩٢ ، وشكوى لورد كرومر وسرغورست من عرققتها لحركات الإصلاح بمصر — من الغريب أن كل هذه التصريحات والأقوال تنعكس في العهد الاخير

أنظر مثلاً ما كتبه جريدة ديل تلغراف في أول نوفمبر سنة ١٩٢٨ أي بعد مضي نحو أحد عشر شهراً على مذكرة الحكومة المرسلة للدول سنة ١٩٢٧ « ان فكرة توسيع اختصاص هذه المحاكم (أي المختلطة) نشأت على الأخص عقب اصدار قانون يقضى بتشديد العقوبات في قضايا المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض بالنسبة للمصريين واخراجها من دائرة المخالفات وبذلك أصبح المصريون خاضعين لعقوبات أشد من الاجانب الذين يحاكمون أمام المحاكم المختلطة على نفس الجرائم . ولكن هذه الحجة قد ضعفت جداً بالنسبة للبريطانيين اذ جعل للمحاكم القنصلية البريطانية حق النظر في هذه القضايا رغماً من اختصاص المحاكم المختلطة . وهذه هي

الحجة الكبرى التي بنى عليها طلب توسيع اختصاص هذه المحاكم
 « على أن الجالية البريطانية تعترض شديد الاعتراض على
 اتباع مبدأ قابل للتوسع فيه فيما بعد ، الى حد إلغاء المحاكم القنصلية
 وقصره على مسائل الاحوال الشخصية . ويبنى هذا الاعتراض على
 الاختصاص على أن نظم المحاكم المختلطة وقوانينها مقتبسة عن فرنسا
 وغيرها من البلاد اللاتينية وتشمل أموراً تخالف آراء الانجلوسكسونيين
 في القضاء والعدالة مخالفة كلية كمسائل الشهادة والاثبات واجراءات
 الحضور أمام المحاكم . وقد يكون هذا عديم الاهمية في مخالفات
 المرور مثلاً . ولكن الامر يختلف اذا تعدى المسائل الجنائية (١) »

قد يقال هذا كلام جرائد لا يعبر عن السياسة الانجليزية .
 ونحن لا نميل الى تصديق الجرائد من غير تحفظ شديد . لكننا نجد
 تلويحاً بالمعارضة مخففاً بعناصر التصريحات الرسمية في كلام سير أوستن
 شمبلين المنشور في الكتاب الأبيض الانجليزي عن محادثات ثروت
 شمبلين . قال وزير خارجية إنجلترا « وتوجد أيضاً مسائل أخرى
 تهتم بها مصر اهتماماً خاصاً . فهي ترغب منا بعض التعديل في
 حقوقنا الخاصة بالامتيازات الأجنبية . وقد سلمت صراحة في هذا

(١) نشر هذا على أثر تحريك الحكومة مسألة الامتيازات . وتقله مكاتب
 السياسة وترجم في عددها الصادر في نوفمبر سنة ١٩٢٨ . وليس أبلغ في الرد
 على ذلك من أقوال حكمدارى القاهرة والاسكندرية وهما انجليزيان

الشأن بوجود مساوى تدعو الى الاصلاح والمعالجة . وانما نستطيع أن نتساهل بعد الحصول على بعض الضمانات ، ولكن اذا كان هذا التساهل جزءاً من تسوية أعم ، تضع العلاقات بين البلدين على قاعدة دائمة مرضية ، فان انجازها يسهل علينا . هذه إشارة لطيفة . لكنها صريحة لا غموض فيها

ونخشى أن نقول انا قد نصادف ، فى سبيل تعديل نظام الامتيازات لما يحقق سيادة مصر الداخلية الكاملة ، معارضة من انجلترا أكثر من غيرها . بل نخشى أن نقول ان القاعدة التى وضعتها السياسة الانجليزية هى جعل تعديل الامتيازات موقوفاً على أن تسلم مصر بحلول انجلترا محل الدول على النحو الظاهر فى مشروع سيسل هرست ومشروع ثروت شميرلن^(١) . فاذا نجحت السياسة المصرية فى تحويل انجلترا عن هذا العزم تكون قد فعلت شيئاً عظيماً يسجل لها الفخر وتكون عقدة الامتيازات قد حلت . لأن حجة المصريين لا يمكن نقضها على أساس الحق والعدل ولا تستطيع الدول ، فى هذا العصر ، الا التسليم بها

هذه بعض أمثلة جهود مصر ازاء الاوربيين أصحاب الامتيازات . وقد كانت مصر أكثر توفيقاً فى عقد المعاهدة الايرانية المصرية

(١) يراجع فيما ^{نعم} يرى رأينا عما ورد فى المقترحات الاخيرة عن ابدال نظام الامتيازات

المبرمة في طهران بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ . نعم أن إيران دولة شرقية لا تدعى كل ما يدعيه أصحاب الامتيازات . لكنها على كل حال كانت تتمتع بامتيازات تحد سلطة مصر لدرجة ما ، فالغاء هذه الامتيازات ينير للحكومة الطريق لمعالجة مسألة الامتيازات بطريق المعاهدات الفردية (١)

ويمكن أن يدخل ضمن محاولات مصر في عهد — لها الاخير صياغة المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية في شكل يزيل اللبس ويعين اتجاه السلطات المصرية ازاء الامتيازات ويقضى على تأويلات استخدمت في كثير من الحالات للانتقاص من اختصاص المحاكم الاهلية .

كان النص القديم للمادة كما يأتى «وتحكم (أى المحاكم الاهلية) فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضاً فى المواد الموجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها »

وقد كان هذا النص حجة المحاكم المختلطة الكبرى فى تقرير

(١) راجع تصريح الدكتور نشأت باشا فيما يلى

اختصاصها بالحكم في كل نزاع بين أجنبي ومصرى أو بين أجنبي من جنسيات مختلفة سواء كانوا من رعايا الدول صاحبات الامتيازات أولاً.

لكن النص الجديد الصادر سنة ١٩٢٩ أصبح هكذا :
 « المادة الأولى — تعدل الفقرة الأولى والثانية من الأمر
 العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ على الوجه الآتى :
 تحكم المحاكم المذكورة في جميع الدعاوى المدنية والتجارية وتحكم
 أيضاً في المواد الجنائية في المخالفات والجنح والجنايات عدا ما كان
 منها من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيب تلك المحاكم
 ويشمل الاختصاص المدنى والجنايى للمحاكم الأهلية المصريين
 والأجانب الذين لا يكونون غير خاضعين لقضائها في كل المواد
 الداخلة في اختصاصها أو في بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات
 أو عادات »

وقد ورد بمذكرة التعديل الايضاحية ما يأتى :
 « ان الحكومة لم تظهر بأى اداة تشريعية حقيقة مدلول
 الأحكام المتعلقة باختصاص المحاكم الأهلية بعد أن ذهبت فيه
 المحاكم المختلطة مذهباً مخالفاً حين بسطت اختصاصها على الأجانب
 غير ذوى الامتيازات استناداً الى حكم المادة التاسعة من لائحة ترتيبها.

على أن الحكومة لم تكن طرفاً في الدعاوى التي اطردها هذا القضاء عدا دعوى تخص أحد رعايا ايران ولم يفت الحكومة أن تقرر في دفاعها في هذه الدعوى أن المحاكم المختلطة حلت محل جهات الاختصاص للقنصليات التي اشتقت من الامتيازات لمصاحبة الأجانب الذين كانوا يتمتعون بهذا النظام الاستثنائي «

« . . . ولا شك أن سكوت الحكومة في تلك الظروف التي لم يكن فيها لهذه المسألة كبير شأن لا يجوز أن يستمر مع الحالة الجديدة التي نشأت بعد الحرب والدعاوى العديدة التي قد يكون طرفاً فيها أحد الأجانب الذين كانوا قديماً من رعايا الحكومة العثمانية أو أحد الأجانب من رعايا الدول غير ذات الامتياز ممن كثرت علاقاتهم بمصر ولا تزال آخذة في الازدياد «

« لذلك يرمى مشروع القانون الجديد لأن يبين بوضوح أن الأجانب غير ذوى الامتيازات خاضعون في المنازعات التي تقوم فيما بينهم ، وفيما بينهم وبين المصريين ، لقضاء المحاكم الأهلية وحدها « هذا من غير شك سبيل جديد . لكنه على كل حال ، من ناحية الحكومة المصرية ، ومن جهة أثره الفعلي ، مجرد تناسق بين قوانين مصر وبين تفسيرها لكلمة أجنبي . أما أثره على المحاكم المختلطة فمعدوم كما لا يخفى . وأهمية إيراده هو للدلالة على أن الحكومة بدأت

تجد في رفع التناقض وفي التخلص جهد طاقتها من كل غموض أو لبس يؤدي الى الفهم بأن المحاكم الأهلية ليست المحاكم الطبيعية لمن يسكن أرض مصر (١)

ومما يدل على اتجاه آراء المسؤولين بمصر ، هذا التصريح الخطير للدكتور حسن . نشأت باشا وزير مصر المفوض لدى حكومة الجمهورية الألمانية . قال مخاطباً مراسل الأهرام (٢)

« ان كل أجنبي لا يقيم في مصر بل يقيم في الخارج تحدثه عن الامتيازات تجد منه استنكاراً لها ودهشة من وجودها لأنها لا تنطبق على أية قاعدة من قواعد الانسانية ولا على أى مبدأ من المبادئ الأولية للعدالة

« ان كل الدول الاجنبية تفرض الضرائب في بلادها فتسرى على الاجانب كأهل البلاد بل أكثر هذه الدول يفرض ضرائب تسرى على الاجانب دون أهل البلاد . فليس من المعقول بل ليس من الحياء في شيء أن ترفض أية حكومة تطبيق مبادئ المساواة بين الاجانب والمصريين »

(١) قارن بين هذا المسلك وبين ما كانت تشير به وزارة الحفانية قبل سنة ١٩١٩ من الالتجاء الى المحاكم المختلطة كما كان في الدعوى أجنبي

(٢) نشر هذا التصريح بجريدة الأهرام في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩

« ولكن لضمان النجاح يجب أن تجرى المفاوضات في عواصم الدول لا في مصر حيث الجو سيء مشبع بروح الطمع والجشع والرغبة من جانب أكثر الاجانب في استمرار تمتعهم بامتيازات تعد وصمة للقرن العشرين

« ولا يصح أن تلقى رغبة مصر في التخلص من هذه الوصمة معارضة جدية من جانب أية حكومة في حين تلغى الامتيازات في الصين وتركيا وايران والعراق . بل في حين أن الاجانب لا يتمتعون بأية امتيازات في أواسط أفريقيا وفي حين أن البلاد التي ألغت الامتيازات ليس بها قضاء عادل منظم كقضاء مصر ، ولا سجون يصح أن تقارن بسجون مصر التي تعد من حيث النظام والنظافة وتوفر الشروط الصحية أحسن سجون العالم بعد إنجلترا

« ولا يمكن مصر وهي ذات التاريخ المجيد والمدنية السامية القديمة والاثر العظيم في نهضة العالم أن تبقى هي الدولة الوحيدة التي يذلها قيد الامتيازات الاجنبية . ولا أظن دولة من الدول التي تظهر لها العطف ترضى لها بهذه المهانة »

هذا تصريح قوى متين يدل على أن رجالنا المسؤولين شعروا شعوراً قوياً بحاجة الملحة للتخلص من قيود الامتيازات . فاذا ما شعرنا هذا الشعور فلا أظن أن من الكرامة السكوت على هذه

القيود الثقيلة التي تقف في سبيل الإصلاح وتخالف روح العصر وتجرح الكرامة القومية . من أجل هذا أعتقد أن الدول ان تقف في سبيل مطالبنا الجدية متى تذرنا بالشجاعة والصبر وفصلنا مسألة الامتيازات الاجنبية عن مسألة تحديد علاقاتنا بانجلترا

٤ — بعض اقتراحات

قال رئيس الوزراء ضمن الخطبة التي القاها في مايو سنة ١٩٢٩ لمناسبة وضع حجر الاساس لمساكن العمال بالقاهرة ، أثناء الكلام عن سياسة الحكومة الخارجية

« ولهذه المناسبة أستطيع أن أصرح بأن الحكومة متفائلة بنجاح مسعاها في حمل الدول ذوات الامتيازات على قبول محاکمة رعاياها في المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة ، وفي قبول المساواة بين رعاياها وبين المصريين في أمر الضرائب كضريبة الخنزير ورسوم الطوابع الى غير ذلك من الضرائب الاخرى

وليس ما تحصل عليه الخزينة المصرية من هذه الضرائب البسيطة هو كل ما تقصد اليه الحكومة من هذا المجهود . انما تقصد الى تثبيت السيادة القومية في نصابها ومحاولة تطوير الامتيازات الأجنبية الى صورة تأتلف وتقدم مصر الحال كما تأتلف

ومبادئ هذا القرن العشرين تطويراً لا يستطيع أحد أن يجادل فيه مع التزام حدود العدل والانصاف »

هذا تصريح هادى ولكنه قوى فى الدلالة على مقدار شعور الحكومة بأن هذا العصر ليس عصر الامتيازات وبأن مصر اليوم ليست بالبلد الذى يصح أن يخضع لقيود الامتيازات وبأن هذه القيود لا تكون معها سيادة كاملة فى الداخل

ويمكن أن يلح الانسان من خلال سطور هذا التصريح تعديلا للطلبات التى قدمتها الحكومة للدول بمذكرة ديسمبر سنة ١٩٢٧ . فقد قصرت الحكومة طلباتها حينذاك فيما يتعلق بالاختصاص الجنائى للبحا كم المختلطة على تناول بعض الجنح فى حين أن تصريح كبير الوزراء منصب على المواد الجنائية من غير حصر وتحديد . فاذا كانت الحكومة الحاضرة أدخلت على طلبات ديسمبر سنة ١٩٢٧ تعديلات متناسبة مع هذا التعديل فى الاختصاص الجنائى تكون قد خطت الخطوة الواجب خطوها فى سبيل « تثبيت السيادة القومية فى نصابها »

لكننا نخشى أن تكون الحكومة قد أغفلت مسألة التشريع السارى على الاجانب . فقد أثبتت التجارب عدم استقامة الأمور

إذا لم تكن بمصر أداة تشريع تسرى على الأجانب . هذه حقيقة ظهرت لكل من تتبع آمال الإصلاح بمصر وهى الآمال التى كانت تتحطم على صخرة الامتيازات وجمود التشريع أزاء الأجانب بمصر . قال لورد كرومر « وفى التاريخ أمثلة عدة لبلاد كان نظامها التشريعى سيئاً للغاية . ولكن مصر فريدة بين البلاد التى سارت شوطاً بعيداً فى سبيل المدنية ولكنها فى الوقت نفسه محرومة بالكلية من نظام تشريعى عام ^(١) » . ولا تزال الحال كما وصفها لورد كرومر لأن القيود التى وضعتها المادة ١٢ المعدلة من القانون المدنى المختلط تذهب بكل العناصر اللازمة للتشريع العام المنتج وإذا كانت الحكومة متفائلة سنة ١٩٢٩ بنجاح مساعيها لدى الدول فى العمل على تخفيف شدة الامتيازات بمصر ، فانها كانت كذلك متفائلة سنة ١٩٢٦ . فقد أعلن كبير الوزراء لدى افتتاح الدورة البرلمانية حينذاك أن لدى الحكومة ذلك التفاهل ووصلنا فى ضوءه الى مذكرة ديسمبر سنة ١٩٢٧ التى لم يتحقق منها شئ لآن . فمصر وإن كانت تشعر أنها على حق فتتفاهل يجب أن تمضى فى طريقها وتعمل ما تستطيع عمله دون أن تنتظر نتيجة المفاوضات فى شأن الامتيازات أو غيرها من الشؤون التى تبحث مركز الأجانب بمصر

بلادنا في أشد الحاجة الى الإصلاح الاجتماعى والمالى والأول متوقف على الثانى لحد كبير . ولا تقف فى سبيلنا الامتيازات وحدها بل تقف كذلك أوهام نحسبها قيود الامتيازات . فى رأى أنا لم نستخدم بعد كل مالنا من سيادة فى الداخل . ولو استعملنا كل حقوقنا التى لا ينازعنا فيها الاجانب لاستطعنا انجاز شطر كبير من الإصلاحات الجوهريّة بهذه البلاد .

تنظيم ضريبة العقار

من الأخطاء الشائعة بمصر أن الأراضى الزراعية موزعة توزيعاً طيباً . لكن الحقيقة هى عكس ذلك تماماً ويتضح هذا الذى أقرره من الأرقام الآتية :

يبلغ عدد ملاك الأرض الزراعية نحو ٦٥٧,٢٠٥٥ منهم نحو ١,٩٠١,٢١١ يمتلكون بين جزء من فدان وخمسة أفدنة . وباقى الملاك يمتلك نحو نصفهم من خمسة أفدنة لعشرة . ويمتلك نحو ١٣ ألفاً من الملاك أقل بقليل من نصف الأطنان الزراعية بالقطر المصرى^(١) ولا يمكن

(١) يؤخذ من بيان لمصلحة الأحصاء أن الأراضى الزراعية بمصر تبلغ نحو ٥,٥٨٠,٠٨٦ قدانا [يخرج منها الأراضى الموقوفة وأراضى الدومين] وهذه الاطنان موزعة بالكيفية الآتية :

« ١ » ٥٣٠,٠٤٣ فداناً مقسمة على ١,٣٧٦,٣٤٧ شخصاً يخص الواحد

أن يقال في بلد يملك نحو ١٣ ألفا فقط نحو نصف أطيانه الزراعية أن هذه الأطيان موزعة فيه توزيعاً طيباً وبمراجعة الإحصاء الوارد بالهامش نلاحظ أن الملاك الذين يملكون أقل من فدان أو أكثرية الملاك الساحقة وأن الطبقة الوسطى وهي من يمتلك أفرادها بين ٢٠ و ٥٠ فداناً ٢١,٦٠٤. أما أغنى الطبقات الزراعية فعدد ضئيل جداً. ومعنى هذا أن التوزيع سيء للغاية. فإذا أضفنا إلى هذا أن كثيراً من غير الملاك يشتغلون عمالاً زراعيين أدركنا السر في فقر وبؤس وتأخر الفلاح المصري وإذا كان عماد الثروة المصرية فقيراً ضعيفاً بائساً فإن مصلحة

منهم فدان فأقل

(ب) ١٠٩,٦٥٧ فداناً مقسمة على ٥٢٣,٨٦٤ شخصاً يخص الواحد

منهم بين فدان وخمسة أفدنة

(ج) ٥٥٠,٢١٥ فداناً مقسمة على ٨٢,٠٠٨ شخصاً يخص الواحد منهم

بين خمسة وعشرة أفدنة

(د) ٥٣٣,٦١٧ فداناً مقسمة على ٣٨,٩٢٤ شخصاً يخص الواحد منهم

بين ١٠ أفدنة وعشرين فداناً

(هـ) ٢٩٤,٦١٢ فداناً مقسمة على ١٢,٢٣٥ شخصاً يخص الواحد منهم

بين ٢٠ و ٣٠ فداناً

(و) ٣٦٠,٨١١ فداناً مقسمة على ٩,٣٦٩ شخصاً يخص الواحد منهم

بين ٣٠ و ٥٠ فداناً

(ز) ٢,٢٠٠,٦٢١ فداناً مقسمة على ٢٢,٩١٠ شخصاً يخص الواحد أكثر

من ٥٠ فداناً

البلد ذاتها تقتضى تنظيماً للزراعة بتنظيم الضريبة العقارية لا أكثر .
ونحن اذا أردنا تنظيم ضريبة العقار لا تعترضنا الامتيازات ولا
غيرها من القيود التى غلت أيدينا للآن عن تنظيم أمورنا . والاساس
الذى اقترح تنظيم ضريبة العقار على مقتضاه هو اساس ضريبة الايراد
بالنسبة التصاعدية . وهذا الاساس يستند الى قاعدة لا يمكن الشك
فى عدالتها . فمالك الفدان الواحد أقل مقدرة على دفع الضريبة
عن مالك الألف . واذن فالعدل المجرد يقضى بأن تكون نسبة ما
يدفعه الأخير الى صافى ربحه أكثر مما يدفعه الأول الفقير . لكن
الحال عندنا أن الفقير المزارع يدفع نحو ٢٥ ٪ من صافى الربح
والغنى المزارع المفرط فى الغنى يدفع نفس النسبة . فاذا علمنا أن الذى
يتبقى من كبار الملاك الزراعيين بعد تحقيق حاجاتهم الاولى يبعثر
فى أمور كالمالية أو يقتنى به عقار ، وأن صغار الملاك يكاد ريعهم لا
يفى بحاجاتهم الضرورية ، أدركنا أهمية الاقتراح وعدالته .
وفضلاً عن عدالة الاساس فإنه يترتب على تنفيذ الفكرة
النتائج الآتية : —

أولاً — زيادة الموارد العامة من ضريبة العقار دون ارهاق
صغار الملاك سواء كانوا زراعيين أو اصحاب عقار مبنى . ومتى
زاد الايراد العام أمكن الحكومة المركزية والحكومات المحلية

كمجالس المديريات والمجالس البلدية تحسين حال الطبقات الفقيرة
بإنشاء المعاهد الصحية ومعاهد التعليم ونحو ذلك .

ثانياً — تخفيف الحمل عن الملاك الاصاغر فيرفع مستوى
المعيشة بينهم وتزداد قدرتهم على الانتاج

(ح) تقليل ما يصرفه كبار الملاك — وهم أقلية ضئيلة جداً —
على الكماليات وأسباب الترف ، باقتطاع نسبة أكبر من ايرادهم
للمنافع العامة

(د) وضع حد للافراط في اقتناء العقار على العموم ، ذلك
الافراط الذي رفع قيمة الاراضى الزراعية خاصة أكثر مما ينبغي
فخرم الطبقات المتوسطة والفقيرة شراء عقار لارتفاع قيمته . ويترب
على هذه النتيجة أن يشتغل أصحاب الثروات العقارية باستثمار
فاضل ريعهم في اقتناء ^{غير} العقار فتكثر الشركات وخصوصاً التي لها
صلة بالزراعة وتنمو الثروة الأهلية ويجد كثير من المتعلمين والشبيبة
كافة أبواب العمل مفتحة وتقل البطالة وما ينشأ عنها من المضار
الاجتماعية . وكذلك ينتج عن هذا التدبير كثرة الانتاج الزراعى
بتوزيع الأراضى الزراعية بسبب انصراف كبار الملاك عن اقتناء
العقار الكثير حتى لا يدفعوا ضريبة أرفع نسبة .

وفضلاً عن هذا فإن كبار الملاك الاجانب والشركات الزراعية

الكبرى ترغب عن اقتناء العقار فتؤول الثروة العقارية مع الزمن
الى أهل البلاد

نعم يمكن أن تنشأ عن ذلك بعض الاضرار بسبب جهل صغار
الملاك وقلة الوسائل لديهم . لكن التريية وانتشار نظام التعاون
كفيلان بتلافي هذه الاضرار . والتريية تنتشر بتوافر الاموال العامة
هذه أهم نتائج ادخال نظام التدرج التصاعدي على ضريبة العقار
سواء كان أرضاً زراعية أو مباني . وهو مع كل فوائده لا يكلف
الحكومة مجهوداً سياسياً ، لأن الضريبة العقارية كما قلنا تسرى
على الأجانب والمصريين بلا قيد بموجب فرمان صفر المشهور ،
اذا كان لأحد أن يحاسبنا للآن على مقتضى القواعد التي خضعت لها
الحكومة التركية بعد أن انفصلنا عنها وبعد أن أصبحت الامتيازات
فيها أثراً بعد عين . نعم يجب اتخاذ تحوطات تشريعية لمنع توزيع
الاملاك العقارية توزيعاً صورياً . وهذا أمر ميسور بالرجوع الى
ما سبقتنا اليه الدول التي أخذت بنظام النسبة التصاعدية في جباية
ضريبة الايراد

ضريبة الخفر

من المسائل الشائكة لدى الادارة بمصر مسألة ضريبة الخفر وهذه الضريبة التي لا يشك أحد في عدالتها ، يمتنع بعض الأجانب عن دفعها وتساعدهم سلطاتهم القنصلية على ذلك . فاذا تساءلت عن السبب لا تجد الا أنهم لا يريدون دفعها . ولا يسع الحكومة ازاء هذا الا السكوت وفيه مذلة وفيه ضياع لهيبتها وفيه فوق ذلك الاعتقاد بأن سوء النية المتبجح يفلت من أداء ضريبة عادلة مقابل خدمات معينة يؤديها رجال الحفظ . لكن من الممكن باستخدام حق فرض ضريبة العقار على الأجانب ، الغاء ضريبة الخفر هذه وازافة ما يوازيها على العقار سواء كان أرضاً زراعية أو مبانى . فاذا تم هذا فلا بد من أن يدفعها الأجنبى لأنه اما أن يكون مالكا عقاراً أو مستأجراً عقاراً . فان كان مالكا لعقار فانه يدفعها مباشرة وان كان مستأجراً فانه يؤديها بطريقة غير مباشرة لأن الملاك بطبيعة الحال يرفعون الأجور بنسبة الزيادة الموازية لضريبة الخفر

وهذا التدبير أيضاً لا يكلفنا مجهودا سياسياً كبيراً أو صغيراً لان كل ما تعلق بالعقار يسرى على الاجانب سريانه على المصريين . واذا لاحظنا أن هذه طريقة بسيطة يهذى اليها قليل من التفكير

دهشنا لقيام صعوبة ضريبة الخفر للآن (١) .
لا شك أن هذا التدبير يلقي معارضة كما يلقي نظام النسبة
التصاعدية لضريبة العقار . لكن نظاماً يحقق مصلحة لا يجوز
اهماله لمجرد أن كبار الملاك المترفين يعترضون عليه

فصل مسألة الامتيازات

عن المفاوضات الانجليزية

أما اقتراحنا الثالث فهو فصل مسألة الامتيازات عن مسألة
المفاوضات لتحديد العلاقات بين مصر وانجلترا . والفرصة سانحة
لهذا الفصل بعد أن اقتنع الطرفان باتساع المسافة بين المطالب
الانجليزية والأمانى والحقوق المصرية التي لا شك في أنها على أساس
قوى من الحق والعدل والاعتدال . من الأسف أن الانجليز من
جهة يعتبرون أنفسهم في مركز مانح العطايا يمنحون مصر ما يشاؤون
ويمنعون عنها ما يشاؤون — ومن جهة أخرى يرى المصريون
أنهم أصحاب حق طبيعي في العيش أحراراً أيبلادهم وأنه اذا اقتضت

(١) بعد تقديم الكتاب للطبع ظهر أن الحكومة سلكت طريق المفاوضات
للحصول على موافقة الدول صاحبات الامتياز على تقرير ضريبة الخفر . وهذا
تدبير لم يكن من الضروري الالتجاء اليه .

المصلحة المشتركة بينهم وبين الانجليز تحالف البلدين فليكن ذلك على أساس أن مصر دولة مستقلة لها حق تقدير مصالحها ولها حرية النظر في شؤونها الخاصة بعينها هي لا بعين الغير. نعم هذا الخلاف من سوء الحظ. لكن هو الواقع. والزمن وحده كفيل بتقريب وجهتي النظر المصرية والانجليزية وحينئذ يتم عقد اتفاق بين البلدين. فلننتهز هذه الفرصة وان كانت غير سعيدة لفصل مسألة الامتيازات عن مسألة المفاوضات الانجليزية المصرية التي عطلت أعمالنا من سنة ١٩٢٠ للآن والتي كانت سبباً في حدوث كثير من الأزمات الحادة

يمكن أن يقال أن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ يقف في طريقنا. لكننا نقول أن جلالة ملك مصر أعلن أن بلاده دولة مستقلة ذات سيادة في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢. وقد اعترفت الدول ومن بينها إنجلترا بهذا الاعلان وان كانت بريطانيا قد احتفظت مقدماً بتحفظات لم يقرها الجانب المصري عليها للآن

ومن رأينا أن هذه التحفظات ، فيما عدا الفقرة ج من المادة الثالثة من تصريح ٢٨ فبراير ، لا تؤثر في مفاوضة الدول رأساً. أما الفقرة ج فتتص على حماية الاجانب بمصرو حماية الاقليات (١)

(١) أعلنت إنجلترا في مشروع الاتفاق المعروض أن الحكومة المصرية تقوم بحماية الاجانب في بلادها

وينبغي أن يلاحظ كل انسان أن إنجلترا باعلان استقلال مصر انما أعلنت حقيقة راهنة لم يكن يقف في سبيل تحقيقها الا اعتداء إنجلترا ذاتها وتعليق مسألة الصالح مع تركيا . على أن المسألة الشككية وهي علاقتنا بتركيا قد حلت من جهة ²⁰ باعلان ملك مصر في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أن بلاده مستقلة ، ومن جهة أخرى باقرار معاهدة لوزان هذا الاعلان وباعتراف الدول به من قبل . أما موقف إنجلترا فلا يستند الا الى القوة المادية وقد اعترفت هي أنها غير كافية لتدعيم العلاقات بينها وبين مصر

ومع ذلك فلا نظن أن إنجلترا تستطيع أن تتخذ مسلكا يناقض مطالب مصر علنا اذا ما فاوضت مصر الدول رأساً في مسألة الامتيازات . سلم الانجليز في مناسبات عدة بعدم ملائمة هذا النظام . وقد تقدم القول بأن لورد استانلي وزير خارجية إنجلترا أيام اسماعيل ، وكولونل استنتن قنصلها الجنرال حينذاك ، ولورد ملنر في كتابه عن مصر سنة ١٨٩٢ ، ولورد كرومر بعد اتفاق إنجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ ، وسير غورست في أول تقرير له عن مصر ، وسير أوستن شمبلن في الكتاب الأبيض المنشور بإنجلترا في صيف سنة ١٩٢٨ لمناسبة مشروع ثروت شمبلن — تقدم القول بأن هؤلاء جميعاً استنكروا الامتيازات . فبعد هذا كله لا نظن إنجلترا تقدم على معاكسة مصر

إذا ما داخلت هذه رأساً مع الدول في مفاوضات بخصوص الامتيازات .

ولو فعلت الحكومة الانجليزية هذا لكان موقفها شاذاً لا يمكن أن يقرها منصف عليه . وعلى كل حال فمصر يجب أن تخطو هذه الخطوة وهي انتهاز فرصة توقف المفاوضات بينها وبين إنجلترا لمخاطبة الدول رأساً في تعديل نظام الامتيازات تعديلاً « يأتلف » كما قال أحد رؤساء وزارتنا « ومبادئ هذا القرن العشرين كما يأتلف وتقدم مصر الحال » . يجب إذن فصل مسألة الامتيازات ومخاطبة الدول رأساً . ومن رأينا أن الفرصة سانحة . فقد أعلنت فارس انتهاء الامتيازات الأجنبية وقبلت الدول هذا الاعلان . كذلك أعلنت إنجلترا انقضاء الامتيازات بالعراق وقبلت جمعية الأمم هذا الاعلان . وها قد خطت الصين خطوات موفقة في سبيل التحرر من قيد الامتيازات الثقيل . فإذا كانت مصر تقدم في الواقع ضمانات لا يقاس بها ما تقدم تلك البلاد فإن مطالب مصر لا يمكن أن ترفض « مع التزام حدود العدل والانصاف » كما يعبر رئيس إحدى وزاراتنا فاقترحاتنا قسماً : قسم يتعلق باستعمال حقنا في تنظيم القوانين المتعلقة بتنظيم ضريبة العقار وهذه يمكن انفاذها فوراً دون انتظار نتيجة مفاوضة أى دولة أجنبية

وقسم يتعلق بمفاوضة الدول رأساً وهذا يستلزم انتهاز الفرصة السانحة وفصل مسألة الامتيازات عن مسألة تسوية علاقاتنا بالجلترا . ووجود وزراء مفوضين للدول بمصر ، ووجود وزرائها المفوضين في الخارج يبرر هذا المسلك ويخفف مهمة الحكومة ان تدعم مطالبنا بحقوقنا البادية وبما توجبه مبادئ القانون العام لا يمكن أن تشير جدلاً لأننا انما نطلب اقرار النتائج العملية المترتبة : —

أولاً — على اعلان استقلالنا في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ من لدن جلالة مليكنا واعتراف الدول بهذا الاعلان

ثانياً — على اعلان تركيا انفصالنا عنها واعتراف العالم بهذا الانفصال الذي أيد أمراً واقعاً

فقد أشارت المادة ١٧ من الشروط السياسية لعهد لوزان المؤرخ يوليو سنة ١٩٢٤ على أن تركيا « تنازلت عن كل حق لها على مصر وعلى السودان . وهذا الاقرار يعتبر نافذاً من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ »

ومصر وان لم تكن طرفاً في عهد لوزان فانها تستفيد ، فيما يختص بالامتيازات ، مما أعلنته وقبلته الدول التي وقعت ذلك العهد وهي بريطانيا — فرنسا — إيطاليا — رومانيا — الصرب — اليونان

— البلجيكيك — اليابان

واذا كانت هناك قيود قيدت البلاد التي انفصلت عن تركيا ،
عدا مصر ، فان المادة ١٩ من القسم السياسى نصت بالعكس على
« أن النصوص المتعلقة بالبلاد المفصولة عن تركيا لا تنطبق على
مصر »

واذا لم تكن هناك حواجز تقوم فى سبيل مفاوضة مصر رأساً
مع الدول بشأن الغاء أو ابدال نظام الامتيازات ، وكانت الامتيازات
قد الغيت ، فيما يختص بتركيا ، بموجب المادة ٢٨ من الشروط
السياسية لعهد لوزان ، وكانت هذه الامتيازات قد لصقت بمصر
بسبب تبعيتها لتركيا ، وكانت الأسس التى تقوم عليها النظم
القضائية والتشريعية والادارية بمصر هى الأسس التى تقوم عليها
النظم المماثلة فى غالبية البلاد صاحبة الامتيازات بمصر — أقول اذا
كان كل هذا فلا يمكن أن يجد انسان بحق سبيلا الى اعتراض
مصر اذا هى طلبت الغاء أو ابدال الامتيازات بما يتفق مع سيادة
مصر ويحقق ولايتها اللازمة ازاء كل من يقطن ضمن حدودها

ولا تسلم الدول بمطالبنا بمجرد بسطها . ولا بد على كل حال
من أخذ ورد . لكن الحق فى جانبنا وسوابق الدول مع اليابان
وفارس والصين والعراق تجعل الاستعداد عظيمًا والتفاوض أعظم .

ان العالم أصبح يمج التمييز وينشد التعاون فلنسر الى تحقيق غايتنا
فى جد واقدام .

فاذا غالت بعض الدول فى طلب ضمانات لا تتفق مع سيادة
البلاد ، فيجب أن نبرم اتفاقاتنا مع الدول التى تراعى حدود العدل
والانصاف ونترك الاخرى واقفة فى مركز المتعنت ونعاملها بما
ينبغى أن يعامل به المتعنت ،

فاذا لم توافقنا أى دولة من الدول صاحبات الامتياز على تغيير
هذا النظام المذرى الضار ، وهو احتمال يكاد يكون مستحيل
التحقق ، أو كانت الدول التى تقبل الاتفاق معنا قليلة جداً ، وهو
احتمال بعيد كذلك ، فهناك يجب اعلان عدم تجديد اتفاق المحاكم
المختلطة وانهاء الاتفاقات التجارية المميزة بمجرد انقضاء مددها
وتطبيق النتائج العملية التى ترتبت على اعلان ١٥ مارس سنة ١٩٢٢
وعلى عهد لوزان وعلان تركيا استقلالنا عنها .

ولا يمكن أن نلام ان نحن فعلنا ذلك اذا ما ألجأتنا الدول الى
سلوك هذا المسلك . فنحن على كل حال لا نستطيع العيش عيشة
المشلول وهى الحياة التى نحيهاها فى ظل نظام الامتيازات هذا

قد يقال أن الدول ترجع الى القضاء القنصلى بموجب التحفظات
التي وضعتها فرنسا وقبلتها الدول لدى توقيع اتفاقية انشاء المحاكم

المختلطة . لكن الاتفاق انما كان أيام تبعية مصر لتركيا وقد انتهت هذه التبعية فانتهى معها نظام الامتيازات بمصر وأصل الامتيازات على وجه العموم اتفاقية ١٧٤٠ مع فرنسا وما مثلها من الاتفاقات الاخرى مع بقية الدول . وقد انتهت الامتيازات ببلغاريا ورومانيا والصرب واليونان بمجرد انفصالها عن تركيا وبسبب هذا الانفصال كما انتهت من تركيا ذاتها . على انا نسلم جدلاً بأسوأ الفروض وبأن الدول جميعاً فضلت الرجوع الى نظام القضاء القنصلى وأن مصر قهرت بقوة لا نستطيع الآن تصورها ، على الموافقة على قبول القضاء القنصلى وعلى تطبيق الامتيازات كما كانت تطبق في تركيا لفظاً ومعنى — نسلم بكل هذا ونقول أن مصر تكون حينئذ في مركز خير من مركزها الحالى .

على أن الراجع أن الدول ذاتها لا ترجع الى القضاء القنصلى خصوصاً فى المواد المدنية والتجارية لانه الفوضى بعينها . ومن المحقق أنها لا ترجع اليه اذاما أبقينا المحاكم المختلطة فعلاً بعد الغائها اسماً مع خضوعها للتشريع المصرى دون غيره ومع صيرورتها فى الواقع محاكم مصرية بكل معنى الكلمة

ان القضاء المختلط الحالى بمصر مثقل بالاعمال كثير الكلفة على الخزنة العامة وعلى المتقاضين لعدم انتشار المحاكم المختلطة فى

أنحاء البلاد . فإذا أبقينا محكمة كلية بكل من الاسكندرية ومصر والمنصورة وأنشأنا آخرين بأسسيوط وبنى سويف وأنشأنا دائرة مختلطة في كل محكمة كلية أخرى أهلية يقوم أحد قضاتها بالتناوب بعمل القاضى الجزئى وأنشأنا محكمة استئناف بأسسيوط فانا نسهل القضاء المختلط على كل من يلتجئ إليه سواء كان مصرياً أو أجنبياً .

هذا اقتراح قد يبدو غريباً في وقت نشكو فيه من تعدد جهات القضاء بمصر . لكنه تدبير لا بد منه لتلافى ما عسى أن يحدثه الغاء المحاكم المختلطة بنظامها الحال من الاضطراب الاقتصادى الذى يثيره الخوف من فوضى القضاء القنصلى القديم . وما دامت المسألة اختيارية بالنسبة لنا فيمكن الغاء هذا الترتيب في الوقت المناسب .

ونحن لا نرى مانعاً من أن تكون غالبية القضاة في المحاكم المختلطة والدوائر المختلطة الجديدة للأجانب . ولا نرى بأساً من بقاء اللغات المستعملة فيها الآن . لكننا لا نرى أى سبب في زيادة عدد القضاة في المحاكم الكلية وفي محكمتى الاستئناف عن عددها في المحاكم الأهلية الاصلية .

فإذا راعينا الاقتصاد بجعل عدد القضاة في المحاكم الكلية وفي محكمة الاستئناف كعدد قضاة المحاكم الأهلية المماثلة ، فانا لن نتكلف

كثيراً في انفاذ الترتيب المقترح ونكون في نفس الوقت قد سهلنا عمل
المحاكم ذاتها ووفرنا على الملتجئين اليها الصعاب التي يلاقونها اليوم
بسبب قلة المحاكم المختلطة

على أن الاقتراح كما قلت احتياطي لا نلتجئ اليه الا اذا لم
نصل الى اتفاق مع الدول . لكن الراجح عند كل مقدر لروح هذا
العصر أننا لن نلقى الصعوبة التي يتوهمها البعض اذا لم تسلك إنجلترا
سبيل معنا كستنا . واذا كان ما نسمعه هذه الايام الأخيرة من
زيادة التفاهم بين البلادين صحيحاً فلن يكون في طريقنا صعاب
لا يسهل تذليلها ، اذا سرنا في الأمور سيراً جدياً . والأمر في الواقع
يستدعي السير الجدي ويستدعي بذل أقصى الجهود لانهاء الحالة
الغريبة الناتجة عن هذه الأفكار العتيقة وهي الامتيازات الأجنبية



بعض المراجع

بالعربية

- «١» الامتيازات الأجنبية للرحوم عمر بك لطفى
- «٢» تاريخ مصر فى عهد الخديو اسماعيل باشا للرحوم الياس بك الأيوبى
- «٣» المسألة المصرية ترجمة الأستاذين عبد الحميد العبادى افندى ومحمد بدران افندى
- «٤» تقارير لورد كرومر وسر غورست عن مصر ترجمة وطبع المقطم
- «٥» وثائق سياسية مطبوعة بالمطبعة الاميرية سنة ١٩٢٨ للرحوم ثروت باشا
- «٦» معاهدة مصر وايطاليا طبعة الحكومة
- «٧» معاهدة مصر وألمانيا طبعة الحكومة
- «٨» مجلة المحاماة السنتين الاولى والرابعة

بالانجليزية

- «١» دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١
- «٢» مصر الحديثة للورد كرومر

«٣» أربعون سنة في السياسة للبارون رزن

«٤» معاهدة لوزان

بالفرنسية

«١» اختصاص المحاكم المختلطة للمستشار فيركامر

«٢» نظام الامتيازات للاستاذ دي روزاس

«٣» نظام الامتيازات للاستاذ بهي الدين بك بركات

«٤» تقرير اللجنة الدولية المنعقدة بالقاهرة سنة

١٨٦٩ — ١٨٧٠



ALSAID

عبد البارئ، محمد
الامتيازات الاجنبية...

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021178

